الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

# تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ 1989

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية

تخصص: سياسات مقارنة

**إعداد الطالبة:**

بن أحمد نادية

**إشراف الأستاذ:**

بن عمار محمد

أعضاء لجنة المناقشة

السنة الجامعية : 2012-2013

# الإهداء

مهما كتبت من إهداء فلن يكفي أنّه واسع للمحبّين عامّة من دون منازع على رأسهم تاج حياتي والدتي نور عيني ّ يا من بدونها لا طعم للدّنيا ، أنسي وسندي في كلّ صغيرة وكبيرة أمي الغالية حملتي وتعبتي وسهرتي ولأجلنا عشتي إهدائي لكي حفظك الله وأطال في عمرك، ورحمك الله يا أبي الغالي يا من لم تُفارقني صورتك وأنت دائما في بالي يا من أنشأني على يده وزادني من علمه وجعلني أواصل دراستي فالكلّ بفضله أسكنه الله فسيح جنانه وجعله الله من أهل الجنّة مع المسلمين ، أرجو أن يصله إهدائي وكلّ دعواتي ، ولا أنسى إخوتي الأحباء من صغيرهم لكبيرهم أدامهم الله ووفقهم لكلّ ما يحبّه ويرضاه، ولا أنسى ابنة أختي الصغيرة شيماء التي طالما أحببتها وأتمنّى من الله رعايتها ، وإهدائي لكي رحمك الله يا جدّتي وقدوتي في كلّ خير فعلتيه جزاكي الله ضعفه.

**إليكم جميعا أهدي عملي المتواضع.**

# شكر وتقدير

الحمد لله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصّلاة على خاتم الأنبياء محمد رسول الله، فشكري كلّه لله سبحانه وتعالى الذي وهبنا نعمة العلم ونور طريقنا به وأخرجنا من ظلمات الجهل ومتاهاته، وأرجو من الله أن يزيدنا علما وينفعنا به في الدنيا والآخرة.

قال سبحانه وتعالى: "قالوا سبحانك لا علم لنا إلاّ ما علّمتنا إنّك أنت العليم الحكيم"[1]

وأشكر سلفًا السّادة الأفاضل رئيس وأعضاء لجنة المناقشة على جهدهم في قراءة هذه الدّراسة وكلي أمل أن تنال رضاهم، وفي ذلك أشكر جزيل الشكر الأستاذ بن عمار محمّد الّذي اشرف على هذه المذكرة وحرص عليها بنصائحه القيّمة التي أفادتني كثيرا وذلك برغم مسؤولياته ومهامه الكبيرة وأشكر جزيل الشكر الاستاذ أحمد الفقيه على مساعدته القيمة، وأشكر كل أساتذة العلوم السياسية والعلاقات الدولية الذين تتلمذت على أيديهم بارك الله فيهم.

وأخيرًا أشكر كلّ من ساعدني في إنجاز هذا البحث العلمي المتواضع أسأل المولى جلّت قدرته أن يجازيهم عنّي خير الجزاء.

---

[1] -القرآن الكريم، **سورة البقرة**، الآية: 32.

**مقدمة:**

يستلزم استكمال كلّ العناصر المشكلة للدّولة إنشاء هيئة حاكمة منظمة تتولّى باسمها مهمّة الإشراف على الإقليم والشعب المقيم عليه، ورعاية مصالحه وحمايته، ولهذا تعتبر السلطة السياسية هي الركن الجوهري الّذي يميّز الدّولة على باقي الجماعات.

ولقد أصبح مفهوم السّلطة اليوم من أهمّ المفاهيم السياسية وأكثرها شيوعًا وتداولا في العالم، فبرغم شيوع هذا المصطلح إلاّ أنّه لا يزال غامض وغير واضح المعالم خصوصًا في الدّول النامية بصفة عامّة والجزائر على وجه الخصوص، وبالرغم من أهميته وضرورته في تكوين الدّول وبناء المجتمعات إلاّ أنه لم ينال حقه من البحث والدّراسة العلمية المتخصّصة في فكرنا الإسلامي المعاصر، وهذا الأمر أدّى إلى الخلط بين معنى هذا المصطلح ومصطلحات سياسية أخرى سهلّت عملية استغلاله وتوظيفه لخدمة النخب الحاكمة في هذه الدّول، وعليه لقد أصبح من الضروري الاهتمام به ومحاولة فهم مكوّناته وطبيعته ووظائفه وضوابطه لكي يسهل استخدامه العلمي، وحتى يستطيع كلّ من يريد أن يتعاطى السياسة التفريق بسهولة بينه وبين غيره من المفاهيم الأخرى، فحقيقة السلطة تكمن غي اعتقاد المحكومين أكثر من كونها متمثلة في إرادة الحاكمين لأنّها قوة تتولّد من الوعي الاجتماعي، وتتجه نحو قيادة المجموع للبحث عن الصالح العام المشترك.

ولذلك فالسلطة السياسية تمثل حجر الأساس بالنسبة للدّولة وما يتواجد بها من مؤسسات، وعليه فإنّ بحثنا سوف يقوم بدراسة هذه الظاهرة في دولة الجزائر كأحد الدول النامية مع التركيز على المسار السياسي الحديث للنظام السياسي الجزائري الّذي مهدت له أحداث 5 أكتوبر 1988 عبر مجموعة من الإصلاحات انطلقت بإعداد مشروع دستور 23 فبراير 1989 الذي تبنى موقفًا وسطًا بين النظام البرلماني والرئاسي عبر إحداث هيئات مستقلة ومتوازنة تتميز بالتعاون والتنسيق والأخذ بالتعدّدية الحزبية والتراجع عن نظام الحزب الواحد، لذلك فإنّ دراستنا سوف تركز وبشكل كبير على مرحلة التعدّدية السيّاسية والحزبية وكيفية تأثيرها على طبيعة العلاقات بين السلطات السياسية.

**مبررات اختيار الموضوع:**

إنّ الدوافع وراء اختيار هذا الموضوع تعود إلى أسباب متظافرة ومتنوّعة سواءًا كانت ذاتية أو موضوعية، وتعود الأسباب الذاتية لاختيار موضوع السلطة السياسية وطريقة تنظيمها في الجزائر بصفة خاصّة لرغبتنا في تكوين إطار مفهوماتي للموضوع كخطوة أولى، وفهم عملية التّنظيم السياسي الجزائري من خلال السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية كخطوة ثانية، وبالتالي إدراك العلاقة التي تربط كل سلطة بالأخرى، أما الدّوافع الموضوعية فهي لا تخرج عن مدّى أهمية السلطات العامّة التي تعبر عن قمة التنظيم المؤسساتي خاصّة وأن الحياة الاجتماعية في الفكر القانوني والسيّاسي ترتكز حول هذا المحور العملي، كما أنّ منطلق البحث هو ظاهرة أو فكرة محلّ الدراسة والتحليل وواقع يبحث عن مزيد من التّنسيق والتنظيم، واتّساقًا مع مرحلة التعددية والتحوّل الديمقراطي للنظام السيّاسي الجزائري وما شهده من إصلاحات وتغييرات من جهة وصعوبات وعوائق من جهة أخرى دفعت بنا إلى محاولة استيعاب وتفسير مختلف التأثيرات السيّاسية بشقيها الداخلي والخارجي على السلطة السيّاسية وعلى العلاقات القائمة بين أطرافها الرّسميين والثانويين، والتعرّف على مدى قدرة النصوص القانونية الحالية على تنظيمها وإدارتها، وهذا بعد ضبط وتحديد المفاهيم الأساسية لهذه الدّراسة.

**أدبيات الدّراسة:**

في حدود البحث والتقصي تبيّن أنّ الأهمية الّتي اكتسبها هذا الموضوع جعلت منه محورًا لمجموعة من الدّراسات والأعمال الجامعية التي تهتمّ بعملية تنظيم السلطات السيّاسية في النّظام السيّاسي الجزائري، ومن هنا جاء هذا البحث لتسليط الضوء على ما تمّ إنجازه من طرف البنيات العامّة للدّولة منذ الإعلان عن التعدّد السيّاسي والحزبي، وما يحكم عملية التشريع والتّنفيذ والقضاء

عبر المراحل والإجراءات والميكانيزمات الدستورية والتّنظيمية التي تكون في مجموعها النظام السياسي والقانوني لهذه العملية.

وفي إطار الإشارة إلى الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع نجدها تختلف باختلاف النّظرة أو الزاوية الّتي ينظر منها الباحث ونذكر البعض منها كالتالي:

**1-عمّار عباس، العلاقة بين السّلطة التّنفيذية والسّلطة التشريعية في دستور الجزائر لسنة 1989** [2]

درس الباحث العلاقة بين السّلطتين التنفيذية والتّشريعية بالنّظر إلى نشاطهما الّذي يتسّم بالطابع السيّاسي، ومن تم التعاون والتأثير المتبادل فيما بينهما خاصة في ظلّ تبني التعدّدية الحزبية التي ترتب عنها تنظيم انتخابات تعدّدية سواءًا رئاسية أو تشريعية والتي كانت مغيبة في دستوري 1963 و1976، ولكن هذا لا يجزم استقلالية السّلطة القضائية لأنّ الباحث وضّح تعرّضها هي الأخرى لتأثير البرلمان والحكومة بل أكثر من ذلك قد يكون لها هي الأخرى تأثير كبير عليهما.

**2-محمّد مدان، الأصول السوسيو- تاريخية للسّلطة السيّاسية في الجزائر (1962إلى 2002) دراسة أنتروبولوجية.** [3]

بعد أن درس الباحث المرجعية الاجتماعية والتّاريخية للسلطة السياسية في الجزائر ومختلف المراحل التي مرّ بها المجتمع تطرق لانتفاضة أكتوبر 1988 وما أفرزته من دستور تعددي وانفتاح سياسي لتأسيس توازن جديد بين الدّولة والمجتمع، إلاّ أنّه بين ارتكاز السّلطة السياسية على

---

[2] -عمار عباس،" العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في دستور الجزائر لسنة 1989"، **مذكرة ماجستير غير منشورة**، جامعة وهران: كلية الحقوق، قسم القانون العام، 1995.

[3] -محمّد مدان،" الأصول السوسيو- تاريخية للسّلطة السياسية في الجزائر (1962 إلى 2002) دراسة أنتروبولوجية"، **رسالة دكتوراه غير منشورة**، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان: كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم الثقافة الشعبية، 2007-2008.

التجمعات العمودية وعدم ارتكازها على العلاقات الأفقية المتمثلة في المجتمع المدني والطبقات الاجتماعية سواءًا من حيث تعامل السّلطة السياسية مع التجربة الديمقراطية التي كانت تريد منذ البداية تعدّدية سياسية على المقاس تسمح ببقاء النّظام مسيطرًا على المركز أو من خلال الممارسات العنيفة للأحزاب السيّاسية التي أدّت إلى تغييب الديمقراطية بصفوفها.

## 3-سعيد بو الشعير، علاقة المؤسّسة التشريعية بالمؤسّسة التنفيذية في النظام القانوني في الجزائر.[4]

تطرّقت هذه الدّراسة لعدد من النماذج التّطبيقية التي أثرت في العلاقة القائمة بين المؤسسات الدّستورية، خاصّة بتحويل القيم التي تكون مادّة القانون غلى قواعد قانونية صالحة للتّطبيق عبر الصّياغة القانونية التي تعتبر من أهمّ الوسائل الفنية اللاّزمة لإنشاء القواعد القانونية وتفسيرها وتطبيقها، مع تركيز الباحث على المسار القانوني للبرلمان والحكومة ومدى تأثيرهما المتبادل من خلال عمل الأجهزة المشكلّة لكلّ بنية.

## 4-ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السّلطات في النظام الدّستوري الجزائري.[5]

درس الباحث موضوع الفصل بين السّلطات في الجزائر حيث اعتبره قضية من القضايا الحسّاسة والهامّة في تحديد جوهر النظام السيّاسي الّذي شهد تغييرات كثيرة منذ الاستقلال، وتطرّق لعرض مظاهر الاستقلال والتعاون والرقابة المتبادلة بين السّلطات الثلاث من خلال إجراء مقارنة لمختف الدّساتير التي شهدتها الدّولة الجزائرية منذ 1963.

---

4 -سعيد بو الشعير،" علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني في الجزائر،" **رسالة دكتوراه غير منشورة**، جامعة الجزائر: معهد العلوم القانونية، 1984.

5 -ميلود ذبيح،" مبدأ الفصل بين السّلطات في النظام الدّستوري الجزائري"، **مذكرة ماجيستير غير منشورة**، جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2006.

وتوصل الباحث إلى نتيجة فحواها أنّ هناك فجوة كبيرة بين النّص الدّستوري والواقع السياسي الّذي أبقى على نفوذ السّلطة التنفيذية على حساب سلطتي القضاء والتشريع من خلال الممارسات اليومية.

**أهميّة الدّراسة:**

يحتل موضوع تنظيم السلطة السياسية مكانًا هامًّا في الفكرين السياسي والقانوني، فتحليل وإدراك معالم النّظام السيّاسي بصفة عامّة والجزائري على وجه الخصوص يرتبط بتحديد ممارسات القوى السياسية المختلفة التي تشارك في ممارسة السّلطة، وصنع القرار ورسم السيّاسات العامّة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت هذه القوى والمؤسّسات رسمية أقامها الدستور والمتمثلة في السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، أو مؤسسات غير رسمية مثل الأحزاب السيّاسية ومختلف منظمات المجتمع المدني، ممّا يدفعنا إلى استقراء نقاط التوازنات وأشكال العلاقات القائمة بين مختلف الأطراف الأمر الّذي يضفي أهمية أكبَر للموضوع، خاصّة في ظلّ سياسة التعدد الحزبي وتأثيرها على التجربة الجزائرية الساعية إلى الإصلاح السياسي وعملية الدّمقرطة.

**تحديد نطاقات الدّراسة:**

تعالج الدّراسة السّلطات العامّة في النظام السيّاسي الجزائري على وجه التّحديد بعد عقد الثمانينات من القرن العشرين وبالتّحديد منذ سنة 1989 التي تزامنت بدايتها مع مجموعة من التّغييرات والإصلاحات على المستويين الدّاخلي والخارجي، فعلى المستوى الدّاخلي شهدت السّاحة السياسية إعلان الانفتاح والتعددية السياسية والحزبية، وهذا بإقرار توسيع جبهة التّحرير الوطني لتضّم مختلف التّيارات. وفك ارتباط الحزب بالدّولة في إطار ديمقراطي، أمّا على المستوى الخارجي فلقد اعتبرت فترة ما بعد الثمانينات بمثابة المدّ الليبرالي الرّاديكالي الذي أحدث تغييرات عميقة في بنية

النّظام العالمي ممّا أثر على إصلاحات النظام السيّاسي في مختلف المجالات استجابة للتغييرات الجيوستراتيجية التي تعرّضت لها العلاقات الدّولية.

**صعوبات الدراسة:**

لقد واجهت هذه الدّراسة العديد من العوائق الجامعة بين الطابعين السياسي والقانوني، فبالنسبة للعائق القانوني تعلّق أساسًا بعدم ملائمة الدّستور للتحولات الرّاهنة، حيث أنّ المبدأ الأساسي للتعددية تمحور في مبدأ الفصل بين السلطات بشكل كبير بيد أن المشرع الجزائري لم ينص عليه صراحة الأمر الّذي زاد من نشوب الانتهاكات وترجيع الكفة لصالح السّلطة التنفيذية على حساب السّلطة التشريعية، ومن ثمّ الاستقلال الشكلي للسّلطة القضائية، وبذلك فالتعديلات الدستورية يبقى محاكها هو الواقع العلمي الذي شهدت وسيشهد المجتمع الجزائري من خلال التحوّل الدّيمقراطي، أمّا العائق السيّاسي للدراسة فتمثل في افتقار السّلطة السيّاسية في الجزائر لنمط معيّن حيث أنّها تخضع باستمرار للنّقد والمراجعة والتّصحيح، إذا كلّما تعمّقت تجربة الإنسان السياسية يصبح من الضروري إدخال تعديلات جديدة، وهذا يعني أن دراسة الممارسة العملية للسّلطات العامة تبقى غير مستقرة وخاضعة لتحوّلات وظروف ضاغطة داخليا وخارجيًا.

**إشكالية الدراسة:**

انطلقنا لصوغ الإشكالية من التساؤلات التالية:

1-هل ساهمت الدلالات والمفاهيم في تحديد طرق صياغة القواعد الدستورية وضبط آليات اشتغال السّلطة السياسية؟

2-ما هو دور مَأسَسة السّلطات العامّة في سيرورة العملية السياسية والتأثير على مجريات الحياة الوطنية؟

3-هل توازنت مكانة السّلطات الثلاث في النّظام السياسي الجزائري منذ إقرار التعدّدية؟

4-ما مدى تأثير أوضاع الأحزاب والحركات الاجتماعية الراهنة وممارساتها على العمل السياسي وفق التحوّلات المجتمعية في العقد الأخير؟

ومنها استنتجنا الإشكالية الرئيسية في التالي:

-هل تم تكييف النظام السياسي الجزائري وفق الأطر الدستورية والقانونية الناظمة لعمل السّلطة السياسية في ظل التعددية السياسية والحزبية؟

وللإجابة على التساؤلات أصغنا الفرضيات التالية:

1-لا يمكن اعتبار ظاهرة السلطة السياسية نتاج لفكر معيّن بقدر ما هي تعبير عن محصلة لتجارب سياسية متعدّدة.

2-بزيادة آلية التمثيل المؤسّسي يزيد دور المؤسسات الرّسمية في الدولة.

3-أثبتت التعديلات الدستورية منذ سنة 1989 ترجيح كفّة السّلطة التنفيذية على باقي السّلطات.

4-شكلّت مجموعة الاختلالات الداخلية للأحزاب والحركات الاجتماعية تراجع حضورها بصورة ديمقراطية ممّا أدى إلى ضعف أدائها على مستوى الوظائف السياسية والاجتماعية المنوطة بها.

5-سعى الإطار الدّستوري والقانوني للنظام السيّاسي الجزائري إلى مراجعة السبل التنظيمية للمؤسّسات الرّسمية للدّولة بصيغة جديدة غيّرت من مرتكزات النظام السيّاسي سابقًا.

**منهجية الدراسة:**

تضمنت الدّراسة في هذا البحث أكثر من منهج، ومن ذلك المنهج التاريخي الذي جعلها أكثر امتدادًا من الناحية التاريخية بالتطرق لنشأة السلطة السياسية عبر مختلف النّظريات، والمنهج التحليلي الذي ساعدنا على تحليل ظاهرة السلطة عن طريق معرفة أنواعها وجزئياتها، ومنهج دراسة الحالة الّذي خصّص الدّراسة في الجزائر بعرض مؤسساتها الرسمية والثانوية، إضافة للمنهج الوصفي

الذي وصف مدى فعالية ونمط الحياة السياسية بعد الخروج من الأحادية الحزبية، وصلاً للمنهج المقارن الّذي وضع السّلطات العامّة محلّ مقارنة من حيث الوظائف والهياكل وكذا العلاقة القائمة بينهم، مع استخدام الاقترابين المؤسّسي والوظيفي وفقًا لمقتضيات البحث.

أمّا محتوى المذكرة فقد قُسّم إلى ثلاثة فصول خُصّص الفصل التّمهيدي لدراسة التأصيل النّظري للسلطة السيّاسية وذلك من خلال البحث في النّظريات المفسّرة لنشأة السّلطة السيّاسية إضافة إلى التّعرف على مفهومها من خلال تعريفها وأشكالها وخصائصها المختلفة، وكُرس الفصل الأوّل لدراسة المقاربات المختلفة للسّلطات السيّاسية وذلك من خلال تقسيمها إلى ثلاث مقاربات هيكلية ووظيفية وعلائقية تبيّن الأولى بنية المؤسّسات الدّستورية أمّا الثانية تبحث في وظائفها وصولاً للمقاربة الثالثة التي تبيّن العلاقة التكاملية والتباعدية فيما بينها، ويذهب الفصل الثاني لدراسة التّحول الديمقراطي ودور الفواعل الوطنية في ممارسة السّلطة عبر البحث عن عوامل التحوّل الديمقراطي بشقيهما الدّاخلي والخارجي ومدى تأثيرهما على إعادة توزيع السّلطة وإطلاق المبادرات الشعبية للحياة السياسية والفكرية عبر الأحزاب ومختلف الحركات الاجتماعية للمجتمع المدني من خلال طرح أدوارها كفواعل وطنية داخل النّظام السيّاسي.

# الفصل التمهيدي

## التأصيل النظري للسلطة السياسية

يرتكز هذا الفصل على دراسة الجانب النظري للسلطة السياسية، حيث يتطرق إلى ماهيتها بصفة عامة وبرغم اختلاف تاريخها وتراكماتها، فهي تعرف تداخلاً وتشابكًا وتحولاً بل وغموضًا أيضًا، لذلك لسنا متيقنين تمام اليقين إذا كان بمقدورنا استيفاء دلالات هذا المفهوم استيفاء كليًا، وليس لنا القدرة الجزم بأن المعنى الذي نكتشفه هو أصدق المعاني وأشملها فمجالات الاحتمالات وفيرة وسبل الاكتشاف تنفتح على ممكنات هائلة تقطع السبيل على التسليم اليقيني. لذا ينبغي علينا من أجل رفع القراءة إلى مجال الفنّ أن تكون الدراسة داخل الكل الأشمل حتى نتمكّن من إبراز ظاهرة السلطة السياسية ضمن مجموع الأنظمة السياسية المختلقة، مع التأكيد على ضرورة ارتباط هذه الأخيرة بمفهوم الدّولة. فإذا كانت الدولة هي الوعاء الذي تمارس فيه السلطة فإن السلطات العامة هي عناصر الحياة لهذه الدولة، لذلك فإنه من الضروري أن نتعرف في هذه الفصل على التراكم الذي تحمله هذه الظاهرة منذ القدم وإلى تحول المفاهيم الدلالية والنظرية التي تتميز بقيمتها الحضارية والابستمولوجية وهو الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن هويات تاريخية ثابتة ومعنى عميق لظاهرة السلطة السياسية بمساءلة الحقائق والسلطات المتشابكة في علاقتها والمستمرة في تقلباتها، وتحليل كيفيات تنظيمها والأشكال التي تأخذها وبالتالي أهم الخصائص التي تتميز بها وتبعا لزخم الأفكار والمفاهيم والأحداث التاريخية والاهتمامات الواردة، سنحاول دراسة هذا الفصل في التالي:

**المبحث الأول: نشأة السلطة السياسية.**

**المبحث الثاني: مفهوم السلطة السياسية.**

## المبحث الأول

## نشأة السلطة السياسية.

السلطة ظاهرة أساسية في السلوك الإنساني وهي أقدم في أصلها من ظاهرة الدولة، فالسيطرة والخضوع هي مبدأ طبيعي لبعض الأشخاص على الآخرين في جميع التنظيمات الإنسانية، ولقد كانت السلطة ولا تزال منذ ظهور العلوم الاجتماعية على وجه العموم وعلم السياسية على وجه الخصوص ميدانا للبحث والمعالجة بطرق مختلفة، وفي الجماعات المختلفة أيضا كالأسرة والجماعات الصغيرة والكبيرة، وفي التنظيمات الوسيطة كالمدارس والبيروقراطية الحكومية والتنظيمات الكبرى على مستوى الدولة والتي تسمى بالأنظمة السياسية.

وقد اختلف علماء القانون والاجتماع والتاريخ حول أصل نشأتها وترتب على هذا الاختلاف ظهور العديد من النظريات والأفكار والتي يمكن ردّها إلى نظريات أصول وأسس عامّة، فلسفية ودينية واجتماعية وتاريخية، ومن تمّ يمكن القول أن البحث عن أصل نشأة السلطة السياسية وتحديد وقت ظهورها يعدّ من الأمور العسيرة، فهي في تطوّرها تتفاعل مع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة، وقد قام البعض بتقسيم نظريات النشأة إلى مجموعات نوعية متقاربة، فنجد من يقسّمها إلى نظريات ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية، وإلى نظريات دينية وأخرى بشرية من حيث إرجاع النشأة إلى البشر، والبعض يقسمها إلى اتجاه نظري وآخر واقعي، ولعلّ أفضل تقسيم لها هو التقسيم الثنائي إلى النظريات العقدية، والنظريات غير العقدية، وهذا ما سنتطرق إليه كالتالي:

**المطلب الأول: النظريات العقدية.**

**المطلب الثاني: النظريات غير العقدية.**

## المطلب الأول

## النظريات العقدية.

ظهرت فكرة العقد الاجتماعي كأساس لنشأة المجتمع السياسي منذ فترة زمنية بعيدة، وهي ترجع إلى القرن السادس عشر والتي استخدمها الكثير من المفكرين في تأييد أو محاربة السلطان المطلق للحاكم، والنظام السياسي في نظرهم هو نظام اتفق الأفراد على تكوينه للسّهر على مصالحهم ، ومن تمّ لا يجوز أن يكون هذا النظام حاجزا لتمتع الأفراد بحقوقهم الطبيعية.[1]ثمّ جاء النظام السياسي الإسلامي فأبرز عملية التعاقد ورتّب عليها أثرها، وإن الفكرة الجوهرية التي قامت عليها هذه النظريات أن السلطة السياسية هي وليدة تفاهم واتفاقٍ وعقدٍ تمّ بين أفراد المجتمع الطبيعي قصد وضع حدٍّ للمآسي والحروب والفوضى التي كانت تسود المجتمع ، ومن تمّ اشتهرت نظرية العقد الاجتماعي على يد عدد من المفكرين أهمهم الإنجليزيان "توماس هوبز" Thomas Hobbes وجون لوكّ John Locke" والفرنسي "جان جاك روسو" Jean- Jacques Rousseau[2]، وبالتالي فإننا سوف نتناول هذا المطلب في النقاط التالية:

---

[1] نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص:62.

[2] بوزياني الدراجي، "العصبية القبلية وأثرها على النظم والعلاقات غب المغرب الإسلامي"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، معهد التاريخ، قسم التاريخ الإسلامي، 1988، 1989، ص: 120.

**–أولا– نظرية توماس هوبز** يرى توماس هوبز(*) بأن نشأة الجماعة المنظمة أي السلطة ترجع إلى العقد، الذي نقل الأفراد من حياة الفطرة البدائية إلى مجتمع ينقسم إلى طبقةٍ حاكمة وأخرى محكومة هي عمود الأفراد.

فصوّر "هوبز"حالة الإنسان الطبيعية قبل إبرام العقد بأنها كانت حياة بؤسٍ وشقاءٍ تسودها شريعة الغاب واكتساح القوي للضعيف، فوصف المجتمع الطبيعي ب"حرب الجميع ضد المجتمع" لأنه بالنسبة إليه الإنسان ذئب لأخيه الإنسان لأن هذا الأخير شرّير بطبعه نتيجة الأنانية وحبّ النفس والطمع، ولهذا فكان كل فرد يسعى لتحقيق مصلحته الشخصية على حساب غيره، فسادت الفوضى وسيطر الخوف والشك والشر. وهكذا سعى الأفراد للتخلص من تلك الحياة الفوضوية ووجدوا في التعاقد الوسيلة الملائمة لإقامة حياة يسودها القانون(1) كما يرى "توماس هوبز" أن العقد قد تم بين أفراد المجتمع الطبيعي للتخلص في الفوضى والدخول في مجتمع منظم تحت رئاسة حاكم واحد من بينهم، وبالتالي فإن الحاكم لم يكن طرفًا في العقد وإنما طرفه الوحيد هو الأفراد ، فلمّا كان كل فردٍ حريص على حب البقاء وإشباع مصالحه وأغراضه الذاتية تولّدت لدى الجميع ضرورة التعاقد على أن يعيشوا معًا تحت رئاسة واحد يتنازلون له عن كافة حقوقهم الطبيعية ويوكلون إليه أمر السهر على مصالحهم وأرواحهم وتترتب على هذا التعاقد انتقال الأفراد من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة(2).

وما دام أن الحاكم المختار لم يكن هو نفسه طرفًا في العقد. ومادام أن الأفراد المتعاقدين اختاروه بإرادتهم وتنازلوا له عن كافة حقوقهم الطبيعية فيكون نتيجة ذلك أن الحاكم لا يلتزم قانونًا إزاء الأفراد بأيّ التزام محدّد لأنه كان أجنبيا عن هذا العقد، فالحاكم له أن يتصرف كيفما يشاء وطبقا لما يراه هو ملائما لمصلحة الجماعة، فسلطته إذن مطلقة وليس للجماعة أن تحاسبه حتى ولو استبد

---

* عاش توماز هوبز من 1588 إلى 1679 فتر ة تميزت بالاضطرابات في كل من انجلترا وفرنسا، فاحتدم الصراع بين البرلمان بزعامة كروميل وأسرة ستيوارت أدى إلى إعدام شارل الأول عام 1649 وقيام نظام جمهوري في انجلترا وكانت علاقة هوبز بالأسرة المالكة قوية، وخاصة الملك شارل الثاني الذي تولى العرش سنة 1660، فقام بوضع نظريته عن العقد الاجتماعي مدافعا عن الملكية والحكم المطلق في كتابه الشهير التنين... "Le viathan" للمزيد انظر مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط1، الجزائر، دار النجاح للكتاب، 2005، ص18.

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006، ص:75.

[2] مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

بسلطته، وإنما وجب على الأفراد الخضوع له وطاعته دائما، فبالنسبة "لهوبز" مهما تعسف الحاكم واستبد بالسلطة فإن حالة الأفراد ستكون أفضل من حالهم الفوضوي الذي ساء حياتهم الفطرية الطبيعية لذلك لا تراجع في الاتفاقية ولا يحق للأفراد لاستبداله ولا خلعه. والواقع أن هوبز أراد أساسًا بنظريته الدفاع عن الحكم المطلق الذي كان يمارسه آل ستيوارت مل في انجلترا، لأنه كان مؤيدا لها، فقد أراد تدعيم السلطة المطلقة لملوك هذه الأسرة والدفاع عنها في ذلك الوقت، ولذلك اعتبر "توماس هوبز" من دعاة الحكم الملكي المطلق.[1]

**-ثانيا- نظرية جون لوك Gohn Locke:**

يتفق "جون لوك"[*] مع "هوبز" في الفكرة الأصلية للعقد، فهو يرى أن أصل نشأة المجتمع المنظم إنما يرجع إلى العقد الذي نقل الأفراد من حالتهم القطرية الطبيعية الأولى إلى مجتمع منظم توجد فليه سلطة حاكمة وطبقة محكومة، وبرغم مشاطرته "لهوبز:" في ذلك بيد أنه اختلف معه حول حياة الإنسان الطبيعية قبل التعاقد، فبالنسبة له لم تكن بؤسًا وشقاءًا بل على العكس كانت تسودها الحرية والمساواة وروح العدالة ، ولكن رغم هذا كانت هناك رغبة في تنظيم حياتهم بإقامة سلطة عليا منظمة تقوم بتحقيق العدل بينهم وتوقيع الجزاءات الرادعة على كل من يعتدي أو يحاول الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم، كان أسلوب الانتقال من الحياة الفطرية إلى هذا المجتمع المنظم هو العقد الاجتماعي المبرم.[2]

---

[1] جعفر عبد السادة، بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية والأنظمة الدستورية دراسة مقارنة، ط1، عمان: دار الحامة للنشر والتوزيع، 2009، ص:25.

[*] عاش جون لوك من 1632 إلى 1704 هو من عائلة انجليزية بروتستانتية متوسطة ولكنها متدينة، وقد بدأ دراسته لتهيئة ليكون من رجال الدين، ولكنه ما لبث أن عزف عن هذا الاتجاه ودرس الطب، وقد ألف عدة كتب عن "الحكومة المدنية" سنة 1690 وهو عكس هوبز الذي كتن من دعاة السلطة المطلقة، فإن جون لوك كان من أنصار الديمقراطية فوضع نظريته في هذا الصدد لتبرير الثورة السياسية التي قام بها البرلمان الانجليزي عام 1988 بقصد إقامة الحكم على أساس ديمقراطي، للمزيد أنظر مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص: 19

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006، ص: 59.

ويرى أن الحاكم أو الهيئة الحاكمة ليس أجنبيًا عن العقد، بل هو طرف فيه مثله مثل بقية الأفراد، وبالتالي فإن العقد الذي نقل الأفراد من حياة الفطرة إلى المجتمع المنظم له طرفان الأفراد من ناحية أولى والحاكم أو الهيئة الحاكمة من ناحية ثانية، أما من حيث مضمون العقد فهو يرى أن الأفراد عند تعاقدهم للدخول في المجتمع المنظم لم يتنازلوا فيه عن كلّ حقوقهم الفطرية، بل تنازلوا عن جزءٍ منها فقط بالقدر الذي يسمح بإقامة السلطة العامّة في المجتمع الجديد.[1]

وهكذا نرى الفارق بين "هوبز" و"لوك" فبينما رأى هوبز أن الأفراد قد تنازلوا عن كافة وجميع حقوقهم الطبيعية لإقامة المجتمع المنظم رأى لوك أن الأفراد تنازلوا فقط عن جزءٍ من حقوقهم الطبيعية بالقدر اللازم، واحتفظوا بباقي حقوقهم.

وانطلاقا من التحليل السابق، فالحاكم هو طرف في العقد وبالتالي هو مرتبط بالتزامات تتمثل بتنظيم حياة الجماعة وإقامة العدل بينهم وعدم المساس بالحقوق التي لم يتنازلوا عنها الأفراد، وبالتالي إذا تخلى الحاكم عن التزاماته وتخلص من قيود وجنح إلى إطلاق سلطانه فيحق للأفراد مقاومته والخروج على طاعته لإخلاله بشروط العقد الاجتماعي.[2]

وتأسيسًا على ذلك فعندما تصبح الحكومة لا تخدم مصالح المواطنين، فإنه ينبغي مقاومتها أو حتى الإطاحة بها لأن الحكومة تكون قد كسرت العقد الاجتماعي الذي يعدّ الأساس الشرعي الوحيد لوجودها[3].

ويتضح أن مفهوم لوك للعقد الاجتماعي الذي كان أسا ظهور السلطة لا يمثل مفهومًا للحكومة الديمقراطية في المعنى المعاصر لها، فالحكومة تتأسس بواسطة الأغنياء وتسخر لخدمة مصالحهم دون الفقراء، واتضح ذلك في البيئة الإنجليزية التي عاش فيها وكتب مؤلفاته المختلفة.[1]

---

[1] حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، الجزائر،: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003، ص: 47.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص: 77.

[3] محمد نصر مهنا، في التاريخ الأفكار السياسية وتنظير السلطة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1999، ص: 240.

## -ثالثا- نظرية جان جاك روسو Jean Jacques Rousseau:

بالرغم من أن "هوبز" و"لوك" قد سبقا "جان جاك روسو"[*] في فكرة العقد الاجتماعي كأساس لظهور السلطة السياسية، إلا أن أفكار روسو في كتابه "العقد الاجتماعي" نال شهرة عظيمة إلى حدٍ ربطوا فيه فكرة العقد باسمه دون اعتبار لمن سبقوه وأطلق البعض عليه "أبو الديمقراطية"، حيث يرى "روسو" في كتابه "العقد الاجتماعي" أن كل تجمع بشري لا يمكن أن يستند في أساسه على القوّة، فالأسرة مثلاً لا تعتمد في قيامها على قوة الأب بدليل أن الأبناء لن يظلّوا خاضعين لسلطة الأب إلا طوال الفترة التي يكونون في حاجة إليه، وبعد زوال هذه الحاجة تنحل تلك الرابطة الطبيعية ولكن يستمر الأبناء والآباء في ارتباطهم فهذا الارتباط هو تلقائي يدل على أن افراد الأسرة لا يستندون إلى القوّة وإنّما إلى الاتفاق والتراضي فيما بينهم وبالتالي يمكن القول أن أية جماعة منظمة لا يمكن أن تستند حقيقة على القوة وإنما هي تستند على اتفاق الارادات الحرة للأفراد، ومن تم فإن العقد القائم على اختيار الأفراد هو أساس قيام السلطة.[2]

ويتصور "روسو" أن حالة الإنسان الفطرية قبل التعاقد كانت تسودها الحرية والاستقلال، فيرى أن الإنسان طيّب خيّر بطبعه كان ينعم بحياةٍ بدائية سعيدة ولكن بظهور الملكية الخاضعة والتقدم الحضاري أدّى إلى التفاوت الاجتماعي الذي أنتج النزاعات والحروب، لذلك سعى الأفراد إلى

---

[1] المرجع نفسه، ص-ص: 240-241.

(*) امتدت حياة "جان جاك روسو" من 1712 إلى 1778، يعد فيلسوف فرنسي من أشهر فلاسفة القرن الثامن عشر، ومن أشهر مؤلفاته كتاب "أصل عدم المساواة بين الناس" و"حديث في التربية" و"اعترافات" و"العقد الاجتماعية"، هذا الأخير الذي وصف فيه المجتمع القائم آنذاك وحاول علاج الوضع بإيجاد مجتمع صالح، للمزيد أنظر: فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصر: دار النهضة العربية، د.س، ص-ص: 140-158.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 61-62.

تنظيم حياتهم وتقديم العدالة بينهم. وكان طريق انتقال الأفراد إلى هذا المجتمع المنظم هو العقد القائم على رضائهم الحرّ[1].

فالإنسان الأول يجب أن يكون قد عاش في جماعات صغيرة ليست أكبر بكثير من الأسرة، جماعات يمكن أن تقدرها بين خمسين ومائة نسمة. ويبدو أنه قد كان بين كل جماعة مقدار غير قليل من التعاون ولكنه كان هنالك في نفس الوقت عداء بينهم حيث يحدث احتكاك، ومن الواضح أن أسلافنا الأولين لم يكونوا يستطيعون العمل دون سياسة مدروسة متبصرة، وبالتالي هذا ما دفعهم للعمل بآلية غريزية أدت بهم إلى التعاقد الاجتماعي.[2]

فيرى "روسو" أن الأفراد هم أطراف العقد أي الشخص الجماعي الكلي الذي يرمز للجماعة فكما نرى "روسو" لا يجعل الحاكم طرفًا في العقد مثلما كان يرى "هوبز" من قبل، ولكن مع فارق أن "هوبز" كان يهدف لتبرير الحكم المطلق بينما روسو فإنه يقرّ بالسيادة والسلطة لمجموع الشعب أو الأمة أو ما يسميه الإرادة العامة أي إرادة الشعب التي تظهر في القوانين المترجمة للمصلحة العامة[3]

كما نجد "روسو" يرى أن العقد يتم عن طريق تنازل الأفراد تنازلاً كليًا عن جميع حقوقهم لا لشخص أو هيئة، وإنما لمجموعهم أو ما سمّاه "الإرادة العامة" The general Willكما قلنا سلفا وهذا التنازل لا يفقد الأفراد حرياتهم وحقوقهم نهائيًا، لأنهم سيستعيضون عن حرياتهم وحقوقهم الطبيعية التي نزلوا عنها بحريات وحقوقٍ مدنية تقررها لهم الجماعة المدنية التي أقاموها، ومن هذا التصور ظهرت فكرة الوكالة في ممارسة السلطة أي أن من يمارسها هو وكيلاً عن الأمة أي الإرادة العامة.[4]

---

[1] علي سعد الله، نظرية الدولة في الفكر الخلدوني، ط1، عمان: دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، 2003،ص: 59.

[2] برتراند راسل، السلطة والأفراد، ترجمة شاهر الحمود، ط1 ، بيروت: دار الطليعة، 2001، ص-ص: 23-24.

[3] علي سعد الله، مرجع سبق ذكره، ص: 60.

[4] محمد نصر مهنا، مرجع سبق ذكره، ص: 306.

ومن كل ما سبق من الأفكار التي جاءت بها نظريات العقد الاجتماعي كأساس لنشأة السلطة السياسية لدى المفكرين الغربيين ورغم تأثيرها في وجود أسس لتقسيم السلطة ومدى شرعيتها، إلا أنه قد وجهت انتقادات عديدة لها.

ويتمثل جوهر هذه الانتقادات في فكرة العقد التي اعتبرت أساس نشأة الجماعة المنظمة هي من نسيج الخيال ولا تستند إلى الواقع، فلا نجد سندًا تاريخيًا يوضح قيام السلطة السياسية على هذا النحو أي بواسطة العقد، إذن تبقى فكرة تبريرية لم يكن يقصد بها في الحقيقة تبيان أصل السلطة، بل ابتغت إضفاء الشرعية على السلطة السياسية في الجماعة، كما تبدو فكرة النظريات العقدية متعارضة مع منطق القانون فكيف يكون العقد الذي يحتاج أصلاً إلى حماية السلطة العامة هو ذاته الذي أنشأ هذه السلطة العامة، أما من حيث افتراض حالة الفطرة الأولى التي ذكرها الفلاسفة الثلاث "هوبز" و"لوك" و"روسو" وهي الشر، الحرية، العدالة والسعادة غير منطقية في الأغلب إلاّ إذا استثنينا حالة الشرّ فإنه غير مقنع أن يستبدل الفرد حياة الحرية وتوافر الحقوق أو حياة العدالة والسعادة بحياة أخرى تقيّد حريته، كما أنها تفترض عزلة الفرد وعدم اجتماعيته بينما الواقع يبين أن الإنسان بطبعه كائن اجتماعي، وبالتالي نجد أنه خلال القرنين السابقين بدأت أهمية فكرة العقد الاجتماعي تضعف والاهتمام بها يقل ويمكن القول أن ذلك يرجع إلى الاعتماد على الدراسات التاريخية في تأصيل السلطة[1].

وبالرغم من كل الانتقادات يمكن القول أن فكرة العقد الاجتماعي ساعدت في خلق كيان يناط به وظيفة الحفاظ على الأمن، وضمان المحافظة على الحرية من كل الاختراقات وكوسيلة لتحقيق المساواة والرضاء بين الجميع، وقد أخذ هذا الكيان شكل الدولة بسلطاتها المعروفة حاليًا[2].

**– رابعا– العقد السياسي**

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص: 43.

[2] Demichel Francine , La psychanalyse en politique, Paris : p u f, 1974, p : 95

قدم المفكرون الإسلاميون تصورًا للعقد السياسي امتاز بأفضليته على التصور الغربي، وبموضوعيته، حيث انطلقوا من أساس افتراضي تمثل بتجارب واقعية فركزوا على البيعة كواقعة منشئة للعقد وانتهاء إلى ترتيب آثار معينة هي مسؤولة الحاكم أمام الأمة وضرورة التزامه بأحكام الإسلام فاعتقاد المسلمين ثابتًا إزاء أحكام القرآن فهي واجبة الاتباع وتعدّ منهاجًا لا يخرج عنه أي مسلم في أي عصر ولم يختلف في هذا أي مجتهدٍ وإنما اختلف بعضهم مع بعض في فهم الآية وما تقتضيه ألفاظها من المعاني، فهذا يفهم من الأمر للوجوب والعام على همومه والمطلق على إطلاقه والنص على ظاهرة لوجود الأدلة والقرائن ولكن هذا الخلاف لا يحسّ حجّته الآية.[1]

وفي حالة خروج الحاكم عن التزامات وقيم الأحكام فيحق للمحكومين مقاومته، والمقاومة لها مضمون سلبي وآخر إيجابي، فالسلبي يتمثل في عدم الطاعة للحاكم الجائر، أما الإيجابي فيتمثل في تقديم النصح والإرشاد للحاكم الجائر وفي حالة عدم رشده تأتي المطالبة بعزله وهذا لصالح المجتمع وهذا ما أكده أهم مفكري الإسلام "كابو الحسن الماوري" –(364- 350 هـ/944-1030م) خاصة في كتابه "الأحكام السلطانية"- إذ كرّس الخلافة (الإمامة) وبين شروطها وكيفية قيامها وانحلالها إضافة إلى "الجويني" – (419-478هـ) الملقب بإمام الحرمين والذي عاش حال الماRودي فترة ضعف الحكم العباسي–، حيث سجل في مقدمة كتابه "غياب الأمر في الثبات الظلم "واقع هذا الحكم في بلدان كثيرة إضافة إلى العلامة "عبد الرحمان ابن خلدون"- (732-808هـ/ 1332-1406م)[2] والذي سنركز عليه أكثر في نظرية القوة والغلبة، ومن بين هؤلاء المفكرين يعتبر أبو الحسن من أبرز أعلام الفكر السياسي الإسلامي على مرّ العصور، وعلى الرّغم من أن التاريخ زاخر بأنداد له من فحول الفقهاء والمفكرين المسلمين إلا أن الماRودي كان من أكثرهم اهتمامًا بدراسة علم السياسة وتتبع أحواله، وسبر أغواره، واستجلاء حقائقه، والناظر في كتابات الرجل يدرك أنه قدم فكرًا

[1] عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام التشريع والتنفيذ والقضاء، ط1، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، 1985، ص: 120.

[2] مولود ديدان، مرجع سابق ذكره، ص-ص: 23-26.

في سياسة عظيمة الشأن فيما يتصل بشتى جوانب الحياة السياسية، لاسيما ما يتعلّق منها بأصل المجتمع والطبع السياسي للإنسان، والسلطة السياسية ودورها كأداة لتحقيق الاستقرار السياسي في ربوع المجتمع، فضلاً عمّا جاءت به قريحة الماردوي من أفكار تتصل بالخصائص التي يتعين توافرها في الحاكم المسلم، وكيفية اختياره، وواجباته تجاه إزاء رعيته وحقوقهم لديهم، هذا ومن الجدير بالذكر أن فقهاء المسلمين الإداريين أمثال الماردوي والغراء وابن طباطبا وغيرهم قد عمدوا ومنذ مطلع القرن الخامس الهجري إلى لم شتات موضوعات ما يسمى اليوم بالقانون العام من كتب الفقه وأفردوا لها كتبًا مستقلة كانت تسمى بكتب الأحكام السلطانية، مثل الكتاب السابق الذكر للماردوي حول "الأحكام السلطانية" وكتاب "الأحكام السلطانية للإمام أبي يعلى الفراء "-(380-458هـ الموافق لـ 960- 1038م)- وغيرهما ممّا أتى بعدهما وأخذ عنهما "كالنويري" في كتابه "نهاية الأرب" الجزء السادس و"ابن طباطبا" في كتابه "الفخري في الآداب السلطانية" والمقريزي في خططه، حتى يمكننا القول بأن الإمام الماردوي يعتبر أن القانون العام في العالم لأنه كان أول من ألّف في هذا الموضوع وأفرد له كتابًا مستقلاً[1]

وأما بالنسبة لأبو المعالي ضياء الدين عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف بن محمد الحويني المذكور سلفًا والذي تفقه على والده، وتناول مصنفاته فزاد فيها تحقيقا وتدقيقًا. وجاور بمكة أربع سنوات وبالمدينة يدرس ويفتي كانت له نفس نظرة الماردوي خاصة وأنهم عاشوا نفس الفترة، فكن المقصود من كتابه الغياث" هو الإنقاد و"الثبات" هو الحبس والمكث. [2]

ومنه تكاد مذاهب الإسلاميين لا تختلف عن إقامة سلطة في الجماعة (نصب الإمام) واجب ديني لإقامة الشريعة وضرورة اجتماعية إنسانية لا بديل عنها في توفير شروط بقاء الجماعة وإقامة الحدود وحماية الثغور وإذا كان الإنسان اجتماعيًا فهذا يحتم على الناس أن يعيشوا جماعات واقتضى عيشهم

---

[1] أحمد وهبان، الماردوي رائد الفكر السياسي الإسلامي،الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2001، ص: 13.

[2] عادل ثابت، دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة ونظام الحكم في البلدان العربية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص: 409.

المجتمعي وجود شرعية تحدّد الأعراف والقوانين وتحدّد ما هو عدل وما هو ظلم فتبقى الشرعية أساس بقاء الحاكم في الدول الإسلامية مما يجعله مقبولا من طرف شعبه وبالتالي خضوع كل تصرفاته – لقواعد دينية وقانونية لصالح المجتمع.(1)

واعتمادًا على ما سبق يمكن القول بأن هناك موقف الوسطية الذي يعتبر السلطة مجرد أداة اجتماعية توظفها الأمة لحراسة الدين والدنيا، وإن القائمين بها ليسوا سوى خدام عند الأمة. فتبقى موقوفة على مدى احترامهم لإرادة الأمة المعبر عنها تعبيرًا حرًّا "الشورى" أو الديمقراطية بالمصطلح الحديث ، فدولة الإسلام هي دولة الناس الذين يجتهدون فيصيبون ويخطئون عبر الشورى المتخصصة والعمة والتي تجعل الحاكم مجرّد خادم للشعب ووكيل عنه ويعمل تحت رقابته.(2) وبالتالي نفهم أن العقد السياسي هو اتفاق بين شخصيات وهيئات سياسية من أجل قيام السلطة مركزية لصالح الناس بينما العقد الاجتماعي يكون تفاهمًا بين الخاضعين لإنشاء السلطة السياسية.

وهو ما أسس له مدرسة الإصلاح كما جاء بينًا في فكر كل من رموزها مثل "الأفغاني" و"عبده" و"رشيد البنا" و"حسن الترابي" والمرجع الشيعي المعتبر المرحوم "آية الله محمد مهدي شمس الدين" حول الشورى. وذلك لقوله تعالى: ﴿ وشَاوِرهُم في الأَمرِ... ﴾.(3)

وبما أن الإسلام دين لكل العصور ولكل البشر فقد اكتفى بتأسيس القواعد العامة لمسألة شؤون الحكم عن طريق الأمر بالشورى والعدل واحترام رأي الجماعة والتشنيع على حكم الانفراد والاستبداد تاركًا الاجتهاد المسلمين وتجارب الزمن استنباط وتطوير الآليات القانونية، وهو ما كان مسهمًا في تطوير التجربة الغربية في هذا الشأن.

---

[1] محمد طه بدوي، بحث في النظام السياسي الإسلامي، د.ب.ن. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1991، ص:111.

[2] راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، د.ب.ن. مركز الدراسات الوحدة العربية، 1993، ص:93.

[3] القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية: 159.

وهكذا يمكننا أن نميّز بين طائفتين من النظريات التي قبلت في أصل نشأة السلطة أو الهيئة الحاكمة طائفة النظريات العقدية التي تمّ تناولها وصولا إلى الطائفة الثانية التي تضمّ النظريات غير العقدية.

## المطلب الثاني

## النظريات غير العقدية

يتفق معظم العلماء أن الإنسان كائن اجتماعي، حيث يعيش داخل الجماعة وفي ظلها ويتبادل مع أفرادها المنافع والخبرات، ومن واقع هذه الحقيقة تولد قول بغض الفلاسفة بأن الإنسان حيوان اجتماعي أو أنه مدني بالطبع أي أنه لا يستطيع أن يشبع نفسه بنفسه حاجاته الأساسية، ولذلك يعيش دائمًا ضمن جماعات، ولكن انقسم العلماء والمفكرون والفلاسفة في تحديد طبيعة التجمعات البشرية الأولى، ومن هنا نجد أن البعض يرى أن الأسرة كانت أول شكل للتجمعات البشرية ويرى الآخرون أن التجمع البشري اتخذ شكل القطيع وتطوّر بتطوّر الحياة البشرية على امتداد التاريخ، وكان من الطبيعي أن يلحظ الإنسان البدائي أن القدرة التي يمتلكها تختلف من فرد لآخر فليس القويّ الشديد كالضعيف، وبما أنه عاش ما قبل التاريخ بمواجهة قوى الطبيعة الشرسة من عواصف ورمال ورياح وأمطار فكان من الطبيعي أن يؤمن بوجود قوى إلاهية مطلقة القدرة والإرادة هي التي تتحكّم في هذه القوى الطبيعية وتوجّه سلوكها، وسواءً كان هذا الشكل أو ذاك فقد حاول المفكّرون تفسير هذه الظروف وفق نظريات غير عقدية تبيّن لنا الطريقة التي نشأت بها السلطة.

وعلى هذا الأساس كانت ولازالت السلطة ميدانًا لمختلف العلوم الاجتماعية كالقانون والفلسفة وعلم الاجتماع والأنثروبولوجيا والعلوم السياسية، واختلفت النظريات نظرًا لتعدّد تخصص أصحابها واختلاف الظروف الاجتماعية التي أنشأتها ، حيث يصف بعض الفقهاء هذه النظريات بالصدفة العلمية عكس النظريات العقدية التي بنيت على افتراض لا يخضع للتحقق العلمي.[1]

وسوف نحاول أن نتطرق إليها عبر مختلف النقاط التالية:

**أولاً: نظرية التطوّر:**

ترتبط ظاهرة السلطة بالإنسان، فمنذ القدم عرف التجمع البشري السلطة ويؤكد ذلك "بيرنارت شانتبو" B .Chantabout بقوله: "بمجرد أن تتكون جماعة من الأفراد كلهم يحاولون أن يفرضوا أنفسهم بقدر ما يستطيعون وما تمنحهم الطبيعة من أجل ذلك" كما لا يكون المجتمع

[1] محمد مدان، مرجع سابق ذكره، ص: 02.

بدون سلطة حيث كانت هذه الأخيرة تقتصر على روابط عائلية أو جغرافية وقد تكون نتاجًا للغزوات والحروب، وهكذا كانت السلطة تتعزز وتتطور بقدر ما تتطور المجموعة التي تعيش مجتمعة وكانت أيضا السلطة تتغير معها الجماعة فتعطي للمجتمع التنظيم الذي هو تنظيمه فأصبح تنظيم السلطة والجماعة يتماشيان سويّا فتأسس معهما الإحساس المعنوي الجماعي للأفراد.[1]

وتنقسم النظريات التي ترتكز على فكرة التطور إلى نظريتين أساسيتين هما كالآتي:

**أ- نظرية التطور العائلي أو الأسري:**

يؤكد معظم المنظرين لهذه النظرية وعلى رأسهم "أرسطو" أن السلطة الأبوية هي المصدر الأساسي للدولة والسلطة وأن هذه الأخيرة ما هي إلا أسرة تطوّرت ونمت بشكل تدريجي، فبالنسبة "لأرسطو" في كتابه عن السياسة صاغ الحكمة الشهيرة أن الإنسان مدني بطبعه، وأن الأسرة هي الخلية الأولى، وأنها تنشأ تلبية لحاجات فطرية أصلية في الإنسان، ثم باتساع نطاق الأسرة وكثرة عددها تتكون العشائر، فالمدن السياسية، فالمدن السياسية، ومعنى ذلك أن السلطة ما هي إلاّ أسرة تطورت ونمت بشكل تدريجي.[2]

وتعتبر ظاهرة القرابة "Parente" من المقومات الجوهرية للحياة الاجتماعية وأساسًا من أسس تنظيمها فبها تنشأ كثير من النظم الاجتماعية كالسلطة والملكية والوارثة والطبيعية، وهي أنواع وأصناف فقد تكون حقيقية دموية "Couranguine" قائمة على أسس بيولوجية، وقد تكون أسطورته، أو قد تكون اصطلاحية "Classification"، كما قد تكون تعاقدية كالمصاهرة والتحالف والتبني والولاية ومن الممكن أن تكون ذات تصور مكاني أي المساكنة أو بالنسب، ومهما تنوعت فإن دورها يبقى حيوي في المجتمع وفي هذا يقول "ماك إيفر" Mac Everإن القرابة تخلق

---

[1] Bernard Chantebout, De l'Eetat une tentative de dymistification,Paris, consortium de librairie et de l'édition , 1975, p :08.

[2] محمد علي وعلي عبد المعطي، السياسة بين النظري والتطبيق، بيروت، دار النهضة ،د.س.ن، ص: 27.

المجتمع وإن المجتمع يخلق الدولة على المدى الطويل ، فإن اساس السلطة طبقًا لهذه النظرية يرجع إلى الأسرة فهي النواة الأولى وهي تنشأ نتيجة رغبة الإنسان في التناسل لحفظ النوع وتتطور هذه الأخيرة كما قلنا سلفا وبوصولها للقبائل وإخضاعها لرئيس حاكم ظهرت المدنية ومن اتحاد عدّة مدن تكوين الدولة وبالتالي سيادة السلطة السياسية[1]

فالروح العامة التي تجمع بين أفراد الأسرة وحرصهم عليها هي ذات الروح التي تجمع بين أفراد المجتمع كما أن سلطة الأب في الأسرة تشبه إلى حدٍّ ما سلطة الحاكم في الدولة والبعض يطلق عليها اسم نظرية الأبوة.

ومنذ عهد أرسطو وجدت هذه النظرية عدد من المؤيدين عبر مختلف العصور يرجعون نشأة السلطة والدولة إلى نشأة سلطة الأب على الأسرة، حتى وإن اختلفت سلطة الأب على عائلته عن السلطة في الدولة.[2]

ولكن رغم وجود المؤيدون فإن هذا لا يخفي الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية والتي تقوم على أوجه التمايز الواضحة بين طبيعة الأسرة وبين طبيعة السلطة، حيث أن هذه الخيرة تكون دائمة على أفرادها ولا ترتبط بشخص حاكمها ولا تزول بزواله وتتسع أهدافها كثيرًا بما لا يقارن بأهداف الأسرة وعبر أجيال عديدة متتابعة من أبنائها على عكس الأسرة التي تزول حين يكبر أبناؤها ويتركونها لتكوين أسر جديدة، كما أكّد علماء الاجتماع أن الأسرة لم تكن هي الصورة الأولى للجماعة البشرية وهذا أهم نقدٍ وجه لها لأن التاريخ يشهد بأن كثير من الدول لم تنشأ على هذا الأساس،

---

[1] محمد فايز عبد السعيد، قضايا علم السياسة العام ، بيروت: دار الطليعة ، 1986، ص:52.

[2] إسماعيل علي سعيد، المجتمع والسياسة: دراسات في المذاهب والنظم، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1995، ص:178.

فعلى سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية لم تنشأ على هذا النحو، وهناك دول أخرى كثيرة غيرها لم تتجاوب نشأتها مع تصوّر هذه النظرية.[1]

**ب) نظرية التطور التاريخي:**

تعد نظرية التطور التاريخي أو النظرية العضوية في أصل نشأة الدول والسلطة من أبرز النظريات التي ظهرت في القرن 19 ميلادي على يد المفكر الفرنسي ليوم ديجي **Leon Duguit** وهي أكثر النظريات اعتمادًا عند الفقهاء المعاصرين، إذ رفض الفقه الحديث ما سبقها من نظريات لإسرافها الشديد في محاولة كل منها الانفراد بالأساس الذي اعتمدت عليه لتبيان أصل نشأة الدولة في مختلف الأزمان والبقاع. تجمل نظرية التطوّر التاريخي المقول بها عند الفقهاء المحدثين بشأن أصل السلطة في أن هذه الأخيرة قد اعتمدت عدّة عوامل، وهذه العوامل تختلف أهميتها من دولةٍ إلى أخرى وذلك باختلاف الدول من حيث طبيعتها وتاريخها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية، ونتيجة لتفاعل نلك العوامل المختلف ظهر على مرّ الزمن إحداث ترابط بين أفراد الحماية رغبة في تحقيق الأغراض المشتركة لهم، ثم تطوّرت تلك الجماعة فصارت تحكمها سلطة تحت دولةٍ مالا على نحو ما نراه اليوم، وعلى هذا الأساس لا يمكن في نظر دعاة هذه النظرية تكييف نظرة السلطة تكييفًا قانونيا، لأنها وليدة ظروف وتطورات طويلة، فلا يمكن والحالة هذه تحديد مولدها بتاريخ معيّن ولادة نشأتها لعامل معيّن بالذات دون غيره كالعقد الاجتماعي أو القوّة، أو التطوّر العائلي بل إن نشأة الدولة تردّ إلى ظروف متعدّدة وإلى عوامل كثيرة تفاعلت مع بعضها فأقامت سلطة سياسية وهذه الأخيرة بدورها أوجدت الدولة.[2]

كما أن التصورات العامة للمجتمع والثقافة تقوم على سلسلة من المراحل التطوّرية التي تنتقل عبرها الشعوب من مرحلة إلى أخرى، فنجد "أوغست كونت" **Auguste Conte**ثلاث مراحل

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية، مرجع سابق ذكره، ص 45.

[2] إبراهيم علي شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، بيروت: الدار الجامعية، د.س.ن، ص:106.

أساسية المرحلة اللاّهوتية والميتافيزيقية والوضعية وحسبه أن الفرد يمرّ بهذه الحالات في تطوّره وشأنه شأن المجتمع الإنساني.[1]

إضافة إلى ليون ديجي فإن أنصار هذه النظرية يتعدّدون كالفقيه "برتلمي"**Barthelemy** و"جارنر" **Garner** و"سبنسر" **Spencer**، وكلهم يجتمعون في فكرة أن السلطة في أي دولة لا تستند في قيامها هي الأخرى على عامل واحد بل تستوجب تظافر عدّة عوامل منها القوّة والدّهاء والحكمة والدّين والمال والشعور بالمصالح المشتركة التي تربط أفراد الجماعة بعضهم ببعض، فالدّولة وفق رأي أنصار هذه النظرية هي ظاهرة اجتماعية والسلطة فيها نشأت بدافع احتياجات الأفراد وعليه فبالرغم من عموميتها تعدّ أقرب النظريات إلى الصّواب.[2]

وتبعًا لما تقدم يرى أنصار هذه النظرية من الفقهاء المحدثين أن كل دولةٍ تختلف من حيث نشأتها عن زميلتها نتيجة اختلاف ظروفها التاريخية وأحداثها الاجتماعية التي ساهمت في قيامها، وبالتالي وجود سلطة منظمة في كل دولِ خاصة بعد رسوخ هذا الواقع عمليًا ثم تنظيميا.[3]

وقد ساعد على بلوغ هذا التطوّر الرغبة في الوصول إلى غايات مشتركة وإحساس عام بضرورة العيش سوية للدفاع عن أرواحهم ومصالحهم، هذا وإن تفاعل هذه العوامل الاقتصادية والفكرية والمادية لم يحدث فجأة وفي مجتمع واحد، وإنما حدث في فترات زمنية طويلة وضمن نطاقات مكانية

---

[1] العايب شبيلة، "الديناميكية الاجتماعية والنمو السياسي"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، يونيو 2012، ص: 69.

[2] حامنية علي، "نشأة الدولة"، محاضرات منشورة في القانون الدستوري ألقيت على طلبة السنة الأولى ل.م.د، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية: قسم الحقوق، 2008_2009 في الموقع Law.dz.bplaced.net بتاريخ 2012/12/19، سا: 15:07.

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق ذكره، ص: 69.

متباعدة، الأمر الذي أدّى إلى إمكانية تغلب أحد هذه العوامل على الأخرى وبنسبٍ متفاوتة وإن هذا الاختلاف في التأثير أدى في النهاية إلى اختلاف في الأنظمة السياسية وأشكال الحكومات.[1]

فاعتبرت المدرسة التطورية في علم الاجتماع العلاقات التقنية الاقتصادية عاملاً لإيجاد أشكال مختلفة للملكية كظهور الملكية الخاصة والفروق الاجتماعية في الثروة في الأفراد ممّا استلزم إيجاد قواعد للتنظيم، ويرى "سان سيمون" San Simonبأن أساس السلطة السياسية في المجتمع الحديث ينحصر بالصناعة أي في استعمال وسائل عمل جديدة تتمثل بالآلات ويتبعها استخدام الفاعليات العقلية والإنسانية التي هي مزيج من عناصر الفرد والجماعة بمشاركة التكنوقراطية باعثة النظام السياسي في المجتمع.[2]

*** ثانيا: نظرية القوّة والعدالة.**

تفسّر هذه النظرية نشأة المجتمع السياسي أي السلطة بصراع بين الجماعات الأولية، حيث كانت الجماعات الأولية تعيش في صراع مستمر مع بعضها، وقد نتج عن هذا الصراع انتصار جماعة منهم على غيرها من الجماعات أي أصبح هناك غالب يفرض إرادته وسلطانه، وبعد ترسيخ هذا الواقع عمليًا ثم تنظيميا بموجب قوانين تثبت سيطرة الطبقة الحاكمة نشأت السلطة التي قامت بها معظم الدول والامبراطوريات، فالقوة والحروب لها أثر كبير في قيام بعض الدول حتى في عصرنا الحديث[*]، لذا فإن الدولة استنادًا إلى هذا المنظور ما هي إلا نظام اجتماعي ونفس الشيء بالنسبة للسلطة القائمة فرضها شخص أو جماعة على الآخرين بالقوّة والعنف وباقي الأفراد لحملهم على الخضوع له وطاعته.[3]

---

[1] نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق ذكره، ص: 71.

[2] نور الدين حقيقي، الخلدونية: العلوم الاجتماعية وأساس السلطة السياسية، ترجمة إلياس خليل، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1987، ص: 39.

[*] مثال ذلك قيام دولة بنغلاديش على إثر هزيمة باكستان في حربها ضد الهند، عام 1971.

[3] علي سعد الله، مرجع سابق ذكره، ص: 52.

فهي تقوم على أن الدولة لم تنشأ إلا على أساس القوّة والتغلب سواء منذ البداية حيث كانت نظامًا اجتماعيا معينًا فرضه فرد أو مجموعة من الأفراد على الآخرين بالقوة والإكراه أو في مراحلها الامبراطورية التالية التي قامت على الغزو والتوسع. وقد رأى البعض أن التاريخ والوقائع تنتصران في أغلب الأحوال لهذه النظرية وإن كانت ثمّة وقائع أخرى لنشأة سلطات بغير طريقة القوة والعنف ، حتى وإن كان قيام أغلب الدول على القوّة والغلبة على امتداد مسيرة التاريخ فإنه يندر أن تستمر أي دولة وتدوم على الأساس وحده دون أن يلقي رضا وقبول المحكومين حتى وإن كان رضا سلبيا يقوم في حدوده الدنيا على الخضوع لسلطة الدولة دون مقاومة أو احتجاج، فالدول التي قامت على أساس القوة لابد أن يضاف إليها في مرحلة لاحقة عامل رضا الجماعة وقبولهم للحاكم حتى يمكن القول أن سلطته تتمتع بالشرعية[1]

ولقد بات معروفًا أن الجدل المحتدم دار ولا زال حول القوة والتنازع الذي واجه ويواجه البشرية حيث انخرط في هذا ممثلون عن كافة القوى الاجتماعية بمعنى أن التعارضات والصراعات لم تشتعل نتيجة لأسباب إرادية بل اشترطتها الوقائع الاجتماعية، الاقتصادية الناظمة لسير التطوّر الإنساني.[2]

وتتميز هذه النظرية بجذورها العميقة في الفكر الإنساني القديم عند "تراسيماخوس" Trajumajos و"بوليبوس" Polebeos وكذلك عند الكثير من المفكرين المحدثين مثل "عبد الرحمان ابن خلدون" وكال ماركس Karl Marx في نظرته لقوّة الطبقة الحاكمة، كما تناول ذلك كلا من "ديجي" Duguit و"جوفنيل" Joffinel الذين أضافوا إلى القوة نوعًا من حكمه أحد الطرفين المتصارعين، وبالتالي سوف نحاول أن نركّز على ثلاث نظريات جمع بينهم عامل القوة هي كالآتي:

**أ) نظرية ابن خلدون:**

---

[1] جعفر عبد السادة بهير الدراجي، مرجع سابق ذكره، ص: 28.

[2] لطفي حاتم: موضوعات في الفكر السياسي المعا صر، ط1، السويد: د.د.ن، 2010، ص: 17.

يعدّ عبد الرحمان بن خلدون [*] أول من حلل ظاهرة السلطة السياسية في شمال إفريقيا في مقدمته الشهيرة، حيث حدّد العصبية بأنها القوة المبنية على التضامن أو التعصب لذوي الأرحام من خلال انتقال العمران من نمط سياسي إلى آخر في المجتمعات البدوية أي العصبية هي القوّة المحرّكة لتأسيس السلطة، ولكن هذه السلطة المبنية على نظام العصبية لا تتمّ إلا بالغلبة لأن تكافؤ العلاقات يؤدّي إلى الفوضى فيقول: "إن الاجتماع والعصبية بمثابة المزاج في المتكوّن، والمزاج في المتكون لا يصلح إذا تكافأت العناصر فلابد من غلبة أحدهما وإلا لم يتمّ التكوين، فهذا هو سرّ اشتراك الغلب في العصبية ومنه تعيين استمرارية الرياسة في النصاب المخصوص بها.."[1]

ويتميز بن خلدون بأنه أوّل من نادي بضرورة إنشاء العمران البشري، وهذا العمران يعني لديه الاجتماع الإنساني وظواهر ، وهو يصوغ موضوع هذا العلم من خلال قوله أن الاجتماع الإنساني ضروري، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم أن الإنسان مدني بالطبع أي لابد له من الاجتماع الذي هو المدينة في اصطلاحهم وهو معنى العمران، يرى ابن خلدون أن أحوال العالم والأمم وعوائدها لا تدوم على وتيرةٍ واحدة إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة وانتقال من حال إلى حال أخرى ويرجع ذلك

[*] هو سياسي وفيلسوف ومؤرخ لقّب "بولي الدين"، ولد بتونس وهو من أسرة نبيلة وعريقة يرجع أصلها حضرموت بجنوب اليمن نال آل خلدون شهرة واسعة عندما تصدّوا لمقاومة الإسبان المسيحيين الذين هاجموا إشبيلية، جرّب السلطة ومارسها كوزير على أعلى المستويات، ثم عندما خاب ظنّه فيها اعتزل وانكبّ على العلوم والتأليف فأبدع "المقدمة" لتاريخه الشهير:"كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، هي عبارة عن الجزء الأول منه وهي أعظم =إنتاج فكري فاق أشواط بعيدة كل مؤلفاته السابقة، صاغ نظريته الشهيرة حول والعصبية والتداول وهي تعدّ من أخصب وارق ما توصل لها العقل البشري.

للمزيد انظر: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة،ج3، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985، ص: 815.

[1] عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة، دار الكتاب اللبناني، 1982، ص: 2321.ج3، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985، ص: 815.

لتبعية الجيل لعوائد سلطانه، يكاد يركّز في فهمه وتفسيره لتطوّر العمران وتغيّره على عدّة عوامل أساسية ترتبط بالعصبية التي تلعب دورًا أساسيًا في بناء العمران واستمراره.[1]

فمرجع نشأة السلطة عنده هو عامل القوّة والغلبة، فهو صاحب القول: "أن الملك هو التغلب والحكم بالقهر، والملك أساس العصبية،"، فهي تقوم قصد الاجتماع لسدّ حاجتين هما التغلب والدّفاع، ومنه تظهر أصناف الملك الثلاث: طبيعي، عقلي، ديني، حيث يحقق الأول المصالح الحيوانية فقط للحاكم المستبد ويسعى الثاني إلى جلب المنافع الدنيوية ودفع المضار ويذهب الثالث إلى تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية وهو أعلى القائمة[2]

ويقوم هذا الملك على ثلاثة مقوّمات أولها الزعامة التي يتّصف بها الحاكم قصد بسط سلطانه وهو يتحلّى بالصفات الحميدة، يلي ذلك العصبية وهي لا تعني التعصب بل ذلك الشعور المتولّد عن روح الانتماء للجماعة والذي يؤدي إلى التّمسك فيما بينهم. وفي الأخير وجود عقيدة ودعوة للحق تكتسي طابعًا مذهبيًا أو دينيًا، فغاية العصبية هي الملك وغاية الملك عند هذا العلامة المسلم ليس التعصب الأعمى لأي دعوة من الدعوات الجاهلية، بل هي تحقيق مكارم الخلاق وإسعاد الخلق في حياتهم الدنيوية والأخروية.[3]

وبالتالي فإن ابن خلدون يميز السلطة بالقدرة والسيطرة ممّا يجعلها صاحبة السيادة داخليًا وخارجيًا، هذا ما يميّز العلامة عن غيره من الفقهاء والفلاسفة العرب وغيرهم أمثال "بودان" Boudin و"هوبز" Hobbes و"هيجل" Hegel لكونه الوحيد الذي أعطى مفهومًا إيجابيًا وسلبيًا للسيادة.

---

[1] عبد الباسط عبد المعطي، اتجاهات نظرية في علم الاجتماع، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1998، ص-ص: 54-55.

[2] محمد منصور، المختصر المفيد في النظم الإسلامية، ط1، مصر،: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1998، ص: 63.

[3] المرجع نفسه، ص: 64.

### ب- النظرية الماركسية:

ينطلق كارل ماركس Karl Marx(*) من فكرة أنه ليس للعقد الاجتماعي دخل وراء شرعية السلطة وما يقرّر مواقفه، وإنّما الحالة الاجتماعية دخل وراء شرعية السلطة وما يقرّر هذه الأخيرة هو عامل العلاقات الانتاجية المرتبطة بالنموذج الاقتصادي الرأسمالي الذي تشيد عليه أسس الدولة القانونية والسياسية، فالحياة المادية للمجتمع سياسيا وثقافيا ما هي إلا انعكاس لطريقة الإنتاج المطبقة داخل المجتمع وهذا يعني أن شعور الفرد ليس هو الذي يقرّر مواقفه. وإنّما الحالة الاجتماعية، فبناء المؤسسات السياسية والقانونية للمجتمع يتمّ تأطيرها بالبنية التحتية الاقتصادية للطبقة المسيطرة البرجوازية، فكل ما يصدر من هذه المؤسسات هو انعكاس لمصالح هذه الطبقة، وعليه فإنّ الدولة والسلطة القائمة بها تستمد شرعيتها من شرعية الطبقة البورجوازية وقدرة هذه الأخيرة على خلق تماثل القاعدة معها من خلال قدرتها على خلق الوهم الاجتماعي بأن الدولة هي كيان تجريدي في خدمة المجتمع السياسي.(1)

ففي العهد العبودي كانت الدولة هي دولة ملاكي العبيد ثم تحوّلت إلى دولة الأحرار في المعهد اليوناني وفي القرون الوسطى أصبحت دولة الإقطاعيين أما الآن هي دولة البرجوازية.(2)

---

* تميز كارل ماركس Karl Marks بنظريته الماركسية، فهو فيلسوف اجتماعي ثوري محترف عاش 1983-1918 ، أسس حركتين جماهريتين قويتين هما: الاشتراكية الديمقراطية والشيوعية الثورية، وقد كان ماركس يقابل أحيانًا بالتجاهل أو سوء الفهم حتى من قبل أنصاره أنفسهم، نشأ في إقليمّ تريرّ التابع لما كان يعرف باسم "المادية الجدلرية" فهي ذات مفاهيم صعبة غامضة، ويرتكز أساسها على الاعتقاد بأن الاشتراكية أمر حتمي وأن الرأسمالية محكوم عليها بالفشل، وكان ماركس يعتقد بأن جميع المجتمعات الإنسانية تعاني التوتر ويرجع ذلك إلى أن التنظيم الاجتماعي يجاري تطوّر وسائل الانتاج، ومن الممكن تعريف الماركسية باختصار شديد بأنها نظرية الاشتراكية العلمية.

للمزيد أنظر: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، ج5، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985، ص: 639.

1 سويم العزي، دراسات في علم السياسة، الدنمارك: منشورات الكاديمية العربية تالمفتوحة، د.س.ن، ص: 67.

2 حسني بوديار، مرجع سابق ذكره، ص: 37.

وبالتالي فقدرة هذه الطبقة على خلق الوهم الاجتماعي متوقفة على قابلية هذه الأخيرة في ربط إشباع مصالح الطبقات السفلى بوجودها على قمّة السلطة وإمكانية تأطيرها لهذه الطبقات من خلال إيديولوجيتها، وحسب هذه النظرية أن لا شرعية للدّولة إلا عندما تكون الطبقة البروليتارية هي المسيطرة على السلطة، وهذه الشرعية هي شرعية مرحلية لأن برنامج حكم الديكتارتورية البروليتارية بتطبيقه للنظام الاشتراكي يهدف إلى تحويل الملكية الخاصّة لوسائل الانتاج لملكية الدولة من أجل القضاء على الفوارق الطبقية وكمرحلة للوصول إلى تطبيق الشيوعية، وبعد القضاء على الفوارق الطبقية بفضل هذا الإنجاز سوف تنتهي الدولة كمعبرة لمصالح طبقية معينة، وهذا ما يؤكده "إنجلز" Engels"عندما تحل إدارة الأشياء وقيادة العمليات الإنتاجية محلّ إدارة حكومة الأفراد، فالدولة لا يقضى عليها وإنما ستذبل" ومع ذبولها تنتهي فكرة شرعيتها. [1]

والفكرة الأساس لهذه النظرية تقوم على عاملين:

### 1- المادية التاريخية:

هي مفهوم مادي للتاريخ ينطلق من قوانين المادية الجدلية في دراسة وتفسير الحياة الاجتماعية وتطوّر المجتمعات، وقد استعمل هذا المفهوم لأوّل مرّة من قبلّ فريديريك إنجلز" F.Engels ثم تبناه "كارل ماركس" كتعبير عن مفهومها الجديد للعالم، ولا تعني محاولة توضيح المادية التاريخية وتميّزها هنا فصلها عن غيرها من المكوّنات إلاّ بما يساعد على الفهم والتحليل فقضايا المادية التاريخية وكذلك فروضها هي الامتداد المحسوس لقضايا المادية الجدلية وفروضها لأن المادية الجدلية بمثابة الإطار الفلسفي العام في حين تعدّ المادية التاريخية الإطار السوسيولوجي الأساسي.[2]

### 2- الصّراع الطبقي:

---

[1] سويم العزي، مرجع سابق ذكره، ص: 68.

[2] G.Glezerman, The laws of social development, Moscow, Foreign Language, publishing House, 1974, p p :13-20 .

هو مفهوم ماركسي مركزي في تفسير التاريخ والحركية الجدلية والآثار الاجتماعية لعلاقات الإنتاج، وذلك من خلال رسم معالم التناقض الحتمي بين الطبقات الكادحة والمستغلة من قبل الطبقات المالكة، بحكم تفاوت الانتفاع بعملية الإنتاج، وبما يؤثر على جميع العلاقات والبنى المادية (التحتية)، والفكرية والروحية (الفوقية) في المجتمعات الطبقية (اللاإشتراكية) بحيث اعتبره "ماركس" والمدارس الماركسية بمثابة محرّك التاريخ.(1)

فبالرغم من مضي ما يقرب من قرن من الزمان على وفاة "ماركس" لا تزال نظريته هذه تشغل حيزًا من اهتمام الباحثين والمفكّرين الذين ينتمون إلى أكثر من تخصّص، ولكن هذا لا ينفي خلوّها من الانتقادات التي وجهت إليها بحيث اعتبرها البعض أنها نظرية طوباوية الفكرة في تأكيدها على قدرة حكم الطبقة البروليتارية كطليعة ثورية قادرة على تغيير طبيعة الدولة والسلطة، فمن أجل تحقيق التغيرات داخل المجتمع يجب أن تكون هذه الطبقة مستقلة عن كل الطبقات الأخرى ليس فقط بسبب عددها وإنما بسبب قوّة تلاحمها الطبقي.(2)

**ج) نظرية التضامن الاجتماعي:**

يحاول "ليون ديجي" Leon Duguit أن يبني نظريته بناء بعيدًا عن الافتراضات الفلسفية فهو يبدأ من مسلمة أن الإنسان كائن اجتماعي يعيش مع الآخرين ويجد أن حاجياته الاجتماعية لا يمكن أن تتحقّق إلا عن طريق التعاون بين أفراد المجتمع لتحقيق مصالح مشتركة للكلّ.

فالشعور بالتضامن الاجتماعي هو أساس القاعدة القانونية، وهذا الأساس ثابت لا يتغيّر، وإذا كانت صوره وتطبيقاته تتغيّر تبعًا لظروف الزمان والمكان، والتضامن الاجتماعي سابق على الدولة والسلطة نفسها وعلى القاعدة القانونية، فالسلطة نفسها تجد سندها في أنها تعبّر عن التضامن الاجتماعي، فإن كانت لا تعبّر عن هذا التضامن فقدت سندها وإذا صدر عنها ما لا يتفق مع

---

(1) إبراهيم محمد إبراهيم حريبة، الفكر الماركسي ميزان الإسلام، القاهرة: مطبعة الفجر الجديد، 2002، ص: 46.

(2) عبد الباسط عبد المعطي، مرجع سبق ذكره، ص: 67.

مقتضيات هذا التضامن فإن ذلك الذي يصدر عنها لا يمكن أن يعد "قانونً في حقيقته حتى وإن اتخذ شكل القانون، كما أن مصدر الإلزام بالقاعدة القانونية والقيد الذي يرد على ممارسة السلطة ويردها إلى حظيرة القانون لابد أن يكون مصدره فوق إرادة الدولة وقيدًا خارجيًا عنها وذلك كله لا يمكن أن يتوفر إلاّ إذا وجد المصدر السابق على الدولة وعلى القانون هذا المصدر هو واقعة التضامن الاجتماعي، فالقاعدة القانونية لا تنشئها إرادة الدولة وإنما ينشئها ما يستقر في وجدان الجماعة من ضرورتها لتحقيق التضامن الاجتماعي أو صيانته والسير به إلى الأمام.(1)

وبالنسبة إلى "ليون دوجي" تنشأ الدولة من أربعة عوامل:

- الانتقاء الاجتماعي: تنتج الدولة والسلطة القائمة بها من كون أن فيها جماعة من الأقوياء يفرضون إرادتهم على الضعفاء، وهذه التفرقة داخل الجماعة لها مصدرها في القوّة المادية والمعنوية والاقتصادية والدينية، هنا فإن ظاهرة أكبر قوّة هي التي تفسّر نشوء الدولة.

- التميز السياسي: وهو الذي يكون بين الطبقة الحاكمة والمحكومة.

- قوة الإكراه: مصدر الدول هي السلطة، ولا يمكن أن تكون دولة إذا لم تكن السلطة قد واجهت داخل الجماعة سلطة أخرى منافسة لها، وبالتصدي لها منعتها من بلوغ مقصودها.

- التضامن الاجتماعي: هذا ما أكدنا عليه سابقًا، فإذا كان الناس منقسمين إلى أقوياء وضعفاء فإن التضامن الاجتماعي هو الذي يتفوق على هذه الفوارق. ولكن كل هذا مبني على مبادئ لم يبرهن "دوجي" على صحتها، فهو العامل الذي يجمع بين الطبقتين في ظلّ دولة واحدة.(2)

فالحقيقة أنّ دوجي" أراد أن يكون واقعيًا وأقام نظريته كلها على واقعة التضامن الاجتماعي هذا ما دفع بعض المفكرين إلى توجيه انتقادات لهذه النظرية، فبالرجوع إلى المجتمعات الإنسانية نجدها

---

[1] يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، د.س.ن، ص-ص: 117-118.

[2] مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2011، ص: 54.

تقوم أيضًا وفي نفس الوقت على حقيقة أخرى تكون مع التضامن نوعًا من جدل الحياة تلك هي حقيقة الصراع، هذا الأخير الذي يؤثر على المجتمع تأثيرًا لا يقل عن قوة تأثير التضامن الاجتماعي، هذا ما أغفلته النظرية، ومن ناحية أخرى ومن ناحية أخرى كان له تصوير غريب للقانون أي القاعدة القانونية مقتضاه أن القاعدة تكتسب قانونيتها بمجرّد إيمان الأفراد بمضمونها وبمجرد اتفاقها مع مقتضيات التضامن الاجتماعي دون تدخل من السلطة العامة وأعتبر هذا التصوير خاطئ لأنه لا حكم للقانون بغير سلطة تحميه.[1]

ما يمكن قوله بشأن هذه النظرية مع الرجوع إلى التاريخ السياسي القديم والحديث أن الواقع يظهر العكس، فالخلافات تبقى موجودة بين الطبقات، والطبقة المحكومة لا يمكنها أن تبقى مقيدة بفكرة التضامن الاجتماعي وعدم مقاومة الظلم، هذا ما يظهر في الثورات والاحتجاجات التي تطيح بالحكومة، مثلما حدث في أغلب الدول العربية حاليا والذي أخد اسم "الربيع العربي".

ونلاحظ اليوم "ليون دوجي" إلى جانب عنصر التضامن الاجتماعي تطرّق لجوهر الدولة هو السلطة ، وهذه السلطة هي جبرية أي أن سلطة الأمر داخل المجتمع لا تلقى أي منافسة تمنعها فتبقى "القوة" بالنسبة لها ضرورة لبقائها ولكن في إطار الاحترام والرضا ما بين الحكام والمحكومين.

من كل ما سبق يتبين لنا أن النظريات الثلاث تطرقّت لعامل القوة والغلبة بطريقة أو بأخرى، فتبقى نظرية "القوة والغلبة" لها قدر من الصحة فلا يمكن لأية دولة أن تبقى ويدوم وجودها بدون قوة تحميها، كما أن التاريخ يشهد على تفوّق عنصر القوّة أكثر من عنصر التعاقد خاصّة في الدول القديمة، ولكن وجه العيب في هذه النظرية التي تنوعت أفكارها من مفكر لآخر أن عنصر القوة لا يكفي وحده لتأسيس وإنشاء الدولة الناهضة والعظيمة في هذا الزمنّ[2] وبالتالي تحتاج إلى تظافر العديد من العوامل السابقة الذكر.

---

[1] يحي الجمل، مرجع سبق ذكره، ص: 117.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، مرجع سابق ذكره، ص: 35.

**ثالثًا: النظريات الدينية (التيوقراطية):**

النظريات التّيوقراطية يطلق عليها أحيانا النظريات الإلهية أو نظريات السيادة الإلهية، تقوم على فكرة دينية كنظرية "الحق الإلهي" التي تعتبر الله مصدر للسلطة. والحاكم بمثابة ظل الله على الأرض أو مفوّض السماء، فالسلطة الزمنية تستمد مقوماتها من المشيئة الإلهية، ويتم اختيارها بعنايتها وبتوجيه منها، فالسلطة في الدولة هي سلطة الله والدولة ليست إحدى مؤسسات الإنسان وإنما هي نظام يسمو على نظم الإنسان لأنها من صنع الله وإرادته على أساس الاعتقاد الديني.[(1)]

فالنظريات الدينية تعتبر من أقدم النظريات التي تناولت نشأة الدّولة والسلطة السياسية في الفكر السياسي، فقد سادت آراء تؤكد ضرورة وجود بعض المعتقدات المشتركة بين أعضاء المجتمع، وهم يستندون في ذلك إلى دور المعتقدات الدينية في الجماعات البدائية، وقد اتضح هذا الدور في التراث الأنثروبولوجي وقد بدا الأمر باعتبار أن الحاكم ليس من طبيعة البشر، وإنما هو من طبيعة إلهية ولذلك فقد اعتبر إله الأرض، وتطور الأمر بعد ذلك إلى اعتبار الحاكم من اختيار الله، ثم تطوّر الأمر إلى اعتبار الحاكم مختار بطريقة غير مباشرة من قبل الله، هذا ما أدى إلى ظهور ثلاث صور لهذه النظرية:

**أ) نظرية تأليه الحكام:**

سادت هذه النظرية في العصور الأولى عندما كان الإنسان الأول يعتمد على القوى الخفية طلبًا للعون وسعيًا للأمن فاختلطت السلطة السياسية بالدين والعقائد مما أضفى عليها قدسية فأصبح الحاكم والزعيم إله يجب طاعته والخضوع له، وقد كانت هذه النظرية هي السائدة والمطبقة في المدنيات القديمة مثل مصر الفرعونية كان الفرعون يعتبر خليفة الله على الأرض، بل أحيانًا كان يعتبر إبنًا للإله. فكان الفرعون يُعبد وأطلق عليه اسم (رع) أي الإله في عصر الأسرة الرابعة واسم (هوريس) في عهد الأسرتين الأولى والثانية، وكذلك الشأن في بلاد الصين والفرس والهند وبلاد الروم. ففي الهند كان

---

[1] عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985، ص: 928.

الملوك يعدون أنصاف آلهة في صورة بشر يستمدون سلطتهم من الإله الأكبر المسمى (البرهما)، وفي العصر الملكي المطلق في روما كان الملك هو الكاهن الأعظم يسن القوانين ويفسّرها بما يراه متماشيًا مع الإرادة الإلهية المجسّدة في شخصه.[1]

فهذا النوع من الألوهية يجعل الحاكم على درجة من القداسة بحيث تصبح سلطاته مقدّمة أيضا فلا يتعرّض إلى أي نقاش أو نقد أو مراجعة.

**ب) نظرية الحق الإلهي :**

تذهب هذه النظرية إلى أن من يحكم الدولة سواء كان ملكًا أو حاكمًا فسلطته السياسية تستمد شرعيتها من الله أو ما يسمى القوة العليا، وبالتالي تمثل تطورا أقل تطرفا، فهي لا تدّعي أن الحاكم إلهًا أو من طبيعة إلهية فالحاكم بشر ولكن الله تعالى اصطفاه دون الآخرين واختصه مباشرة بتولي السلطة داخل الدّولة دون تدخل من أية إرادة شعبية، فكان الإمبراطور في الصين يستمد سلطته من السماء، والديانة المسيحية رغم ما كانت تقتضيه من فصل الدين عن الدولة إلا أن رجال الكنيسة في أوربا اتجهوا إلى تأييد هذه النظرية التي سادت في القرنين السابع عشر والثامن عشر، تطوّرت في انجلترا فأخذت شكل الحق المقدّس للملوك، أما في فرنسا فقد اعتمدها لويس الرابع عشر ولويس الخامس عشر وادّعيا أن سلطتهما من الله وأنهما غير مسؤولان أمام أي إنسان، ونجد ألمانيا اعتمدتها قبل وبعد الحربين العالميتين الأولى والثاني، وكذلك إسبانيا عبر دكتاتورها فرانكو في تلك الفترة.[2]

وكان للمسيحية دور بالغ الأهمية في بروز الحريات منها حرية الرأي والعقيدة من أجل تأكيد ذاتية الإنسان، غير أن هذه الدعوى صاحبها صراع بين الملوك ورجال الدين إلى تفسير قول المسيح عليه السلام: "دع لقيصر ما لقيصر وما لله لله"، على أنه دعوة منه لاحترام سلطة الدولة الزمنية ثم

---

[1] طعيمة الجرف، نظرية الدولة العامة للتنظيم السياسي، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1969، ص-ص: 35-37.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، مرجع سابق ذكره، ص-ص: 93-94.

انتهوا إلى أن السلطة الإلهية لها سيفان إحداهما بيني ولآخر، وصولا إلى فكرة خلع صفة الإله على الامبراطور وتقرير قاعدة أن العبادة والدين لله وحده.

**ج) نظرية التفويض الإلهي غير المباشر:**

ترى النظرية أن الله لا يختار الملوك بإرادته مباشرة، ولكن العناية الإلهية توجه الأحداث والأفراد لاختيارهم فتساعد الناس على اختيار نظام الحكم الذي يرتضونه والحاكم الذي يتقبلون الخضوع لسلطانه. وكان هذا نتيجة الامبراطورية الرومانية في القرن الخامس ميلادي إذ سيطرت الكنيسة على العالم المسيحي، هذا ما أدى إلى ظهور اتجاه جديد بشأن تكييف سلطة الملوك والأمراء فقد لعبت هذه النظرية دورً بالغًا في تقييد سلطة الملوك لكونها تستند على اختيار الحاكم، ولكنها من جهة أخرى ساهمت في تدعيم سلطة الكنيسة ممثلة للشعب المسيحي.(1) ومن أبرز مؤيدي هذه النظرية القديس "توماس" و "جوزيف دي مستر" و"بونالدو بوسييه" وقد عمل هذا الأخير على تأكيد هذه النظرية قبل الثورة الفرنسية إذ كان يرى أن الملكية مقدسة وأن الاعتداء على الملأ كفر لأنه كلّ شيء في الدولة مادام أن الله هو كل شيءٍ في عالمنا.(2) ومن كل ما سبق ذكره عن النظريات الدينية في مجملها يمكن القول أنها أسهمت في ظهور بعض الدول إلاّ أنها تقوم على أسس عقائدية تفتقر إلى العقل والمنطق، وقد صلحت النظرية في عصور الجهل ولا تصلح في عصر العلم والفكر المستنير، حيث أصبح التقدم مرتهنًا باستيعاب ما أنجزه العقل البشري في مجالات المعرفة العلمية هذا الوضع الذي يختلف اختلافًا جذريًا عن علاقة أسلافنا بالتراث الإنساني السابق عليهم والمعاصر لهم على السواء، فأصبح الاعتماد على العقل والفكر أما الإيمان في الجانب الروحي فقط.(3)

---

[1] عبد الحميد متولي وآخرون، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية، منشأة المعارف الإسكندرية، د.س.ن، ص:101.

[2] المرجع نفسه، ص: 101.

[3] نصر حامد أبو زيد، النص السلطة، الحقيقة الفكر الديني بين إرادة المعرفة وإرادة الهيمنة،ط1، (الدار البيضاء، بيروت)،: المركز الثقافي العربي، 1995، ص: 13.

## المبحث الثاني

## مفهوم السلطة السياسية

يحتل مفهوم السلطة السياسية أهمية بالغة نظرًا للتعقيد والغموض الذي تميّز بها هذا المصطلح في دول العالم بصفة عامة والدول النامية على وجه التحديد، كما انه يتميز بالشيوع والتداول وتعدد وتضارب النظرة إليه من قبل الباحثين نظرًا لغموضه وعدم وضوحه، فبالرغم من أهميته وضرورته في تكوين الدول وبناء المجتمعات إلا أنه لم ينل حقّه من البحث والدّراسة العلمية المتخصصة الفكر الإسلامي المعاصر، وهو الأمر الذي أحدث الخلط المقصود أو غير المقصود بين معنى هذا المصطلح ومصطلحات سياسية أخرى، حيث أن تركيب وتعقيد الظاهرة الإنسانية بصفة عامّة والاجتماعية بصفة خاصة يجعل ذلك المصطلحات والمفاهيم مركّبة ومتداخلة، ولكن رغم وجود هذا الخلط والاختلاف إلاّ أنّ هناك اتفاق حول الأساس ومنه تبقى السلطة السياسية ركن جوهري وأساسي في قيام الدولة نظرًا لكونها العنصر المميّز للدولة عن غيرها من الجماعات، وقد أصبحت السمة الغالبة في النظم الديمقراطية الليبيرالية هي السلطة بذاتها واعتبارها مصونة للفرد وحقوقه الشخصية، ولا يمكن المساس بها بوصفها الأساس في النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وبالتالي فإنّ السلطة وجدت لخدمة الفرد ومصالحه وضمان حريته المطلقة.

وقد يختلف مفهوم السلطة السياسية من مجتمع لآخر سواءً من حيث العناصر المادية أو المعنوية المكونة لها، فأصبح من الضروري الاهتمام بظاهرة السلطة السياسية وفهمها والتعرف على طبيعة تنظيمها داخل النظام السياسي ومحاولة فهم مكوّناته التي تميّزها عن باقي الظواهر السياسية، لكي يسهل استخدامها العلمي، وحتى يستطيع كلّ من يريد أن يتعاطى العلوم السياسية التفريق بسهولة بينها والمفاهيم الأخرى.

وهذا سنتطرق إليه في هذا المبحث كالتالي:

### المطلب الأول: تعريف السلطة السياسية وعملية التنظيم.

**المطلب الثاني: أشكال وخصائص السلطة السياسية.**

## المطلب الأول:

## تعريف السلطة السياسية وعملية التنظيم.

رغم الاهتمام والاستخدام الواسع للسلطة في إطار الدراسات والأبحاث الأكاديمية إلا أننا نلاحظ بوضوح التداخل في استخدامها وإحلالها بديلاً بعض الأحيان المصطلحات ومفاهيم أخرى مثل الدولة والحكومة والقوة والنفوذ والسيطرة على سبيل المثال، حيث نرى أن بعض العلماء استخدم مفهوم السلطة كمرادف بل وبديل لمفهوم الدولة في حين أن الدولة كيان سياسي.[*] يمارس السلطة عن طريق استخدام القوّة المشتركة، فالسلطة لا تتوقف على استخدام القوّة فقط بل على شرعيتها أيضًا، فرغم أن السلطة تعني في طبيعتها وجود علاقة أمرية بين أمر ومأمور، إلاّ أن ذلك لا يعني بالضرورة أن تفرض إرادة طرف على طرف آخر، فتكون العلاقة علاقة قوّة يسودها الإجبار والإكراه، كما توجد إشكالية التداخل بين مفهوم السلطة والنفوذ. فإذا كانت السلطة تعني القوّة الشرعية فإن النفوذ هو الاستطاعة والقدرة على التأثير، في حين يرى آخرون بأن السلطة يجب أن تتمتع بالسيادة فبتوفر شرط السلطة وشرط السيادة يمكننا أن نرى الدولة بمفهومها الذي يعبّر عن أهدافها ومؤسساتها التي تسمح بتحقيق وجودها الفعلي.[1]

وكل هذا يكون في إطار منظم أي ما يسمى بالتنظيم السياسي أو التنظيم السلطوي تبعًا لمدى ومقدار ما يكون فيه وجود وسريان النظام السياسي مضمونًا داخل منطقة جغرافية محدّدة وبصورة دائمة

---

[*] يرى "عاطف غيث"، أن مصطلح الدولة يشير إلى مجموعة دائمة ومستقلة من الأفراد يملكون إقليمًا معينًا وتربطهم روابط سياسية مصدرها الاشتراك في الخضوع ومباشرة حقوقه، للمزيد أنظر: محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، القاهرة: الهيئة المصرية العامّة للكتاب، 1979، ص-ص: 4790، 471.

[1] رفعت نافع الكناني، "علم السياسة ومفهوم السلطة، من الموقع:
www.hewar.org/debat/show.art.asp. بتاريخ 2012/12/28 على الساعة 14:00.

وبالتالي سوف تكون الدراسة من جانبين الأول يتعلّق بالسلطة السياسية والثاني بتعلّق بعملية التنظيم وكل هذا سيكون في النقاط التالية.

**أولا: السلطة السياسية:**

تعد السلطة السياسية إحدى أركان قيام الدولة، بيد أنها تختلف عن سلطة رئيس الجماعة، وهو الأمر الذي يدفعنا للتفريق بين مفهومي "السلطة" و"السلطة السياسية" وهو ما سيتبين في التالي:

**السلطة:**

السلطة "لغة" تعني القوة والقهر والسيطرة، ومنها التسلط على شيء، أي التحكم فيه، والسلطان أي قوّة الشيء والحجة والبرهان وهو لا يجمع عكس السلطان الذي يعني الوالي والأمير وجمعه سلاطين ومنها التسليط ويعني التغليب وإطلاق القهر والقدرة.[1]

ونجد في المعجم الفلسفي لجميل صليب أنّ السلطة في اللغة القدرة والقوة على الشيء والسلطان الذي يكون للإنسان على غيره، وجمع السلطة سلطان وهي الأجهزة الاجتماعية التي تمارس السلطة كالسلطة السياسية والسلطات التربوية والسلطات القضائية وغيرها.."[2]

فالسلطة إذن هي التمكن والاستئثار بالقوة والقدرة على التوجيه والإجبار نحو اتجاه معين من السلوك الاجتماعي.

أما "اصطلاحًا" فتعني القدرة أو القوة أو القدرة التي يمارسها شخص على آخر للحصول على أمر معيّن، هذه المعاني أشار إليها "جان مينو" J.Meynaud حينما بين أن السلطة هي ممارسة نشاط ما على سلوك الناس، أي القدرة على التأثير في ذلك السلوك وتوجيهه نحو الأهداف والغايات

---

[1] الفيروز إبادي، القاموس المحيط، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995، ص: 557.

[2] ميشال فوكو، المعرفة والسلطة، ترجمة عبد العزيز العيادي، ط1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1994، ص: 43.

التي يحدّدها من له القدرة على فرض إرادته. ولن تكون وسائل السلطة في تحقيق ذلك استعمال الإكراه فحسب، فبإمكانها تأمين الطاعة وتحقيق الأهداف بواسطة الموقع الاجتماعي و السلوك الذي يعدّ المجتمع سلوكًا فاضلا فيرفعنا إلى مرتبة النموذج أو القدرة.[1]

ويعرفها "بيردو" بأنها قوّة في خدمة فكرة إنها قوّة يولدها الوعي الاجتماعي وتتجه تلك القوة نحو قيادة المجموع للبحث عن الصالح العام المشترك قادرة على أن تفرض على أعضاء الجماعة ما تأمر به.[2]

وهو بهذا له نفس نظرة "ابن خلدون" الذي رأى أن السلطة ضرورة حتمية لحياة الإنسان وبقائه، فحاجة الإنسان تستدعي وجود سلطان قاهر.

فحب السلطة والاستعداد لممارستها تعتبر صفات طبيعية لدى البشر، فهم يمارسونها تلقائيًا، وهي تعتبر طاقة إرادية تظهر عند من يتولون إدارة جماعة بشرية نسمح لهم بفرض أنفسهم غير طريقتين إما بالقوة أو بناءًا على الرضى[*]، فإذا كانت بالقوة اعتبرت السلطة "سلطة فعلية" أمّا إذا كانت بالرضى سميت "سلطة قانونية"[3]وإن السلطة **Le pouvoir** هي التي تحقّق تحوّل الحياة الاجتماعية التلقائية إلى حياةٍ سياسية وقانونية أي إلى دولة.

---

[1] جان مينو، مدخل إلى علم التربية، ترجمة جورج يونس، ط3، بيروت، منشورات عويدات، 1982، ص: 88

[2] George Bordeau , Traité de science politique , Tome 1, Paris, le pouvoir politique, 1967, p : 11.

[*] يرى ج.بيتي في هذا الشأن أن السلطة لها القدرة على التأثير في الأشخاص باللجوء إلى مجموعة من الوسائلتتراوح بين الإقناع والإكراه، للمزيد أنظر ميشال فوكو، مرجع سابق ذكره، ص: 44.

[3] سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة: د.د.ن، 2007، ص:96.

وتشير كل هذه التعريفات إلى وحقيقيين" هما "السلطة أمر" [**]"السلطة واقع اجتماعي" فالسلطة عمومًا سياسة أو غير سياسية لا تقوم إلا في جماعة، وعلى ذلك فإن ظاهرة السلطة عمومًا هي ظاهرة اجتماعية، فليست السلطة السياسية وحدها هي التي تتمتع بخاصية اجتماعية وإنما يشاركها في ذلك السلطات القائمة في التجمعات الإنسانية الأخرى، يقصد بالسلطة غير السياسية أو بالسلطة الاجتماعية التوصل من خلال علاقات تقام مع الآخرين إلى الحصول على خدمات الآخرين أو الظفر بطاعتهم، ومصادر هذه السلطة الاجتماعية متعدّدة كالثراء المادي والمركز الاجتماعي الذي يحتله شخص ما. والذي قد يكون ناتجًا عن شغله لوظيفة حكومية، وقد يكون مصدر السلطة أيضًا هو العلم والثقافة أو الفن، فكبار العلماء والخبراء والفنانين يتمتعون بسلطة يمكنهم بواسطتها أن يؤثروا على سلوك الآخرين فما ينبغي التأكيد عليه هو أن السلطة ظهرت في كل التنظيمات بمجرّد تمكن شخص أو مجموعة من فرض إرادتها على الآخرين وهو ما يستدعي ازدواج العلاقة بين الأمر والطاعة وبالنتيجة الاختلاف بين الآخرين والخاضعين أو المؤيدين، ومن ثمّ فإن هذه الملاحظات رغم محدوديتها تقدّمنا خطوة أخرى في اتجاه فهم السلطة كعلاقة لا كمجرد قوة مسلطة من خارج الجماعة على الجماعة. رغم أن عالم الاجتماع "ماكس فيبر" Max Weberيعتبر العنف هو الوسيلة الطبيعية للسلطة من حيث احتكارها وشرعنتها إلا أن تأكيدّ ماكس فيبر" على العنف يبرّره هاجس البحث عنده لكي يجعل هذا الاحتكار والعنف مشروعًا أو شرعيًا.

**–السلطة السياسية:**

تعد السلطة السياسية أحد المصطلحات المعبّرة عن وجود فئة حاكمة في المجتمع تتولّى ممارسة السلطة وفئة محكومة تلتزم بالولاء والطاعة. وتعتبر أحد الأركان الأساسية للدولة إذ تتولى حكم الشعب وترعى مصالحه، وبازدياد الوعي وتشبّع الشعوب بالنظريات الديمقراطية أصبح مفهومها يتمثل

---

[**] يقول داهل Dahl في هذا الشأن أن السلطة هي قدرة الشخص (أ) على التوصل إلى جعل شخص آخر (ب) يقوم بشيءٍ ما لم يكن ليقدم عليه لولا تدخل (أ). للمزيد أنظر : ج.ب.هوغ وآخرين، الجماعة السلطة والاتصال، ترجمة نظير جاهل، ط2، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996، ص: 60.

في هيئة تتولى ممارسة السلطة لحكم الشعب المستقر فوق إقليم الدولة ورعاية شؤونه وإدارته وحماية الإقليم عبر تنظيم استغلال ثرواته لحفظ النظام والأمن.(1)

فالسلطة السياسية هي المعيار المميز للدولة عن غيرها من الجماعات السياسية التي لم تصل بعد إلى مستوى الدولة كالقبيلة والعشيرة، كما أنها تختص بالمحافظة على الوجود الجماعي وحماية السكان المجتمع والدفاع عنه، فهي قوة إرادة تتجلى لدى الذين يتولون عملية حكم جماعة من البشر فتتيح لهم فرض أنفسهم بفضل التأثير المزدوج للقوة والكفاءة.(2)

وتعرف السلطة السياسية بأنها صلب أو جو هو عالم السياسة ولا تعرف هذه الأخيرة إلا بوظيفتها التي تقوم بها في إطار السلطات العامّة، وتعتبر الاحتكار الفعلي لأدوات العنف في المجتمع أي الدور الذي تؤديه في تحقيق الخير العام للمجتمع.(3)

ومنه يمكننا فهم السلطة السياسية بعلاقة ازدواجية، فإذا انطلقنا من التعريف الأخير لها نجد أنه ينظر إليها كمفهوم إيجابي فهو يعتبرها ممجدة وذات قيمة سامية حتى ولو بدت ناشئة حصرًا على المصلحة الأنانية للحاكم إلا أنها تسعى للصالح العام، ونجد الجانب الآخر الذي يعطي الصفة السيئة للسلطة السياسية بطبيعتها بحيث لا يفلت أي عملٍ من أعمالها من الإدانة الجذرية حتى ولو بدا أنه يبرّر نفسه بالمصلحة الجماعية، وبهذا المعنى يمكننا أن نصف السلطة السياسية انطلاقًا من الوقائع الاجتماعية لا فقط بمعرفتها والتعرف عليها، بل أيضًا بتجسيدها وممارستها، بتوازنها واختلالها، بمرونتها وعنفيتها، بتخفّيها وتجلّيها في صلب العلاقات الاجتماعية.

---

[1] أحمد بنيني "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،: قسم العلوم القانونية، 2005-2006، ص-ص: 19،18.

[2] حسني بوديار، مرجع سابق ذكره، ص: 44.

[3] قحطان أحمد سليمان الحمداني، النظرية السياسية المعاصرة، ط1، الأردن ، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2003، ص: 165.

وانطلاقا من السلطة والسياسة التي تجد مجالها في التنظيمات الاجتماعية ذات التركيب المعقد أي المجتمعات الشاملة التي تعني بالنسبة لعدد كبير من الباحثين الدولة، الأمة في عصرنا الحالي فإن تجمع المفهومين بشكل ما يطلق عليه بالنظام السياسي للدولة أو السلطة السياسية والتي تعني حسب العالم الأنطروبولوجي "راد كليف براون" **Rudd Clive Brown**: "ذلك الجزء من التنظيم الكلي، الذي يهتم بحفظ وتوكيد النظام الاجتماعي ضمن إطار إقليمي محدّد، وذلك بفضل الممارسة المنظمة لسلطة القهر عن طريق اللجوء إلى القوة الفيزيقية"[1]، أما بالنسبة "لماكس فيبر" **Max Weber** فنظر لمفهوم السلطة السياسية أنها كل إمكانية في داخل علاقة اجتماعية لإنقاذ الرغبة الخاصة ضدّ رغبة الرافضين لعها بغض النظر عما ترتكز عليه تلك الإمكانية و الانضباط هو إمكانية من الإمكانيات عبر فرض الانصياع بصورة سريعة وتلقائية وآلية لدى مجموعة محدّدة من الأشخاص وذلك بناء على عملية ضبط الممارسة.[2]

فهذا الأخير يبرّر لنا سيادة السلطة السياسية، ولكن "السيادة " تستلزم استقلال السلطة السياسية إزاء أية سلطة اجتماعية خارجة عن نطاق المجتمع المدني وأولويتها على كلّ سلطة داخل هذا المجتمع في آن واحد، ولكن الواقع يبين لنا أنه لا يمكن لهذه السيادة أن تكون مطلقة لأنها تصدم بالسلطات الاجتماعية الخارجية التي تقف في وجهها وتحدّ من نطاقها.

فقد جرت العادة على تحديد مختلف نشاطات وخدمات السلطة في كل قطاع وتبدأ الحرية، ولكن هذا ليس سوى وصف لمؤسسات محدّدة تاريخيا وجغرافيا وحتى نكون في موقف وسط يمكن القول أنه لا يمكن حصر أعمال السلطة السياسية، فكما يقول "روسو" "إن السيادة والحرية لا تتعارضان إلا بقدر ما يكون المجتمع المدني بأكمله بعيدًا عن المشاركة في السلطة السياسية".[3]

---

[1] محمد مدان، مرجع سابق ذكره، ص: 18.

[2] ميشال فوكو، مرجع سبق ذكره، ص: 46.

[3] جان وليام لابيار، السلطة السياسية، ترجمة إلياس حنا إلياس، بيروت: منشورات عويدات ، 1977، ص: 99.

ويتضح لنا من كل هذا أن تعاريف السلطة السياسية تتعدّد وتتنوع تبعًا لاختلاف العلماء والمفكرين، وتعدّ المقتربات المنهاجية والأطر المعرفية المتباينة، الخبرات التاريخية أو التحيّز الإيديولوجي.

وإذا عدنا للقرآن الكريم فنجد أنه أنزل بمثابة دستور للمسلمين يتضمن مبادئ ينبغي لكل نظام صالح أن يعتمد عليها، وينظر إلى مفهوم السلطة بتوفر أمرى الخضوع والطاعة من طرف الحكام والمحكومين حسب ما يوافق الشرع. وذلك مصداقا لقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلا﴾**[1].

وقد تداول في هذا الخصوص العديد من المفكرين باستخدام المفاهيم الإسلامية المرتبطة بالسلطة السياسية (كالخلافة، الإمام، أهل الحل والعقد، أولي الأمر...). فإذا عدنا إلى فكر "محمد رشيد رضا" [*] حول مفهوم السلطة السياسية يعتبرها مفهومًا كليًا يتكون من العديد من المفاهيم الجزئية تتساند وتتكامل لتقوم مجتمعة ببناء رابطة سياسية تستند إلى سلطة الأمة وترتكز على النظرية النيابية في تمثيل أهل الحل والعقد للأمة ونظرية البيعة في اختيار أهل الحل والعقد للإمام, بمعنى أن سلطة الأمة عنده تعني تمتّع أفراد الشعب والأمة الإسلامية مثلاً بكافة الحقوق السيادية والتي يفوضون جزءًا منها إلى السلطة السياسية.[2]

---

[1] القرآن الكريم، سورة النساء،الآية: 58.

[*] محمد رشيد رضا يعتبر من أبرز رواد الفكر الإسلامي تميز بغزارة تراثه حيث ترك خمسة وثلاثين مجلدًا صنفًا من "مجلة المنار" وله العديد من المؤلفات أهمها في مجال السلطة السياسية كتابه المشهور "الخلافة" للمزيد انظر: محمد سليمان أبو رمان، السلطة السياسية في الفكر الإسلامي محمد رشيد رضا نمودجًا، لبنان: دار البيارق للنشر، د،س،ن، ص: 21.

[2] محد سليمان عبد الله بن رمان، "السلطة السياسية في فكر محمد رشيد رضا، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت: معهد بيت الحكمة، 2002، 2003.

فنلاحظ أن "رشيد رضا" يجعل مبدأ سلطة الأمة هو الركيزة في الرابطة السياسية الإسلامية كما يعتبر الحكومة والدولة مترادفات لفظية للسلطة السياسية دون أية فواصل معرفية، ومصدر هذا الخلط عنده هو أنه كان يتعامل مع الأحداث السياسية في وقته فكانت الحكومات بمسمياتها المختلفة تهمه كمُصلح سياسي واجتماعي، ولم يعتن بالقضايا المفاهيمية الأكاديمية.

ومن كل المفاهيم السابقة للسلطة السياسية سواءً بنظرة إسلامية أو غير إسلامية اتفق العلماء على أنها ضرورة شرعية لكونها ظاهرة اجتماعية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للفراد داخل الدولة، كما أنها تعكس الميول الطبيعي للأفراد والجماعات نحو التعاون لما يجعلها أكثر قبولاً، والسلطة الحاكمة يجب أن توجد في الجماعة بحيث يتكون من هذه الجماعة وحدة سياسية مستقلة غير مندمجة أو تابعة لوحدة سياسية أخرى.[1]

وبذلك نخلص إلى أن السلطة السياسية كانت ولا زالت ضرورية لقيام الدولة كونها أسا لسيادتها الداخلية والخارجية، ولا يلزم أيضا أن تقوم السلطة على الغلبة والإكراه فقط كما حدث في الدول القديمة، لأنها في عصرنا الحاضر أصبحت تسعى لتحقيق المساواة وليس العكس. هذا ما يميز الدول الحديثة عن الدول القديمة، فسلطة الدول حاليًا أصبح لزامًا لقيامها واستمرارها واستقرارها وعدم تعرضها لمخاطر ضخمة تهدّد وجودها بالزوال أن تسعى لتحقيق رضى المحكومين بها حتى وإن كان مجرد اشتراط نظري.[2]

فالفرد لا يمكن أن يتوهّم أن هناك واقعًا يرضيه بصفةٍ كاملة، فعملية التحرر الفعلي تحكمها سلطة كما قلنا سلفًا ممّا يعني أن على الفرد أن يجعل من قوّته قوّة تؤسس الحقيقة عندما ينطوي الخارج عنه لكي يصبح داخلاً فيه، والحقيقة هي استيعاب قوّة القوّة الأخرى وهي السلطة السياسية، وبهذا يصبح المجتمع لا يقوم على الثنائية الضدّية أقوياء وضعفاء، رؤساء ومرؤوسين بل على الخاصية

---

[1] _Maurice Duverger, Institution politique et constitutionnel, Paris P.U.F.1970, p :07.

[2] أحمد بنيني، مرجع سبق ذكره، ص:19.

العلائقية التي تجمع القوى المتنوعة فتشكل المؤسسات الحاملة للانقسامات والرابطة بينهم، ومنه تكون في إطار عقلانية السلطة والمجتمع وبالتالي رشادة النظام السياسي.

وبعد أن تطرقنا في هذا الجزء من الدراسة إلى الجانب الأوّل والذي خصصناه للسلطة السياسية ننتقل تلقائيا إلى الجانب الثاني من الدراسة والذي حصرناه في عملية التنظيم ومفهومه في هذا المجال السياسي.

**ثانيا: عملية التنظيم**

يعد التنظيم ظاهرة وضرورة مجتمعية عصرية لتسيير شؤون المجتمع الحديث بتعقيداته ومشكلاته، فالسبيل الوحيد لتدارك صعوبات المجتمع الإنساني المعاصر وتجاوز أخطاره هو الأخذ بأسباب التنظيم واعتماده كأحد الحلول المؤدية للاستقرار وليس معنى هذا أن التنظيم ينفرد به المجتمع الحديث، بل إن وجود المجتمع بحدّ ذاته ينطوي على نوع من التنظيم الذي تفرضه الطبيعة البشرية، وإن كان ثمة فارق نوعي في هذا الصدد هو استناد التنظيم الحديث إلى أسس واضحة قوامها العقلانية والكفاءة والقدرة على الانجاز. مما يميّز المجتمع الحديث عن المجتمعات التقليدية، ونقصد بالتنظيم كل ما تعارفت عليه الجماعة من ترتيبات وإجراءات تنظيمية ومعايير وضوابط سلوكية وما ينجم عليه من هياكل بنيوية ووحدات وظيفية لتنسيق العلاقات بين أعضائها، وتحديد مسؤوليات كل منهم للوصول للأهداف والمصالح لمشتركة للجماعة، هذا ما اصطلح على تسميته بالمنظمات Organisation أو المؤسسات Institution ويقصد بها تلك الوحدات الاجتماعية التي يناط بها تحقيق أهداف معينة مما يضفي عليها الطابع المعنوي.[1]

فالمجتمع الإنساني يستحيل وجوده بدون نظام، وهو مرادف له والسلطة تكون بمثابة أساس النظام الذي يستند إليه المجتمع، حيث أن النظام هو مجموعة عناصر مهمتها الإبقاء على المجتمع كالنظام السياسي والنظام الاقتصادي والنظام القانوني والنظام الثقافي، فبالنسبة للنظام السياسي

---

[1] عبد الحليم الزيات، في سوسيولوجيا بناء السلطة، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية، 1990، ص-ص: 152-154.

يؤلف كل عنصر من عناصره مؤسسات الحياة الاجتماعية والجماعات والقواعد والوظائف والأدوار التي تتفاعل والإرادة السياسية تفاعلاً وثيقًا.[1]

والعناصر التي يتألف منها النظام السياسي تتنوع ما بين التنظيمات السياسية والقواعد السياسية والعلاقات السياسية والوعي السياسي، وبتفاعل هذه الأخيرة تجعل منه نظامًا متناسقًا بخاصية التأثير والتأثر لكل بالآخر.

فقد ظهر مفهوم النظام الأول في مجالي الفلسفة والرياضيات ثم انتقل بعد ذلك على أسس غير دقيقة إلى مجال دراسة المجتمع ابتداء من القرن التاسع عشر، ومع ذلك لم يبرز كمفهوم واضح ومتماسك للنظام الاجتماعي إلا في أواخر القرن العشرين.[2]

وثمة جوانب سياسية في سلوك المؤسسات والجماعات والأفراد في زمننا الراهن تفسّر أن السياسة تؤثر بمقادير متفاوتة في كل جوانب حياة الفرد والمجتمع بصفة عامة وبعناصر مختلف

كالاقتصاد والثقافة والأخلاق والأسرة وأسلوب الحياة. ولكن عناصر النظام السياسي بالمعنى المحدّد آنفًا تقتصر على تلك التي تتفاعل والسلطة والإدارة تفاعلاً قويًا.[3]

فبذلك نقول أن السلطة هي المحرّك الرئيسي للنظام القائم في المجتمع. والسلطة غالبا ما تصدر عن تنظيم اجتماعي معيّن فإذا ما انعدم وجود التنظيم تبعه بالتتالي انعدام وجود السلطة. فالسلطة السياسية لا تظهر إلا في الجماعات المنظمة.

فإذا كانت هذه هي العملية التنظيمية، فإن التنظيم السياسي يعني "التنظيم السلطوي" وذلك تبعًا لمدى ومقدار ما يكون فيه وجود وسريان أنظمته مضمونًا داخل منطقة جغرافية محدّدة وبصورة

---

[1] William Welsh , Studying politics, London, Nelson, 1973, pp : 10-11

[2] عبد الرحمان برقوق، "مفهوم النظام في مجال العلاقات الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية.، قسم علم الاجتماع، بدون عدد، أكتوبر 2002، ص: 36.

[3] صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد: د.د.ن، 1991، ص:6.

دائمة عن طريق الاستخدام الفعلي أو التهديد باستخدام إجباري البدني من قبل الهيئة الإدارية. وتسمّى الدولة مؤسسة ممارسة سياسية إذا كانت وبالقدر الذي يهدف فيه إلى التأثير في إدارة تنظيم سياسي ما، وخصوصًا تخصيص أو مصادرة أو إعادة توزيع أو منح سلطات الحكومة دون استخدام العنف.

أما التنظيم الخاضع للسلطة الدينية فهو تنظيم سلطوي إذا كان وبالدرجة التي يستخدم فيها الإجبار النفسي ضمان أنظمة"[1]

ومن غير الممكن أن نعرّف التنظيم السياسي ولا حتى الدولة[*] التي أخذت مدلولاً سياسيا في العصور الرومانية عندما أصبحت تعرف الجمهورية ثم اندرجت في اللغة الحديثة لتدل على المؤسسات الأساسية،[2] بصرف النظر عن تنوع الأنظمة بالاقتصار على ذكر أهداف أفعاله التنظيمية.

إذ أن جميع التنظيمات السياسية لم تدع هدفًا إلا واتبعته في معظم الأوقات من حاجات أولية للإنسان كتوفير الغذاء والسكن إلى ضمان الأمان الشخصي وصولاً إلى الأحكام القضائية فهكذا يبحث الاستخدام اللغوي والاصطلاحي لكلمة "تنظيم سياسي" عمّا هو مشترك في الوسيلة ألا وهي السلطة، من حيث النوعية أي في طريقة استخدام سلطات الدّولة لها مع استبعاد الغاية أي الهدف الذي تعمل السلطة على تحقيقه. فيمكننا أن نطلق اسم التنظيمات السياسية على أصحاب الحق

---

[1] ماكس فيبر، مفاهيم أساسية في علم الاجتماع، ترجمة صلاح هلال، ط1، القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2011، ص:93.

[*] تعد الدولة فكرة ولا واقع لها سوى الواقع المفهومي للسلطة الرأسية عبر المؤسسات فوجودها يرتفع إلى مستوى العقل، وهي ليست خارجة عن البنى التنظيمية –للمزيد انظر: ميشال مياي، دولة القانون –مقدمة في نقد القانون الدستوري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص57.

[2] إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط4، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1989، ص: 49.

الشرعي النافذ في استخدام العنف سواء كان راهنًا أو ممكنا وفي نفس الوقت نطلقه على الجماعات التي لا تستخدم العنف تمام كالأحزاب والنوادي التي تهدف إلى التأثير في أفعال التنظيم السياسي.[1]

فيمكن تعريف الصفة "السياسية " لتنظيم ما فقط عن طريق الوسيلة التي قد تتصاعد أحيانًا إلى درجة أن تصبح غرضًا في حدّ ذاتها، أي السلطة بهذا تلازم الروابط لأنها لا تقوم في فراغ، فكلّ جماعة منظمة في المجتمع صغيرة أو كبيرة كانت، مؤقتة أو دائمة لها بناءها الخاص من السلطة، فهذه الأخيرة ترتبط بوجود هيئة إدارية أو تنظيم في جميع الحالات العادية، ويسمّى التنظيم تنظيمًا سلطويا إذا كان أعضاؤه ، بوصفهم كذلك يخضعون لعلاقات السلطة بداخله بناءً على النظام المطبق فيه، وفي ضوء هذا العنصر الأخير يتحدّد الإطار العام للتنظيم السياسي الذي تسير عليه الدولة ويلتزم به الجميع حكامًا ومحكومين، ولا تملك الجماعة التغيير إلاّ بالحدود التي أوجبتها السلطة مع ملاحظة أن للجماعة حقّ التطوير والمساهمة في المشاركة السياسية في حدود المبادئ الكلية التي ترسم الإطار العام، وكل هذا لا يخرج عن القانون الدستوري المعمول به في الدولة ومكوناتها والقوى السياسية المؤثرة فيها.

وبهذا التفاعل المتبادل فإن عملية التنظيم تشكل الهيكل العام للمجتمع بصفة عامة والمجتمع السياسي بصفة خاصة بما ينطوي عليه من تنظيم رسمي وغير رسمي كالتالي:

– التنظيم الرسمي (organisation formelle) : هو ذلك النسق المنتظم من القواعد والترتبات المؤسسية والضوابط النظامية التي تحدّد رسميًا مسار ديناميات التفاعل داخل المنظمة أو المؤسسة وتبين وظيفتها المحورية والثانوية، ويتبين واقعيا أن جوهر هذا النوع من التنظيم هو علاقات المركز (المنصب) حسب ترتيب السلم الهرمي للمراكز التي يشغلها أعضاء المنظمة وواجبات ومسؤوليات كلّ منصب، وتبقى العلاقة بين الموظف ورئيسه متوقعة على شرعية الأوامر، فصانع القرار يتوقع أن أمره سوف يحظى بالقبول من أولئك الذين ينفذونه، وهم بدورهم يتوقعون الأمر ويحدّدون سلوكهم وفقه هذا مهمّ للمحافظة على علاقات السلطة وشرعيتها سواءً على مستوى السلطة المركزية

[1] ماكس فيبر، مرجع سابق، ص-ص: 94-95.

التي تتمحور في مؤسسات الحكم والإدارة المركزية المنوطة بمسؤولية صنع السياسيات العامة والقرارات السياسية والسهر على تنفيذها، أو على مستوى السلطة المحلية التي نقصد بها مؤسسات ممارسة السلطة والإدارة المنوطة أساسا بمسؤولية صنع السياسات المحلية وتنفيذها إلى جانب السياسات العامّة المفروضة عليها وهذا كله لصالح المجتمع ككل.[1]

- التنظيم غير الرسمي (Organisation informelle): وهو ذلك التكوين البنيوي الذي ينشأ تلقائيا بمحاذاة التنظيم الرسمي لكل منظمة أو مؤسسة نوعية، وذلك لصعوبة الالتزام بشكل صارم بمحدّدات المنصب فتدخل العلاقات الشخصية والاجتماعية وتتطوّر بين أعضاء المنظمة مستندة إلى منظومة القواعد والاتفاقات المتواضع عليها عرفيا بين الأعضاء على أساس الأدوار وليس المنصب، وقد تتوافق هذه الأدوار أو تتضارب مع التدرج العام للمكانات الخاصة بالتنظيم الرسمي ونتيجة لذلك تنهض عادة على أساس الاحترام والتقدير ما بين الأعضاء، ويظهر التنظيم غير الرسمي في منظمات مباشرة النفوذ على مستوى المجتمع الكلي أي الوطن كجماعات الضغط أو المصالحة والأحزاب السياسية وغيرها. أو على مستوى المجتمع المحلي نجد "النظام القبلي"[*] الذي يعتبر مكملاً للتنظيم غير الرسمي.[2]

ومنه يمكننا أن نلمس التمييز والفرق بين التنظيم الرسمي والتنظيم غير الرسمي، حيث يتألف التنظيم الرسمي من هيكل تسلسلي هرمي كلاسيكي، تحدّد فيه الوظائف والمسؤوليات والسلطات وتسلل القيادة بشكل واضح أي مجموعة الوظائف المحدّدة ذات نمط من الاتصالات والتنسيق والتفويض السلطوي، وهذا كله بغية تحقيق أهداف محدّدة وتمكين العاملين من تفعيل جهودهم.[3]

---

[1] طيبب مولود، أحكام السلطة السياسية، ط1، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006، ص-ص: 71-73.

[*] ينصرف مفهوم النظام القبلي إلى كونه ة، كما تسمى أيضا بالنظام العشائري نسبة إلى العشيرة

[2] المرجع نفسه، ص-ص: 76-82.

[3] عمر سعيد وآخرون، مبادئ الإدارة الحديثة، ط1، عمان، مكتبة دار الثقافة ، 1991، ص: 75.

كما يشمل هذا الأخير على القواعد واللوائح التي تطبقها السلطة والإدارة والتي تعبّر عن العلاقة الرسمية بين الموظفين بهدف تنفيذ سياسات العمل داخل المنظمة أو المؤسسة. أما بالنسبة للمجتمع فتعتبر الدولة هي التنظيم الرسمي بأسره.[1]

وينشأ التنظيم غير الرسمي عن طريق التفاعلات الاجتماعية والعلاقات الشخصية كما قلنا سلفا، وتوجد خارج نظام السلطة الرسمية دون وجود أية قوانين صارمة، وعلى الرغم من عدم وجود إمكانية تميزها فإنها توجد في ظل الهيكل الرسمي كشبكة من العلاقات الاجتماعية، فهو يبقى تنظيم ديناميكي يصعب رسم العلاقات التي تعبر عنه وليس له مدراء ولكنّ له قيادات، ويدار وفقا لضوابط محدّدة بقيم ومعايير اجتماعية فالعرف والعادات الشعبية تعدّ معايير حاكمة تخصّ تنظيمه غير الرسمي.[2]

فبالإضافة إلى الفارق الموجود بين التنظيم الرسمي والتنظيم غير الرسمي داخل بنية المجتمع ككل، توجد فوارق داخل التكوينات والوحدات النوعية المنظمة لهذا المجتمع وهذا يظهر جليًا في المؤسسات والمنظمات التي تمارس فيها السلطة.

ولعلّ الجدول التالي يلخص أهمّ الفروق بين التنظيمين الرسمي وغير الرسمي. كالتالي:

[1] محمد رزيق إيهاب صبحي، الإدارة الأسس والوظائف، ج2، القاهرة: دار الكتب العلمية، 2001، ص-ص: 78-80.

[2] حسان الجيلالي، التنظيم غير الرسمي في المؤسسات الصناعية الجزائرية، الجزائر: د.د.ن، 1985، ص: 49.

**جدول رقم (01) يوضح العلاقة بين التنظيم الرسمي والتنظيم غير الرسمي.**

| التنظيم الرسمي | التنظيم غير الرسمي |
|---|---|
| -القسم أو الإدارة | - الجماعة |
| - الموظفون (العمال) | - أعضاء الجماعة |
| - التراتب المهني | - الجاذبية الاجتماعية |
| - واجبات ومهام وظيفة | - أنشطة متنوعة |
| - قيم وقواعد مدروسة | - قيم وقواعد متفق عليها |
| - علاقات عمل | - علاقات اجتماعية |
| - تحقيق أهداف عمل | - إشباع حاجات متعددة |

**المصدر:** سعيد يس عامر، وعلي محمد عبد الوهاب، الفكر المعاصر في التنظيم والإدارة، ط2، القاهرة: مركز وائل للاستشارات والتطوير الإداري، 1996، ص: 295.

ورغم هذا التمييز بين التنظيمين فإنه منم البديهي أن تكون ثمة علاقة بينهما وهذه العلاقة ليست واضحة كما يبدو لنا، بل إنها تتسم بدرجة من التعقيد. فبعض المنظمات مثلا تتوفر على قدر من التطابق الوثيق بين كل من التنظيم الرسمي وغير الرسمي ومهابة الرئيس لا تظل متعلقة بالمكانة وحدها بل بالاحترام والتقدير والعكس صحيح، كما أن كفاءة وفعالية المنظمة لا تتوقف على جدّية محدداتها أو صرامة معاييرها وضوابطها ولكنها تعتمد إلى حدّ كبير على ما يتلقاه تنظيمها الرسمي من

دعم وتأييد ومؤازرة من جانب تنظيمها غير الرسمي في نواحي متعددة كسرعة الاتصال وتبادل المعلومات المفيدة للعمل.[1]

## المطلب الثاني

## أشكال وخصائص السلطة السياسية

السلطة السياسية باختلافها تعكس مدنية الدولة، فإن كانت ديكتاتورية فنموذج الدولة بدائي وإن كانت عقلانية فنموذج الدولة متطوّر، فالمجتمع البدائي يعكس أشكال بدائية للسلطة، والدولة معًا في حين المجتمع المتطوّر يفرز نخبًا متعلّمة لها تأثير مباشر على ماهية السلطة، ولكن أشكال الدولة بدائية أو مدنية قد تحجب شرعية السلطة، فليس كل السلطات البدائية متسلطة ودكتاتورية، فقد تكون السلطة بشكلها البسيط مكتسبة للشرعية من وسطها العائلي أو القبلي، لكن حيث تتعدى حدود سلطتها ذاك الوسط دون أن تحظى بالقبول فتصبح غير شرعية، ولكن أشكال السلطة بتنوعها في الغالب الأعم تكون مكتسبة للشرعية وتعمل وفقًا للأنظمة الدستورية، إلا في الحالات الاستثنائية لبعض الأشكال فقد تعمد على تعطيل التشريعات الدستورية لتصبح سلطة ديكتاتورية فاقدة للشرعية أو مستخدمة للحق بشكل تعسفي لإضفاء الشرعية على ممارستها وسلوكها غير الشرعي.[2]

وبغض النظر عن تباين أنماط السلطة واختلاف توجهاتها وعشوائية اتخاذ القرارات السياسية في بعض الأشكال، إلا أن هذا لا ينفي وجود خصائص تميزها عن باقي الظواهر السياسية كدرجة

---

[1] طبيب مولود، مرجع سابق ذكره، ص-ص: 86-87.

[2] صاحب الربيعي، "أنماط السلطة السياسية" من الموقع

www.alhewar.org/debat/show.art.asp paid:132449 بتاريخ: 2013/01/07 على سا . 20:09

التنظيم والذي بمقتضاه تدار آلياتها للوصول إلى الهدف المنشود، خاصة وأنها من الأركان الأساسية لنشوء الدولة التي تبسط سلطاتها وسلطانها على كامل الإقليم بكل أفراده.

فمن هذا المنطلق سوف تكون الدراسة في هذا الشأن من جهتين، حيث تتناول الجهة الأولى أهمّ أشكال السلطة وصولا للجهة الثانية التي تهتم بالخصائص المميزة للسلطة في مختلف الأنظمة، وكلّ هذا سيكون كالتالي:

**أولا: أشكال السلطة السياسية.**

من أجل تميز السلطة السياسية لا يكفي أن نحدّد العنصر الذي يعطيها هذه السّمة، بل من المفيد أن نرسم الخطوط العريضة لبعض النماذج الكبرى للسلطة السياسية على إثر عدّة مؤلفين، ونجد أن المبدأ العام أن السلطة إمّا أن تكون اجتماعية مباشرة، وإما أن تكون مجسّدة في شخص معين أو سلطة مؤسسة.

**السلطة الاجتماعية المباشرة,**

هي السلطة التي لا يمارسها أحد بمفرده. ولكن الكل يطيعون ويتصرفون في إطار العادات والتقاليد، ويعتبر الطابع الغريزي للطاعة هو الذي يحرّك إرضاء الجماعة دون الخروج عن أعرافهم التي تكوّنوا عليها، وهذا النوع من السلطة ساد في العصر القديم بكثرة، لأن الكل كانوا يعيشون وفق نظام بدائي تحكمه العادات والتقاليد والأعراف، وما على الفرد إلا مراعاتها واتباعها والامتناع عن أية

مبادرة مخالفة لها والتي قد تعرضه إلى عقوبات طبيعية وإلهية، ونجد نوادر منه في عصرنا الحاضر في إفريقيا وأمريكا الجنوبية أين توجد جماعات لا زالت تعيش وفق هذا النمط الاجتماعي.[1]

وللسلطة الاجتماعية شروط أساسية كأن يكون جميع الأعضاء متساويين في الحقوق والواجبات وفق ما تفرضه عاداتهم بحيث لا يستطيع أي منهم أن يفرض على باقي الأعضاء أي نوع من الإرهاب المادي أو المعنوي، فهي غير مطبوعة بطابع الإرهاب والعقاب، كما يكون قرار القيادة الاجتماعية ملزمًا للجميع بحيث يدافعون عنه وينفذونه على جميع المستويات الأخرى[2]، ولكن هذا لا يعني التساوي في القدرة على التأثير بمجرد الاعتماد على العادات والتقاليد.

فبالنسبة "لماكس فيبر" **Max weber** يسميها "السلطة التقليدية" التي تعبّر عن نموذج تقليدي يتمثل في سلطة الأعراف وقداسة العادات والتقاليد التي تسود المجتمع، فالحكام هنا يحكمون لما يتلاءم مع التقاليد ومراعاة عدم الخروج إليها وعدم إهمالها.[3]

ويستعيدّ جان وليام البيار" **Jean William Abyear** نفس المفهوم الذي طرحه "ماكس فيبر" بطرح اسم آخر لهذا النوع من السلطة هو "السلطة المباشرة"، حيث يرى أنه يجب خضوع كافة أعضاء الجماعة للأعراف فلا أحد يأمر ولكن الجميع يطيعون معتبرين مخالفة القواعد المقدسة جريمة تعرّض فاعلها إلى عواقب مشينة تجلب الموت وغضب الآلهة ونقمة السلف وذلك لقداسة الاعتقاد في السلف عندهم.[4]

**السلطة المجسدة في شخص أو فئة:**

---

[1] سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص: 74.

[2] عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، ج4، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985، ص-ص: 833-834.

[3] ميشال فوكو، مرجع سابق ذكره، ص-ص: 44-45.

[4] المرجع نفسه، ص-ص: 44-45.

هي تلك السلطة التي تكون مرتبطة بشخص الحاكم، أو متجسدة في أشخاص، فيجب إسناد هذه السلطة إلى أفراد متميزين عن باقي الشعب، إن السلطة إذن تكون شخصية بهذا المعنى لأنها لا تمارس مطلقًا من قبل الآلهة، أو باقي الكائنات الحية الأخرى وإنما فقط من قبل البشر القادرين على تحمّل مسؤوليات الشخص المعنوي المسمّى بالدولة، وفكرة شخصانية السلطة يمكن أن تفهم أيضًا بمعنى آخر عبّر عنهّ جورج بوردو" George Bordeauxفي الستينات من هذا القرن، فحسب هذا المفهوم يُعدّ تشخيص السلطة ظاهرة مبهرة للنظر، فمن أجل إثبات حقيقتها يتم اللجوء إلى مجموعة من الوقائع، ففي بلدان العالم الثالث التي تحررت حديثًا من الاستعمار، نلاحظ وزن القادة الذين يتحلون بطابع الموهبة الروحية، وفي الدول الشيوعية نلاحظ أن القيادة الشخصية لم تكف عن الظهور بعد زوال عهد ستالين، فسلطة القادة تبقى محاطة بتميزهم والنشر الواسع لصورهم ومؤلفاتهم النظرية العبقرية، فالانتماء هنا يتجه إلى الشخص أكثر مما يتجه إلى السياسة.[1]

وبالنسبة "لماكس فيبر" فيسمى هذا النوع من السلطة بـ"السلطة الكاريزمية" المبنية على الاعتقاد الانفعالي في قدرات شخص استثنائي بسبب قداسة أو بطولته أو ميزاته المثالية، فتقوم بولاء الناس وإيمانهم بهذا القائد الكاريزمي الملهم، وذلك باعتبار أنه لديه من الخصائص والصفات ما لم يتح لغيره من أبناء الشعب.[2]

والكاريزما هي خليط من الاعتبارات النفسية والاجتماعية، وهي عبارة عن حركة عقائدية لا يمكن أن يكتب لها القدر الكافي من النجاح بدون وجود زعيم كاريزمي يمثل السلطة الروحية لهذه العقيدة أو الرسالة التي ينادي بها، ويعمل على الحصول على التأييد الجماهيري اللازم لنشر هذه

---

[1] جان ماري دانكان، علم السياسة، ترجمة محمد عرب صاصيلا، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997، ص-ص: 131-132.

[2] اسماعيل علي سعد، علم السياسة وديمقراطية الصفوة، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2007، ص: 163.

الحركة، ويجب في نفس الوقت أن تقتنع الجماهير بأن هذا القائد أو الرمز الجماهيري هو القادر وحده دون غيره على الوصول بهذه العقيدة إلى طريق النجاح والفاعلية، وذلك باعتباره مميّز عن الآخرين.[1]

والسمات الفردية للحاكم ووجهه وهيأته وأساليبه تتفوق كما يبدو في ضمير المحكومين على أفكاره وأعماله، فإن تطور وسائل الإعلام حاليًا ولاسيما التلفاز يلعب دورًا أساسيًا في هذا السياق، فقبل ذلك لم يكن الناس يرون الحكّام إلا ناذرًا وعن بعد ولم يكونوا يتصلوا بهم إلا بوسائط غير مباشرة وبعيدة وغير شخصية، عكس الوقت المعاصر، حيث أن وسائل الإعلام غيّرت المناخ العام للجدل السياسي، فأصبح المواطن يشعر بأنه يعرف الحاكم أو رجال السياسة كما يعرفون أصدقاءهم وعلاقاتهم، ممّا زاد في طريقة الحكم الإجمالي عليهم بشكل يبرز ردود الفعل تجاه الشخصية أكثر من تقدير الوعود والنتائج، فأصبح رجال الدولة مثل نجوم السينما. فالتلفاز مثلا جعل الرؤساء يدخلون كل المنازل ويتوجهون إلى كل المواطنين وبدون واسطة، نلاحظ أن السمات الضرورية لإثارة الانتماء الشعبي تتغيّر ولكنها ليست اليوم أكثر تعسّفًا مما كانت بالأمس، رغم أن الصلة المباشرة هي إلى حدّ كبير صلة وهمية.[2]

ففي القديم ظلّ الطابع الشخصي للسلطة بأشكالها المختلفة سواءًا من خلال كاريزمية شخص معيّن أو فئة معيّنة نظام معقّد يشتمل على الإيديولوجيا بحكم مسبق للحكام من طرف المحكومين كوصفهم بالتميز عن الآخرين قبل أن يلحظوا أعمالهم في هذا الإطار، فظاهرة الشخصانية تلعب دورًا سطحيا في أسلوب ممارسة السلطة ولكنها لا تبلغ الكينونة العميقة للسلطة، ومنه بدأ التفكير في إقامة نظام ينزع فيه الطابع الشخصي عن المؤسسات ولو بشكل نسبي فظهرت "السلطة المؤسسة".

**السلطة المؤسسة:**

---

[1] Chinoy , Society, New York : Ranesam House, 1961, p :247 .

[2] جان ماري دانكان، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 132-133.

تعني تلك السلطة التي تقوم على أساس قانون ارتضاه الناس لأنه صادر عن العقل والمنطق. وتسمّى أيضًا بـ "السلطة القانونية" المستمد من الاعتراف بمعقولية التشريعات والقوانين التي تساهم في استقرار النظام أكثر من غيره لاعتمادها على القانون واحترامه بما يتماشى والتطور ومصلحة الجماعة، كما يسميها "ماكس فيبر" "السلطة الرشيدة" لأنها تسعى للتوفيق بين سيادة القانون واستقرار النظام من جهة، والتطور التاريخي من جهة أخرى رغم ما في ذلك من صعوبة باعتبارها ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالجماعة وليس لها مفهوم سياسي فقط.[1]

وظاهرة تأسيس السلطة أي إسنادها إلى شخص مجرّد مستقل عن أشخاص ممارسيها هي في الحقيقة ظاهرة حديثة، فكان حتميًا الانتقال من السلطة ذات الطابع الشخصي إلى السلطة المسندة إلى شخص مجرّد عن أفراد الحكام يتسم بالاستمرار والاستقرار والدّوام، وكان هذا الشخص هو "الدولة"، فإننا من هذا المنطلق سنطلق على السلطة المتجسدة في مؤسسة تعبير "الدولة" ولقد تعدّدت المحاولات الفقهية في هذا المجال فكل باحث يرغب في وضع تعريف للدولة يحمل بصماته ويميّزه عن غيره من أقرانه.

فنجد الأستاذ "هوريو" A .Hauriauيعطي ثلاث معاني للدولة:

المعنى الأول هو أوسع المعاني فيعرّفها بأنها جماعة منظمة لها على وجه العموم ركيزة اجتماعية هي الأمّة ويكون المقصود بالدولة هذا المعنى، وفي المعنى الثاني يتبين أنه أضيق من المعنى الأول ويقصد بالدولة السلطات العامّة فقط أي الحكام دون المحكومين وذلك عندما نتحدث عن قدرتها أو عدم قدرتها على حل مشاكل المواطنين، وفي المعنى الثالث والأخير وهو أضيق المعاني فيقصد بكلمة الدولة السلطة المركزية التي تكون بمقر عاصمة الدولة دون السلطات المركزية سواءً كانت إقليمية كالمحافظات والمدن والقرى أو مرفقية كالمؤسسات العامّة والمنشآت العامة.[2]

---

[1] سعيد بوشعور، مرجع سبق ذكره، ص: 47.

[2] حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص-ص: 22_23.

ولكن عندما شرع "هوريو" في تعريف الدولة فضّل المعنى الأول باعتباره أوسع المعاني وهي من وجهة نظره جماعة من الأفراد، إقليم، سلطة سياسية، نظام سياسي واجتماعي واقتصادي وقانوني تسعى السلطة لتحقيقه. قاصدًا بذلك الأساس القانوني للدولة وشخصيتها القانونية وتمتعها بالسيادة أي الجانب القانوني، أما العلامة "دوجي" Duguit فيرى أن الدولة حدث اجتماعي توجد في كل جماعة يقوم في داخلها اختلاف سياسي، أو انقسام أفراد المجتمع بين فئتين حاكمة وأخرى محكومة أي أبرز العنصر الجوهري في تكوين الدولة ألا وهو السلطة السياسية.[1]

ويظهر من التعريف التي آتينا على ذكرها تأثرها الواضح بوجهتي نظر المدرسة القانونية من جهة ووجهة نظر "ماكس فيبر" عن السلطة السياسية من جهة أخرى وهذا ما يؤكد نظر عالم السياسة العربي "بهجت قرني" الذي يذهب إلى أن هناك نظريتان تسيطران في مجال تعريف الدولة هما نظرية الحقوق والثانية نظرية السلطة في السياسة التي يشكلها "ماكس فيبر"[2]

فالسلطة كمؤسسة أصبحت غير مندمجة في الفرد منذ أن وجدت فكرة كونها مستندة للشخص المعنوي ألا وهو "الدولة" ، ومن هذه الناحية نجد أن الفكر السياسي القانوني تأثر بشكل كبير بتصوّر "هيجل" للدولة حيث حدّدها في ثلاثة عناصر هي وجود الأفراد والأرض والسلطات العامة المنتظمة، فتبقى الدولة الكيان السياسي القانوني ذو السلطة المعترف بها في رقعة جغرافية على مجموعة بشرية معينة،[3]وعلى هذه التجريدات التي توجد في الفكر البشري يطلق اسم "المؤسسات" (Institutions)، فزوال السلطة السياسية غير وارد، فديمومتها باقية وخالدة، كما أن استمرارها مساويًا لنفسها بغض النظر عن محدوديتها، وهو الأمر الذي أحدث قواعد وإجراءات في هذا الشأن،

---

[1] المرجع نفسه، ص-ص: 22_23.

[2] بهجة قرني، "وافدة متغربة لكنها باقية-تناقضات الدولة العربية القطرية"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (105)، نوفمبر 1987، ص: 34.

[3] سعد الدين إبراهيم وآخرون، المجتمع والدولة في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1988، ص-ص: 41-42.

حيث تنحصر هذه القواعد في مسألة توارث العرش في الملكيات الوراثية، وبالمثل هي الإجراءات الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، وإن طريقة التأسيس(*) في كلا الحالتين سواء شملت القواعد الخاصة بتوارث العرش وانتقاله أو قواعد الحدود في ممارسة السلطة عبر تغير الرؤساء في الجمهوريات تتجسّد فيما يسمى بالدستور بمعناه المادي سواءً كان عرفيًا أم كان مكتوبًا، إضافة إلى اهتمام هذا الأخير بكيفية سير العمل الطبيعي للمؤسسات داخل هذا الإطار، فالجانب المؤسساتي هو الذي أسهم بشكل كبير في تحقيق الانتقال إلى الدولة الدستورية.(1)

هذا وقد اتجه العلماء إلى تقسيم أشكال السلطة السياسية حسب طريقة ممارستها على الأفراد إلى ثلاث أنماط هي:

**1)النمط الديمقراطي**: وفيه يكون أصل ومرجع السلطة السياسية هو الشعب، ومصدرها الوحيد، حيث يشجّع صاحب السلطة مرؤوسيه على المناقشة ويساعدهم على اتخاذ القرارات ويعطي لهم صورة كاملة لخطوات العمل المؤدية إلى تحقيق الهدف فالفكرة الديمقراطية هنا هي أساس سمو الدستور نتيجة للمبدأ الديمقراطي. فالشعب هو من يضع الأحكام الأسمى التي ينشأ تبعًا لها النظام القانوني كلّه وتؤول السيادة التأسيسية له.(2)

ولكن لا يخفى علينا صعوبة تحقيق هذا النمط الديمقراطي لأنها تبقى قضية ثابتة في العلم السياسي، فصيانة الديمقراطية في المجتمع ليست قضية سهلة، بل يرقى تاريخها إلى قول أرسطو " إن الدولة تستهدف قدر المستطاع أن تكون مجتمعًا مكونًا من أنداد وأتراب". فالتجانس الاجتماعي

---

* يقصد بالتأسيس السلطة التأسيسية من الأساس، وتعني الصفة التي تلحق عملاً أو جهازًا فتكسبه الصدارة على باقي الأعمال والأجهزة، ويقصد بها السلطة التي تقوم بوضع الدستور وتعديله، وهذه السلطة لا تتمتع بنفس القوّة ولا بنفس الخصائص فتكون أصلية حين نتولى مهمّة وضع الدستور وتكون فرعية حين تقتصر مهمّتها على تعديل الدستور. للمزيد أنظر يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص-ص: 214-215.

[1] جان ماريدانكان، مرجع سبق ذكره، ص: 129.

[2] Jacques chevallir, l'Etat de droit, Paris : dalloz, 1999, p : 118

والاجتماع السياسي يعتبران شرطين مسبقين للديمقراطية المستقرة داخل المجتمع، أو عاملين يؤديان بقوّة إليها، وبالعكس فإن اللامركزية للمجتمع الديمقراطي للمقاومة بواسطة المواقف الانقسامات الاجتماعية العميقة وزيادة الطبقات المتباينة والاختلافات السياسية داخل المجتمعات التعددية تتحمّل تبعة عدم الاستقرار والانهيار في الديمقراطيات فتتعرض الميول اللامركزية الملازمة للمجتمع الديمقراطي للمقاومة بواسطة المواقف البناءة والسلوك التعاوني الذي يبديهما زعماء مختلف القطاعات، ورغم أن القضية الآنفة الذكر قد تعدل إلى الصعوبة ولكن ليس إلا الاستحالة، فبتعاون النخب ومساهمة الشعب يتحقق الحكم الديمقراطي.[1]

وإذا كانت الديمقراطية تعني النظام الذي يكون فيه الشعب صاحب السيادة فإنّ طرق ممارسة الديمقراطية متعددة وتأخذ ثلاث صور هي:

أ) **الديمقراطية المباشرة:**

تعني أن الشعب يمارس السلطة بنفسه دون حاجة إلى ممثلين أو نواب عنه، وهذا ما ينسجم مع مبدأ السيادة الشعبية أي أن السيادة تعود للشعب وله أن يمارسها بنفسه لحكم نفسه، ومن ثم فإن نظام الديمقراطية المباشرة لا يعرف البرلمان أو الانتخابات النيابية لأن الشعب هو صاحب السلطة فهو الذي يتولّى كافة الخصائص التشريعية والتنفيذية والقضائية.[2]

وقد ساد هذا النوع من الديمقراطية في الماضي البعيد في المدن اليونانية القديمة مثل مدينة أثينا فكان المواطنون الأحرار يمارسون السلطة بأنفسهم في جمعية الشعب(*)، وفي العصر الحديث يعرف

---

[1] آرنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدّد، ترجمة حسني زينة، ط1، (بغداد، بيروت): معهد الدراسات الاستراتيجية، 2006.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، مرجع سابق ذكره، ص: 241.

(*) جمعية الشعب التي عرفت باسم الجمعية العامة كانت تعقد اجتماعات عادة كل شهر لمناقشة أمور وشؤون الدولة وإقرار القوانين، كما كانت تنتخب مجلسًا مكونًا من 500 عضو ينوبون عن الشعب في تسيير الشؤون العامة ويكونون تحت رقابة الجمعية العامة أي أن أعضاء هذا المجلس ليسوا بنواب أو ممثلين منتخبين قبل الشعب وإنما يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة عن طريق القرعة.

هذا النظام في بعض المقاطعات السويسرية فقط في الشؤون الداخلية لها وليست في الشؤون الفدرالية مثل (كلاريس، أترفالد، ابنزيل) وهي بمجموعها لا تشكل أكثر من 3% من عدد نفوس سويسرا، لذا فقد انقرض هذا النظام مند فترة طويلة إلا في هذه الكانتونات السويسرية الصغيرة والقليلة النفوس. لأن تطبيق هذا النوع من الحكم في الوقت الحاضر يعدّ من الأمور المستحيلة نظرًا لكثرة عدد مواطنين كل دولة وعدم حرمان شرائح اجتماعية عديدة من المارکة في الشؤون العامّة، كما أن تزايد مهام الدولة الداخلية والخارجية باستمرار وتشابك العلاقات الاجتماعية يجعل من المستحيل على جمعية تنظيم وتقرير جميع هذه الأمور.[1]

**ب) الديمقراطية النيابية:**

نعني الديمقراطية غير المباشرة عكس الديمقراطية المباشرة، حيث يتولّى الشعب ممارسة سلطات الحكم بطريقة غير مباشرة بواسطة نوابه الذين ينتخبهم في البرلمان، وظهر هذا النظام نظرًا لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة، وقد ظهر تاريخيًا في انجلترا عندما كان الملك يستعين بمجالس استشارية لم تكن تتمتع بأية اختصاصات مطلقة تنظرًا للسلطة المطلقة للملك، وبمرور الزمن أصبح الملك يستشير هذه المجالس بصورة مستمرة ومنتظمة حتى انتقلت هذه السلطة من الملك إلى المجالس التي أصبحت تمثل الشعب وتعبّر عن سيادية، وإذا كان النظام النيابي قد ظهر كحل لمسألة استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة بافتراض وجود شخصين هما الموكل (الشعب) والنائب أو الوكيل (النواب أو البرلمان)، حيث يوكل الأول باعتباره صاحب السيادة الثاني لإجراء التصرفات القانونية باسمه وهذا معناه انصراف النتائج المترتبة على تصرفات الوكيل، وكأن هذا الأخير هو الذي قام بالتصرفات التي قام بها موكلة.[2]

---

[1] صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد: د.د.ن، 1991، ص: 28.

[2] بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2003، ص: 147.

ورغم أن ميزة التمثيل تتجلى في سهولة مناقشة المواضيع المطروحة والتي تهمّ المواطنين إلا أنها انتقدت من طرف مجموعة من المفكرين كالعلامة "دوجي" Duguit و"روسو" Rousseau وغيرهم بقولهم أن السيادة لا تكون قابلة للتنازل لأنها أسيرة الإرادة، وهذه الأخيرة لا تستطيع التعبير إلا ممّا يريد صاحبها.

**ج) الديمقراطية شبه المباشرة:**

وهي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة التي يتولى الشعب فيها بنفسه عملية التشريع، وبين الديمقراطية النيابية (التمثيلية). وفي هذا النوع من الديمقراطية فإن الشعب لا يكتفي بانتخاب مجلس نيابي بل يشارك هذا المجلس في مباشرة مظاهر الحكم [1] إذن مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة يتلخص بوجود ممثلين منتخبين من قبل الشعب ولكن الأخير يحتفظ ببعض حقوقه وصلاحياته ويراقب تصرفات ممثليه بدقة، ويلجأ غلى إجراءات معينة تمثل مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة "كالاستفتاء" الذي يعني معرفة رأي المواطنين المتمتعين بحق الانتخابات في قضية معينة قبل البث بها نهائيا، "والاعتراض الشعبي" أي حق المواطنين في الاعتراض على قانون صادر من البرلمان وخلال مدّة معينة من صدوره بعددٍ يصل إلى الحدّ الذي يقرّره الدستور عادة و"الحل الشعبي" بحيث يحقّ لعددٍ معيّن من الناخبين في بعض الكانتونات (المقاطعات) السويسرية طلب حل البرلمان، ويرتبط هذا الطلب عادة بوجود اقتراح بتعديل دستور الكانتون كلاً أو جزءً.[2]

ومن كل هذا فإن نظام الديمقراطية شبه المباشر رغم ما فيه من مزايا واضحة غير أنه صعب التطبيق في كل مكانٍ وزمانٍ، إذ تتطلب مظاهر تطبيق هذا النظام الذي شرحناها فيما سبق درجة عالية جدًا من الوعي والتطور لدى الشعب، وفي عصرنا الحالي لا نجد تطبيقًا لهذا النظام إلا في

[1] حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سبق ذكره، ص: 240.

[2] صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 29-30.

سويسرا وبعض الولايات الأمريكية، وبعض المظاهر لا تطبق إلا في لكانتونات السويسرية وفي الشؤون المحلية فقط، إذ لا يجوز للناخبين اقتراح قانون أو إلغائه أو تعديله على المستوى الفدرالي.

**2) النمط الأوتوقراطي:**

نجد في هذا النمط من السلطة أن الرئيس يحدّد كل شيءٍ لاتباعه كطريقة العمل وطريقة توزيعه على الأفراد، وهناك من يطلق على هذا النمط اسم النمط الاستبدادي والدكتاتوري أي الذي يعتمد على إعطاء الأوامر متبعة بالجزاءات دون استشارة العاملين ، وينقسم الأفراد في ظلّ هذا النمط إلى فريقين إمّا خاضع ويمثل أغلبية الجماعة أو عدواني وهم قلة، ولقد قدّم "ماك جريجور" Mc Gregor نظريتين لكل من النمط الديمقراطي والنمط الأوتوقراطي أطلق عليهما "نظرية y" كتعبير عن النمط الأول و "نظريةx" كتعبير عن النمط الثاني وهو الأوتقراطي، وتبعا لنظرية x فإن الناس لا يحبون العمل ولا تحمل المسؤولية ويحتاجون إلى رقابة شديدة توصلهم إلى تحقيق أهدافهم، وفي المقابل إذا ما تم تحفيزهم بطريقة مناسبة فإن الأمر لا يحتاج إلى مراقبة سلوكهم أثناء تأديتهم للعمل.[1]

ولكن بالرغم من النجاح السريع الذي يحققه هذا النمط فإن مآله الأخير هو الإخفاق لأنه لا يتفق والطبيعة الإنسانية، فأهم أهدافه تحقيق مصالح المنظمة وإهمال الأفراد العاملين.

**3) النمط الفوضوي:**

يتميّز هذا النمط بأن الرئيس يترك المسؤولية في يد مرؤوسيه فلا يشترك معهم ولا يوجههم في اتخاذ القرارات إلا متى طلبوا منه ذلك، وبعبارة أخرى هو لا يتدخل في إرشادهم أو حل مشكلاتهم فوجوده مثل عدمه، فلا توجد في هذا النمط خطة محددة لعمل الجماعة وغالبا ما يكون هذا الرئيس

[1] محمد محمد عودة سلامة، "صورة السلطة وعلاقتها بالتوافق النفسي لدى العاملين بالدولة دراسة ديمنامية"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة عين الشمس، كلية الآداب، قسم علم النفس، 2001، ص: 23.

قد وصل إلى مركزه هذا لمهارته الفنية فقط دون أن يكون قادرًا على الضبط وحمل الناس على التعاون.[1]

ومنه فإن تقسيم السلطة من حيث ممارستها تنوعّت واختلفت إلا أنه لا يوجد نمط من تلك الأنماط بصورة مطلقة، ولكن نستطيع القول أن الرئيس الناجح هو الذي يستطيع أن يحدّد النمط المناسب لكل موقف يواجهه من المواقف التي يتفاعل مع أفراده.

**ثانيا: خصائص السلطة السياسية:**

تتميز السلطة السياسية بخصائص عدة أبرزها التالي:

**-السلطة عامة وعليا:**

تعد هذه الخاصية من أبرزها خصائص السلطة، فهي عامة اتساقًا مع سيطرتها، حيث تمتد إلى جميع الأفراد والهيئات والمؤسسات التابعة للدولة وتتضمن كل نواحي النشاطات البشرية، وليست السلطة خاصة على جانب معيّن من تلك النشاطات، فهي تشمل الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعملية التربوية وغير ذلك من المجالات،[2]، فإذا وجدت سلطة مماثلة للسلطة العامة في المجتمع فلا شك أن المعنى الحقيقي للسلطة يفسد ويخرج عن المقصود الذي أنشأت من أجله أي تحقيق مصالح أفراد المجتمع والمعبّر عنها بالصالح العام، وبذلك تفقد الدولة مضمونها السيادي المنبسط على الإقليم، أي على الصعيد الداخلي المتمثل في أحادية السلطة العامة فيها، فتحلّ الفوضى ويختل الأمن والاستقرار ويكثر الفساد، وتنهار معه الدولة وبالتالي لا تقوم للمجتمع قائمة، وحفاظًا على حماية الدولة واستجابة لمصالح أفراد المجتمع الذي هو العنصر الأساسي والجوهري في الدولة فلابد أن تكون السلطة سلطة عليا عامة واحدة حتى لا تفقد مضمونها بتعدّدها، ولكن هذا لا ينفي إمكانية

---

[1] المرجع نفسه، ص: 24.

[2] قحطان أحمد سليمان الحمداني، الأساس في العلوم السياسية، ط1، الأردن: دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، 200"، ص: 203.

تفرّع سلطات وأجهزة إدارية ذات سلطة تملك القوّة والسيطرة لتنفيذ القرارات والأوامر والنواهي وما إلى ذلك من الأعمال المشروعة التي تخدم أفراد المجتمع مستمدة قوتها وصلاحياتها من السلطة السياسية العامة المركزية العليا في الدولة. ومن ثمّ يمكن القول أن السلطات المتفرعة عن وحدة السلطة ما هي إلا أدوات ووسائل لتحقيق الصالح العام مصدرها الأول والأساس هو السلطة العليا في الدولة التي تسمو على جميع السلطات الأخرى في المجتمع وبالتالي تخضع لها جميع مؤسسات الدولة وأفراد الشعب بدون استثناء، كما لها حق إلغاء بعض الأجهزة والإدارات أو المؤسسات التي استنفذت أغراضها المقصودة من إنشائها حسب ما تراه هي تبعا لمقتضيات المصلحة العامة في المجتمع.[1]

إضافة إلى أنها سلطة عليا فإنها تتصف بالمركزية أيضًا، ذلك هو الحال في الدولة الموحدة التي تأخذ بنظام اللامركزية السياسية، أو في الدولة المركبة التي تأخذ شكل الدولة الاتحادية فالسلطة المركزية في هذا الشكل من الدولة هي السلطة العليا التي تفوق سلطة الدولة الداخلية في الاتحاد، فالسلطة هي التي ترسم المبادئ التي تسير عليها الدولة وكامل مؤسساتها التابعة لها. ومنه يمكننا أن نميّزها بكونها أصيلة Initiale وشاملة بحيث تبدو أصالتها بالنسبة لشموليتها فهي غير محدّدة المجالات إلا وفق إرادتها، لأن غايتها هي تحقيق الخير المشترك للجميع.[2]

**شرعية السلطة:**

غالبًا ما ترتبط سمات السلطة بشرعيتها المستمد من رضاء المحكومين، فتوصف بالسلطة الشرعية أو القائمة على القانون الذي يحدّد طرق الانتقال عبر الدستور، ومنه تحظى السلطة بالشرعية أي قبول المحكومين واعترافهم بها كمرجع أعلى سواء كان ذلك عن رضا أو كراهية أو اضطرار، فهي كالقدرة تمامًا محل راع بين الطبقات والنخب يهدف إلى إحراز السيطرة ولكن في قالب من الشرعية. فإذا حاولنا أن نحدّد مدلول كلمة "سلطة" لأمكننا القول بأنها التوجيه والأمر، فالانتماء للجماعة

---

[1] المرجع نفسه، ص: 203.

[2] سعيد بو الشعير، مرجع سبق ذكره، ص: 80.

يتضمن ويفترض دائمًا الخضوع للسلطة وأنّ أي جماعة منظمة لابد أن تنقسم إلى فريقين أحدهما يعلو الآخرين هذا ما يعبّر عن وجود إرادة عامة للجماعة من حقها وواجبها أن تكره الفرد للخضوع للقواعد المنظمة لحياتها عبر درجات يعبّر عنها سلوك الفرد في المجتمع السياسيين والسلطة لا تعني أن المجتمع ينقسم إلى فريقين يملك سلطة والآخر يخضع فحسب، بل تفرض علاقة اجتماعية تدور حول تنظيم مواقف يتجاوب فيها حاكم ومحكوم ومعنى هذا أن كل حاكم هو محكوم وكلّ محكوم هو حاكم في نفس الوقت، وتأسيسًا على هذا فإن السلطة تعكس حقيقة هامة، وهي أنها ليست نتيجة تعارض بين حاكم ومحكوم بل هي نوع من التسلسل الهرمي التصاعدي داخل الجماعة المنظمة، وكل سلطة من السلطات التشريعية والتنفيذية محكومة من جانب التنظيمات الحزبية وإن وجدت هذه الأخيرة فهي محكومة من جانب أعضاء الحزب وهؤلاء محكومين من جانب المواطنين العاديين وهكذا دواليك.[1]

وإذا كانت السلطة الشرعية هي القائمة على القانون فإن السلطة القائمة على القوة توصف بالسلطة الفعلية أو الواقعية غير أن هذه الأخيرة قد تتحول إلى سلطة قانونية عندما تكسب رضا المحكومين، لأن قبول المحكومين بالسلطة يشكل تحولاً هامّا من وجهة نظر الدستورية، فالرضى الذي يمنحه المحكومين للسلطة الذي يجعلها شرعية ويعطيها صفة الحكومة أو السلطة القانونية.[2]

فالقوة المنظمة في إطار القانون هي التي تحقق الصالح العام، وهي التي بموجبها تستقر الأوضاع السياسية، وما يترتب عنها من أوضاع اجتماعية واقتصادية في الدولة.[3]

**– استقلالية السلطة عن الأشخاص القائمين عليها:**

---

[1] محمد نصر مهنا، مرجع سابق ذكره، ص-ص: 323-325.

[2] بوكرا إدريس، مرجع سابق ذكره، ص:30.

[3] محمد دراجي، "الإطار العام للسلطة والمسؤولية في الفكر الإداري الإسلامي"، مذكرة ماجستير غير منشورة، بجامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم الإدارة والمالية العامة، د.د.س، ص: 81.

يكون تكريس السلطة كمؤسسة تتمتع بالديمومة بفصلها عن أشخاص الحكام، ولا يمكن تحقيق هذا الفصل إلا بتمتع الدولة بالشخصية القانونية المستقلة، هذه الصفة التي تطلق على كل ذات بإمكانها التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات القانونية من هنا يكون من الطبيعي أن يتمتع كل إنسان بشخصية قانونية مستقلة مادية أو طبيعية باعتبار أنها ترتبط بكائن ملموس personne physique فالإنسان هو وحدة يتمتع بالشخصية القانونية، إلى جانب هذه الذوات المادية نجد صنفًا آخر من الأشخاص القانونيين الاعتباريين أو المعنويين personnes morales، وهي ذات افتراضية تقوم على افتراض يسمح لها بالتحرك على المستوى القانوني بشكل مستقل عن الأشخاص المكوّنين لها، وتتعدّد الشخصيات القانونية المعنوية كالشركات والجمعيات والبلديات والمجالس الجهوية والمؤسسات العمومية.[1]

ولكن تتميز الشخصية القانونية عن بقية الشخصيات القانونية بميزتين مهمتين الأولى أنها آلية تنشأ بمجرد نشأة الدولة في حين أن بقية الشخصيات لا توجد إلا بمقتضى نص قانونين والثانية أنها كاملة أي تمكنها من التدخل في كل الميادين سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي وفي كلّ المجالات الأمنية والتجارية والسياسية وغيرها في حين لا يمكن لبقية الذوات المعنوية العمل في غير مجالاتها التي حدّدها القانون وكل هذا يؤكدّ استمرارية السلطة من جهة ويدعم وحدتها من جهة أخرى.

**مدنية السلطة:**

يعني ذلك أن سلطة الدولة تقوم على الفصل بين السلطة المدنية والسلطة العسكرية من جهة والفصل بين السلطة المدنية والسلطة الدينية من جهة أخرى، فبعد التطوّر الكبير الذي حدث في الدول أصبحت تفصل في المهام السياسية لصالح السلطة المدنية وفي حالة الحرب أو الحصار تمارس

---

[1] محمد شفيق صرصار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مناظرة الدخول إلى المرحلة العليا مراجع لإعداد الاختبار الكتابي في الاختصاص بالنسبة لحاملي الشهادة الوطنية لمهندس، تونس: المدرسة الوطنية للإدارة، سبتمبر 2007، ص: 23من الموقع www.ena.net.tu//sysfiles*files/medias/docs/supports/droit بتاريخ: 2013/01/09 على سا 15:00

السلطة العسكرية مهام الدفاع الوطني بصفة غير منفصلة من أجل تنظيم السلم، مع العلم بأنّ الكثير من بلدان العالم الثالث كانت تمتاز بالطابع العسكري، أما من ناحية الفصل بين السلطة المدنية والسلطة الدينية يعطيها صفة السلطة المؤقتة، فبعد أن كان الحاكم إلها يعبد في الحضارات القديمة في مصر في عهد الفراعنة أو في الصين أو عند مولوك الهند القدامى وحتى في أوربا في العصر الملكي المطلق في روما ظهرت المسيحية واعتنقت حرية الرأي والقيادة ودعت للحد من السلطة المطلقة للملوك، ولكن ظهر معها صراع بين الملوك ورجال الدين حول من ترجع إليه السلطة العليا، أما اليوم وبعد مرور عصر النهضة في أوربا وظهور أفكار العقد الاجتماعي بدأ الفصل بين سلطة الحاكم الزمنية وسلطة الكنيسة وأصبحت السلطة مصدرها الشعب وحده يمارسها عن طريق الانتخاب أو الاستفتاء وبواسطة ممثليه.[1]

**– سلطة تتصف بالسيادة:**

تعتبر السيادة ملازمة لسلطة الدولة إذ يقول الفقيه "روني شابيس" René chapus "إن زوال السيادة يعني زوال الدولة نفسها"، وبالتالي فإن الكيان الذي يفتقد إلى السيادة لا يمكن أن يمثل دولة بمعنى القانون الدستوري، ولعل هذا أهم مميز لها خاصة وأنّها أعلى السلطات ولا تخضع لأي سلطة في الداخل أو الخارج، ونظرا لعظمة هذه الخاصية التي تميز السلطة السياسية في الدولة، أدى بها إلى الانتقال من صفة إلى اسم، فبدلاً من أن يقولوا السلطة السياسية ذات السيادة، بدؤوا يتكلمون عن سيادة الدولة ليقصدوا بها نفس الاسم.[2]

ويمكن القول أن سيادة الدولة لها وجهان وجه خارجي ووجه داخلي:

**أ– السيادة الخارجية:** تعني تمتّع الدولة باختصاصات خارجية كاملة، فلا تخضع في علاقاتها مع الدول الأخرى لأي إشراف أو وصاية من دولة أخرى، عكس الدولة المحمية التي تتنازل طبقًا لمعاهدة

---

[1] بوكرا إدريس، مرجع سبق ذكره، ص:32.

[2] مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص: 34.

تعقدها مع دولة أخرى عن مزاولة الاختصاصات الخارجية فتزاولها الدولة الحامية نيابة عنها بشرط ضمان سلامة أراضيها فلا تعدّ هذه الأخيرة بالاختصاص الخارجي فتنفرد الحكومة المركزية بهذا، فلا تعد دولة كاملة السيادة الدول الخاضعة حتى وإن كانت تملك فعلاً مقومات الدولة إلا أنها لا تعدّ من الناحية القانونية كذلك، وسلطة الدولة كما قلنا سلفا لا تخضع لأي سلطة أخرى سواءً من الناحية الخارجية أو الداخلية.[1]

**ب– السيادة الداخلية**: وتعني أن تكون للدولة سلطة على جميع سكان إقليمها طبقًا لأحكام القانون الداخلي، فتتمتع بكامل شخصيتها وحقوقها وتمارس جميع سلطاتها الداخلية من وضع دستورها واختبار نظام الحكم بها، ولا يترتب على تغيير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها أو تغيير أشخاص الحكام تعطيل نفاذ القوانين التي أصدرتها الدولة قبل التغيير، وإنما يبقى العمل بها قائما إلى أن يتم إلغاؤها أو تعديلها إما بطريق صريح وإما بطريق ضمني، وعلى هذا النحو لو تغيّر نظام الدولة من نظام ملكي إلى نظام جمهوري أو تغير نظام الحكم من نظام رئاسي إلى نظام برلماني، أو تغيّر أشخاص الحكام فيظل للقوانين القائمة قوّة النفاذ حتى يتم إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة بذلك، أي أن سيادة سلطة الدولة هي الآمرة فتستطيع فرض إرادتها على الآخرين بأفعال تصدر من طرفها وحدها وتكون قابلة للنفاذ، أي دون موافقة المحكومين في أغلب الأحيان، ولا يتبدّى ذلك فقط في القوانين الصادرة من سلطتها التشريعية وإنما يتبدّى ذلك أيضًا فيما يصدر عنها من أعمال إدارية كالقرارات الصادرة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة لعامة، والقرارات الصادرة عن الإدارة باعتبارها سلطة ضبط أو سلطة بوليس.[2]

وعلى هذا النحو تجعل السيادة من السلطة السياسية سلطة آمرة، واحدة غير مجزأة سواءً بمظهرها الخارجي أو الداخلي.

---

[1] المرجع نفسه، ص: 95.

[2] إبراهيم علي شيحا، مرجع سابق ذكره، ص-ص: 43-59.

وتجد الإشارة إلى النظام الإسلامي ليس فيه ما يسمى بأعمال السيادة المعبر عنها في الفقه الوضعي، فالسلطة التقديرية مقيدة في النظام الإسلامي بقاعدة الولاية العامّة منوطة بما هو تطور للرعية، فالشعب باعتباره أحد أركان الدولة المسلمة فلا يكون لهذه الدولة كيان إلا بوجوده وتنعدم بعدمه، فالشعب أو أفراد المجتمع في الدولة هم الذين يمنحون ثقتهم في من يمثلهم ويقودهم ويدبر شؤونهم عن طريق جماعة أهل الحل والعقد والذين يخول لهم الأمر في تعيين الإمام الحاكم أو القائد الأعلى عن طريق البيعة والتولية، ولا يجوز لهذا الأخير ممارسة هذه السلطة حسب هواه على الوجه المطلق بل لابد من ممارستها في النطاق المشروع وإلا كان مستبدًا ومتعسفًا وبذلك يخرج عن نطاق الشرعية فتسقط طاعته.[1] ويقول تعالى: ﴿ **وما أتاكُمْ الرسول فخُذوه وما نهاكُم فانتهوا** ﴾[2].

ومن أهم العوامل المقيدة للسلطة في الإسلام هو حرصها على ضبط السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تركيزها على السلطة التشريعية التي تقوم بالتنظيم التشريعي، بينما السلطتين التنفيذية والقضائية بالنسبة لها كلتاهما تنفذان القانون. في حين أن النظم الوضعية الحديثة تركز هي الأخرى على السلطات الثلاث فهو أمر ضروري، ولكن لكل منها دور تضطلع به بصفة منفردة في إطار ما يسمى مبدأ الفصل بين السلطات الذي إذا طبق بمعناه الحقيق يمنع تداخل الاختصاص ويؤدي إلى تنظيم الوظائف العامة في الدّولة.

وحتى نستطيع أن نفهم السلطات العامة بصفة أدق سوف ندرسها من خلال الفصل الأول من هذا البحث العلمي بتحديدها في النظام السياسي الجزائري كدولة حديثة مع التركيز على التوجه الجديد للدولة الجزائرية نحو التعدّدية السياسية والحزبية.

---

[1] محمد دراجي، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 77-78.

[2] القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية :07

# الفصل الأوّل

# المقاربات المختلفة للسلطات السياسية

يتعلق هذا الفصل بدراسة بنية النظام السياسي الجزائري، حيث يحدد نموذج الحكم شكل الحكومة وأسلوب انتقال السلطة وممارساتها ووظائفها الاجتماعية والاقتصادية التي تكوّنت في ضوء الظروف التاريخية والثقافية والعقائدية للدّولة الجزائرية، فقد حددت، الدساتير الجزائرية سواءًا دستور 1989 أو دستور 1996 وحتى التعديل الدستوري لسنة 2008 مدلول النظام الديمقراطي نظرًا الأهمية هذه المرحلة التاريخية المتميزة التي أعتمدت التطور الفكري المؤسساتي، ولذا تعمدنا دراسة الدساتير في فصل واحد نظرًا لقصر الفترة الزمنية الفاصلة بينهم، واشتراكهم في اتّجاه واحد تمثل في التعددية الحزبية والسياسية، بعد القطيعة التي تمت مع ما كان مطبقًا من مبادئ دستورية كوحدة السلطة بدل فصل السّلطات ومبدأ الأحادية وعدم وجود رقابة على دستورية القوانين، إضافة إلى أنّ دستور 1996 هو بمثابة استمرارية لدستور 1989 الذي كرّس التوجه اللّيبرالي وتخلّى عن النظام الاشتراكي السابق، ونفس بالنسبة للتعديل الطفيف لسنة 2008.

وفي دراستنا لبنية النظام السياسي الجزائري سنركز على المؤسسات الحكومية الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية من خلال دراسة العلاقة القائمة بينها ومسألة تنظيمها في التالي:

**المبحث الأول: المقاربة الهيكلية والوظيفة للمؤسسات الدستورية**

**المبحث الثاني:المقاربة العلائقية**

## المبحث الأوّل

## المقاربة الهيكلية والوظيفة للمؤسسات الدستورية

يضمن النظام السياسي الجزائري من خلال السلطات الثلاث، حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، ويمنع سوء استغلال السّلطة والقوة من قبل الحاكم والمسؤولين فنجد السلطة التشريعية التي تصدر وتسنّ القوانين اللاّزمة لعمل أجهزة الدولة المختلفة وتنظيم العلاقة فيما بينها وعلاقتها مع الهيئات والمؤسسات الأخرى وعلاقة الأفراد مع تلك الهيئات وبالتالي مراقبة صحة إنفاذ تلك القوانين ومدى الالتزام بها، وفي نفس السياق تذهب السلطة التنفيذية إلى تنفيذ القوانين والتشريعات التي وضعنتها السّلطة التشريعية والقرارات الإدارية عبر تحريك وإدارة دواليب العمل العام بالدولة في حين تسعى السلطة القضائية للفصل في كافة المنازعات والخلافات التي تظهر بين أفراد المجتمع أو بين المواطنين والحكومة عن طريق تطبيق القوانين عبر الحكم في القضايا.

وبناءًا على هذا يمكن القول أن لكل سلطة من السلطات الدستورية هيكلية سياسية يُناط بها وظيفة أساسية، وهذا ما سيتضح في الآتي:

**المطلب الأول:هياكل وطرق تولّي السلطات الثلاث**

**المطلب الثاني:وظائف السلطات الثلاث**

## المطلب الأول

## هياكل وطرق تولّي السّلطات الثلاث

يقتضى قيام السلطات الدستورية بوظائفها وجود أجهزة تمارس مهامها سواءً كانت السلطة التشريعية أو السلطة التنفية أو السلطة القضائية هذه الأجهزة التي تمثل كلّ سلطة أمام السلطات الأخرى في داخل البلد أو أمام المنظمات الجنبية وتختلف باختلاف الأحكام الدستورية[1]، فمن المفترض أن تكون الهيكلية السياسية لأي نظام هي تلك التي رسم معالمها الدستور، لكن واقع الدّول النامية يجعل الحديث عن الهيكلية السّياسية كمارستها الدّستور حديثًا نظريًا لا علاقة له بالواقع العملي، فهناك هياكل شكلية نظمها القانون وهياكل نظرية رسمها الدستور وهياكل موازية فرضتها قوى العيمنة والنفوذ، مما يجعل الهيكلية ديناميكية ومتغيرة وفق التعديلات الدستورية[2]، وبالعودة إلى التجربة الجزائرية نجد أن المؤسسات العامّة عندما كانت رهينةً لتقبات مختلف الأنظمة السيّاسية المتعاقبة إلاّ أنّه ومنذ صدور دستور 1989 عرفت المعالجة الدستورية تطورًا لافتًا، حيث أصبحت توصف بالسلطات السياسية مع ما لهذه الكلمة من دلالات سياسية بعد أن كانت أشبه بالجهاز التابع للحزب في المرحلة السّابقة.

ولما كان الأمر على هذا النحو فكيف تتكون أجهزة السّلطات السياسية في الجزائر؟ وما هي الطرائق التي تقوم بواسطتها؟ وحتى نستطيع افجابة عن الإشكال المطروح لدينا نتطرق لكل سلطة على حدى منذ دستور 1989 وصولا لدستور 1996 واهم التعديلات كتعديل 2008 كالتالي:

---

[1] – قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري تحليل قانوني مقارن، ط1، بيروت: المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع، 1995، ص:103.

[2] –أحمد عبيدات وآخرون، النظام السياسي العربي والديمقراطية(الأردن، فلسطين، اليمن، لبنان، المغرب، الخليج العربي)، الأردن: دار الفارس للنشر والتوزيع، 2001، ص:85.

***أولاً:السلطة التّشريعية.**

تضطلع السلطة التشريعية بسن القوانين واللّوائح والأنظمة، ووضع القواعد العامة التي تنظم مختلف أوجه الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصّحية وغيرها في الدولة وهي بذلك تترجم أهداف الرأس العام باختلاف اتجاهاته ودوافعه، كما انها تضع القوانين المنظمة لهيئات السلطة التنفيذية والمحددة لإختصاصات السلطة القضائية.[1]

وبالنسبة للمؤسسة التشريعية في الجزائر، فقد ظهرت منذ الثورة التحريرية حيث تأسس "المجلس الوطني للثورة" كمؤسسة برلمانية سياسية من بين هيئات وأجهزة نظام سلطة قيادة ثورة أول نوفمبر 1954[2]. وشهدت هذه الأخيرة تطورًا باختلاف الدّساتير كدستور 1963 ودستور 1976 في مرحلة الأحادية الحزبية التي حصرته في مكانة ثانوية، بينما حضيت بمكانة أعلى في فترة التعددية الحزبية حسب ما جاء في دستوري 1989 و 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2008 والتي هدفت جميعها إلى إحداث إصلاحات سياسية ودستورية.

واستجابة للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تجسدت بأحداث 05 أكتوبر 1988 جاء التعديل الدستوري لسنة 1989 ليستجيب للمطالب الشعبية بخلق نظام ديمقراطي[3]، وإرساء مرتكزات بدلت نسبيًا من مكانة وهيكلة البرلمان فعلت على إخراج النظام السياسي الجزائري من الأحادية الحزبية، وهيمنة المؤسسة العسكرية وخلق ديمقراطية تشاركية بين رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان، وكما سعت تلك المرتكزات إلى إزالة وحدة القيادة لرئيس الجمهورية في الحزب والدولة، ومن تمّ فقد اعتمد المشرع في هذا الدستور على الشرعية الدّستورية محلّ الشرعية الثورية، وإقرار النظام البرلماني بعد تقرير مسؤولية الحكومة السيّاسية أمام البرلمان وحقها في حلّ

---

[1] -مصطفى أبو زيد فهمي، مرجع سابق ذكره، ص:92.

[2] -محمد كشود،" المجلس الوطني للثورة الجزائرية: المؤسسة البرلمانية في تنظيم سلطة قيادة الثورة"، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد (04)، أكتوبر 2003، ص-ص: 23-39.

[3] -ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الحادية إلى التعددية السياسية، قسنطينة: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص: 144.

البرلمان إضافة إلى مبدأ الفصل بين السلطات الذي جاء كردّ فعل لدمج السّلطات الذي أقره دستور 1976.[1]

ويتضّح التغيير جلّيًا في تشكيلة البرلمان، فقد حدد دستور 1989 تشكيلة البرلمان بمجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني ويخول له إعداد القوانين والتصويت عليها بما يتوافق وأحكام الشرع[2].

فلم يعد البرلمان عبارة عن وظيفة وإنّما أصبح سلطة سياسية من اختصاص المجلس الشعبي الوطني الذي يقوم على هياكل تتولّى الإشراف على سير العمل البرلمان وتتمثل في "رئيس المجلس" و"مكتبة" و"اللّجان"[3]، ونظرًا للمكانة التي إحتلها البرلمان في ظلّ النظام التعدّدي أصبح رئيس المجلس الشعبي الوطني يحتل المرتبة الثانية بعد رئيس الجمهورية. مع تمتّع نائبه بمركز قانوني محاط بمجموعة من الضّمانات التي تحقق له الاستقلالية.

وفي إطار ما سبق يمكن القول أنّ الإنتخاب هو الطريقة المتبعة في تكوين أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فبعد التحول في النظام السياسي الجزائري واعتماد التعددية الحزبية، وبالتالي إحداث تغير للنظام الانتخابي بحيث يتوافق والنظام الديمقراطي الذي حدد فترته الانتخابية بخمس سنوات ينتخب فيه المرشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني عبر الاقتراع في دورتين وإذا تحصل المرشح على الأغلبية المطلقة في الأصوات فيعد فائزًا في الدور الأول (المادة 84 مكرر2) وعند فشل المرشحين يذهبون إلى الدور الثاني خلال 21 يوم وهو التاريخ الذي يلي الدور الأول، حيث يشارك فيه المترشحان الحائزان على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها (المادة 84 مكرّر 3) وفي حالة تساوي الأصوات في الدور الثاني يكون الفائز المرشح الأكبر سنًّا.[4]

---

[1] -المرجع نفسه، ص: 170.

[2] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1982، الجزائر: المطبعة الرسمية، المادة: 92.

[3] -العيفا أو يحي، النظام الدستوري الجزائري، الجزائر: الدار العثمانية للنشر والتوزيع، 2004، ص: 160.

[4] -أقو جيل نبيلة وحبة عفاف، "القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة: مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع العدد (04)، 2008، ص: 171.

وتؤكد المادة 91 من قانون (06/91) مع مراعاة الشروط الواجب توفرّها قانونًا والتي تؤكد على الموافقة صراحة على القائمة المذكورة حسب المادة 89 من هذا القانون، من طرف جمعية أو عدّة جمعيات ذات الطابع السياسي، وفي حالة عدم تقدّم المترشح تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي، فإنّه يلزم تدعيم ترشحه بخمسائة إمضاء من ناخبي دائرته الانتخابية، تتم المصادقة على هذه الإمضاءات حضوريًا أمام رئيس اللّجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مع توضيح اسماء وألقاب وعناوين أصحاب الإمضاءات،[1] وبالتالي تتبث العضوية في المجلس الشعبي الوطني بطريقة قانونية عن طريق تحديد شروط القابلية وحالات التناقي معها.[2]

إلاّ أنّ تطوّر الأحداث بعد ذلك أي في ظل الانتخابات التشريعية لسنة 1991 والتي أدت إلى فوز الجبهة الإسلامية للإنقاد في الدّور الأول ومن تمّ إلغاء نتائج الانتخابات، وما نجم بعد ذلك من استقالة رئيس الجمهورية "الشادلي بن جديد"[3] واقتران شعور منصب الرئاسة بحلّ المجلس الشعبي الوطني أدّى بدخول الجزائر مرحلة غابت فيها الهيئات الدّستورية المنتخبة عبر الفراغ المؤسساتي الذي شهدته،[4]وهو الأمر الّذي أدّى إلى إنشاء مؤسسة مؤقتة هي "المجلس الأعلى للدولى"[*] الذي تركزت بيده كافة السلطات المحوّلة لرئيس الجمهورية بمساعدة الهيئات الاستشارية كالمجلس الاستشاري والمجلس الانتقالي.

---

[1] -المرجع نفسه، ص: 371.

[2] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، مصدر سبق ذكره، المادة 97.

[3] -للمزيد في هذا أنظر الملحق رقم (01) في الصفحة:188.

[4] -لونيس بوجمعة، الإنتاج التشريعي البرلمان الجزائري منذ 1997"، مذكرة ماجيستير غير منشورة مقدمة لجامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2005-2006، ص:01.

[*] -جاء هذا المجلس لسدّ شعور رئاسة الجمهورية بالإنابة عنه في كلّ سلطاته وصلاحياته التي منحها له الدستور بعد إعلان 14 يناير 1992 وأقيم برئاسة محمد بوضياف وخمسة اعضائه خالد نزار وعلي كافي وتيجني هدام وعلي هارون مع مساعدة الهيئة الاستشارية الوطنية، وبعد اغتيال الرئيس بوضياف خلفه علي كافي الذي انتخب بإجماع الأصوات في 02 يوليو1992، وحدّدت نهاية مهمة المجلس الأعلى للدولة إلى غاية 31 يناير 1994 من قبل المجلس الأعلى للأمن المجتمع يوم 19 ديسمبر 1993 بمقر رئاسة الجمهورية، للمزيد انظر كلاً من : الجمهورية الجزائرية

وفي إطار استكمال بناء المسار المؤسّساتي والعودة إلى الشرعية الدستورية بعد الانتخابات الرئاسية الأولى في أفريل 1995 صدر تعديل "دستور 1996" على يد رئيس الجمهورية اليمين زروال لمحاولة تفادي تكرار أزمة بداية التسعينات، وذلك بإنشاء غرفة ثانية بالبرلمان وهي "مجلس الأمّة". وقد أكدّ على الثنائية البرلمانية في المادّة 98 من الدستور على أنّ السلطة التشريعية تمارس من طرف برلمان مكوّن من مجلسين يتمثل الأول في "المجلس الشعبي الوطني" والثاني في "مجلس الأمة"، ويقوم البرلمان بالمصادقة على القوانين بكل سيادة.[1]

بينما تقوم الغرفة الثانية في البرلمان إلى مضاعفة التمثيل الوطني عن طريق ضمّ منتخبي الجماعات المحلية وكذلك الكفاءات والشخصيات الوطنية ضمانًا لإستقرار الدولة واستمرارها، والتكفل بشؤون الأمّة كما تستجيب للإنشغال الهادف إلى ضمان تمثيله في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والعلمية خدمةً للأمّة.[2] وبالتالي تدارك المؤسس الدستوري الفراغ القانوني في دستور 1996 بثنائية البرلمان مع تمديد العهدة النيابية لأعضاء مجلس الأمّة إلى ست (06) سنوات، ويجدّد نضعهم كل ثلاث سنوات بينما عهدة المجلس الشعبي الوطني خمس سنوات وهو ما يضمن استمرار الهيئة التشريعية.[3]

وكما يتألف مجلس الأمة من 144 عضوًا يتم تعيين 48 من قبل رئيس الجمهورية ويكونون من الشخصيات الاعتبارية[4]، بينما يتم انتخاب الثلث الآخر بواسطة الاقتراع غير المباشر من طرف

---

الديمقراطية الشعبية، إعلان مؤرخ في 09 رجب 1412هـ الموافق 14 يناير سنة 1992 م يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد (03) بتاريخ 15 جانفي 1992، ص: 80 –مولود ديدان، مرجع سابق ذكره، ص-ص: 210-220.

[1]- Pierre Avoil, « Le parlement législateur », Revue française de science politique, Volume n°31, Paris, p :18.

[2] –مقران ابن العربي،" نظرة عن مجلس الأمّة في نهاية العهدة الأولى"، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، مجلس الأمّة، عدد خاص، ديسمبر 2003، ص:65.

[3] –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، المادة: 121.

[4] –المصدر نفسه، المادة: 101.

أعضاء المجالس الولائية والبلدية بمعدل عضوين من كل ولاية. وبالتالي واتساقًا مع الدستور تعدد أعضاء مجلس الأمة يكون مساويًا على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي يضم 389 نائبًا* منتخبًا بحشب الانتخابات التشريعية بتاريخ 05 جوان 1997، حيث سمحت بمشاركة الأحزاب السياسية في أول برلمان تعددي وهو ما سيتبين من الجدول التالي:

- **جدول رقم (02): يبيّن توزيع مقاعد الأحزاب داخل المجلس الشعبي الوطني.**

| عدد المقاعد | القوائم |
|---|---|
| 156 | التجمع الوطني الديمقراطي |
| 69 | حركة مجتمع السّلم |
| 62 | جبهة التحرير الوطني |
| 34 | حركة النهضة |
| 20 | جبهة القوى الاشتراكية |
| 19 | التجمع من أجل الثقافة الديمقراطية |
| 11 | المترشحون الأحرار |
| 04 | حزب العمال |
| 03 | الحزب الجمهوري التقدمي |
| 01 | الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات |
| 01 | الحزب الاجتماعي الحر |

-المصدر:رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي، الجزائر: المؤسسة الوطنية الفنون المطبعية، 1999،ص:75.

*وافق مجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة مؤخرًا على أمر يقضي برفع عدد المقاعد بالمجلس الشعبي الوطني من 389 إلى 462 مقعدًا حسب ما أفاد به بيان لمجلس الوزراء الذي يعدل ويتحم الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 6 مارس 1997 الذي يحدّد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المخصّصة في الانتخابات البرلمانية.

ويكتمل العدد الإجمالي بإضافة المقاعد الخاصّة للمغتربين الجزائريين وعددهم ثمانية مقاعد، حيث كان نصيب التجمع الوطني الديمقراطي خمسة مقاعد بينما أحرز التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ثلاث مقاعد.(1)

ويتضح مما سبق أن المؤسس الدستوري هدف بإنشاء مجلس الأمة للتصدي لأي أغلبية تسعى للمساس بالنظام الحاكم عبر اشتراط مصادقة ثلاث أرباع أعضاء مجلس الأمة على القونيين التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني(2).

وهذا لا يعني بالضرورة عدم تطابق الرؤى داخل المجلس الشعبي الوطني وبين الغرفتين حول القانون الواحد، وبالتالي احتمال حدوث اختلاف بينهما عند مناقشة مشروع أو إقتراح القانون ومسألة التّصويت عليه خصوصًا وأن مجلس الأمة يفتقر إلى الصلاحيات القانونية لتعديل نص القانون، فهو مخوّل بعملية التّصويت على القانون أو رفضه كليّا أو جزئيًا.(3)

ونظرًا للإختلاف بين الغرفتين في ضبط علاقة التباين فقد أنشئت "لجنة متساوية الأعضاء" بطلب من رئيس الحكومة ومكوّنة من الغرفتين بهدف اقتراح نص قانوني يتعلّق بالأحكام محلّ التباين والخلاف ثم تقوم الحكومة بالمصادقة على النّص الذي يسحب باستمرار الخلاف.(4)

---

[1] –عبد الناصر جابي، الانتخابات الدّولة والمجتمع، الجزائر: دار القصبة للنشر، د.س.ن.ص:246.

[2] سالكي عبد السلام،"آليات حلّ الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدّستوري الجزائري والأنظمة الدّستورية المقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان : كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2009-2010، ص:218.

[3] –عزاوي عبد الرحمن،"آليات تنظيم العملية التشريعية طبقًا لأحكام الدستوروالقانون العضوي 99-02 لسنة 1999 المتعلّق بتنظيم العلاقة لغرفتي البرلمان والحكومة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان: كلية الحقوق، العدد (04)، 2006، ص-ص: 15-16.

[4] –للمزيد نظر كلا من: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سبق ذكره، المادة: 120. - محمّد بن محمّد، "اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام البرلماني الجزائري –دراسة تحليلة ومستقبلية" مداخلة قدمت إلى الملتقى الدولي الأول حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 15 و16 فبراير 2012، ص: 66.

وبالتالي فذاك زاد من فاعلية الحكومة فيما يخص تدخلها في مهام البرلمان انطلاقًا من أحقيتها أولاً بالتكفل بعرض النّص المصاع من قبل "اللّجنة المشتركة المتساوية الأعضاء"، على غرفتي البرلمان والّدي يسحب باستمرار الخلاف، وهذا ما أكدّته المادّة 96 من القانون العضوي 99-02 المؤرّخ في 21 فبراير 1999.[1] بخصوص تنظيم العلاقة بين غرفتي البرلمان من جهة وبينها والحكومة من جهة أخرى، ويذهب القانون إلى أبعّد من ذلك حيث يخوّل لرئيس الجمهورية أن يصدر مشروع الحكومة بأمر في حالة شمل الخلاف الموازية المالية السنوّية المستمر لأكثر من 75 يومًا.

وبالعودة إلى نظام المجلسين انطلاقًا من التعديل الدستوري نشير إلى العلاقة بين غرفتي البرلمان اتّساقًا مع عملية صنع القرار القانوني. خاصّة وأنّ نظام المجلسين بصّفة عامة ومجلس الأمة على وجه التّحديد بعد الجهاز الضامن المانع لنشوب أزمة سياسية أو دستورية بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، كما يعدّ سببًا بارزًا للتوازن والضمانة ضدّ التجاوزات والخرفات القانونية، وهو بمثابة آلية تطوير النصوص التشريعية وتمثيل المجموعات المحلية، فضلاً عن أنّه يمنع حدوث أي ضرّر على العمل البرلماني.[2]

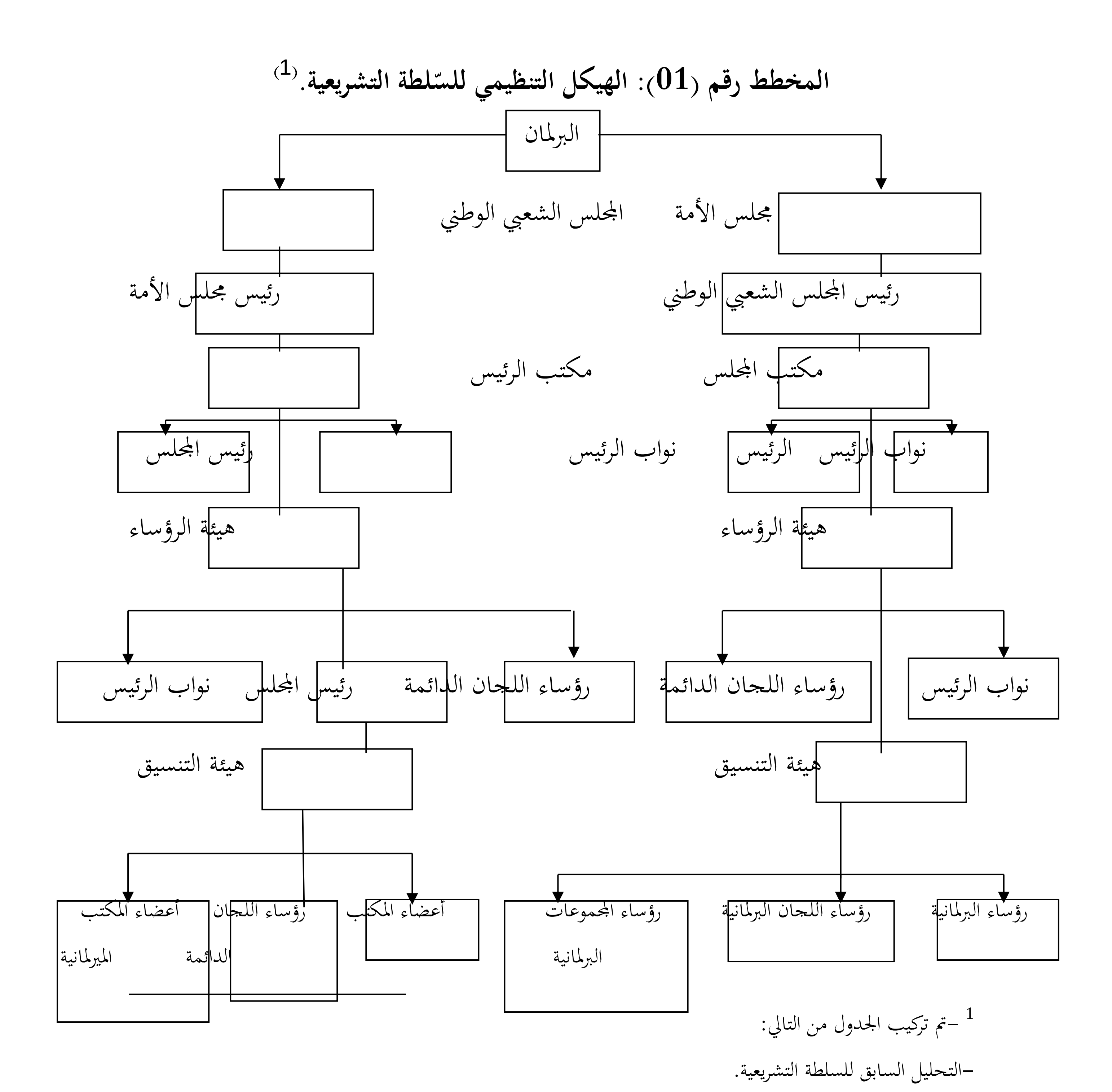
ومن خلال المخطط التالي سنحاول التوضيح أكثر لهيكلة البرلمان حاليًّا من خلال نظام الغرفتين:

---

[1] – عزاوي عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 22، 24.

[2] –غوتي مالكي سعاد :"البرلمان في النظام السياسي الجزائري"، مداخلة قدمت إلى الملتقى الوطني حول النظام المزدوج للبرلمان في الجزائر في القانون المقارن، الجزائر: الوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان، يومي 29 و30 أكتوبر 2002، ص:01.

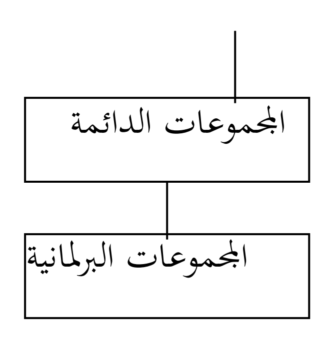
**المخطط رقم (01): الهيكل التنظيمي للسّلطة التشريعية.**[1]




[1] -تم تركيب الجدول من التالي:

-التحليل السابق للسلطة التشريعية.

-العيفا أويحى، مرجع سابق ذكره، ص-ص: 272-273.




أما بالنسبة للتعديل الدّستوري لسنة 2008 الّذي أقامه رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة"، فلقد صادق عليه البرلمان يوم 12 نوفمبر 2008 بتأييد 500 عضو وامتناع ثمانية أعضاء عن التصويت، في حين صوت 21 عضو ينتمون إلى حزب التجمع من أجل الثقافة والدّيمقراطية ضد التعديل[1]، إلاّ أنّ هذا المشروع التعديلي لم يمسّ هيكلة السّلطة التشريعية، ولكنّه نص على تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ضمانا لترقية الحقوق السياسية في هذا الشأن.[2]

***ثانيا: السّلطة التنفيذية**

تعّد السلطة الخاصة بتنفيذ القوانيين وتحولها من أطرها النظرية إلى أطر إجرائية [3]، كما تتسع دائرة التشريعات المتنوعة نتيجة لضغط الإديولوجيات السياسية المعاصرة، ومن ذلك فالدولة تلزم هذه السلطة بالقيام بمسؤولياتها عبر توفير الإمكانات اللازمة لها[4]. وبالإضافة إلى ذلك فالسلطة التنفيذية أعتمدت –في السابق– على مبدأ وحدة السلطة، حيث يعد رئيس الحكومة المسؤول الوحيد على أعمال الحكومة.[5] وفقًا لدستوري 1963 و1976، حيث يؤكد هذا الأخير على سلطة وحرية الرئيس الكاملة تجاه السلطة التنفيذية،[6] يبدأ أن ذلك يختلف عن فترة

---

[1] –عمار عباس،"قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008"، المجلة القانونية للعلوم القانونية والاقتصادية والسيّاسية، جامعة بن عكنون: كلية الحقوق، دون عدد، أبريل 2009، ص:07.

[2] –للمزيد أنظر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتصمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد (63)، 2008، المادة: 02.

[3] –محمّد نصرمهنا، علم السّياسة بين الأصالة والمعاصرة، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص:175.

[4] –محمّد نصر مهنا، علم السيّاسة، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، د.س.ن، ص:377.

[5] –للمزيد أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،دستور 1963، الجزائر: جبهة التحرير الوطني، المادة: 39.

[6] –أنظر في هذا: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، الجزائر: جبهة التحرير الوطني، المادة: 111.

التعددية السياسية وخاصة بعد الإعلان عن الإصلاحات السياسية من طرف رئيس الجمهورية، فالتطور الدستوري في هذه الفترة أخذ بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية من خلال مؤسستين "مؤسسة الرئاسة" و"مؤسسة الحكومة" وبالإضافة إلى ذلك فقد كرس دستور 23 فيفري 1989 مهام رئيس الجمهورية مخولاً له تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه(1)، ووفقًا لدستور 1989 أضحت السلطة التنفيذية بقطبين هما "رئيس الجمهورية" و"رئيس الحكومة"، حيث يترأس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمثلها ولا يعد مسؤولاً سياسيًا أمام المجلس الشعبي الوطني، بينما يمارس المهام التنفيذية والتنظيمية رئيس الحكومة وهذا يفسر أن رئيس الجمهورية يمارس سلطته السياسة في الجهاز التنفيذ انطلاقًا من الشرعية الانتخابية وأيضًا عبر رئيس الحكومة وطاقمه الوزارى وبصفته رئيسًا للجمهورية.

فرغم ازدواجية المؤسستين في الهيئة التنفيذية ما بين رئيس الجمهورية والحكومة إلاّ أنّ هناك علاقة عضوية بينهما فالقانون الأساسي ظل يقرّ بتبعية رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية.(2) وحتى نستطيع فهم مكانة كلّ منهما سنتطرق لكل واحد على حدى مع إبراز مختلف طرق توليهما للسلطة كالتالي:

**1-رئيس الجمهورية:**

يعد رئيس الجمهورية محور النظام السياسي الجزائري كونه رئيسًا للدولة وممثلاً لوحدة الأمة وحماية الدستور وللبلاد داخليًا وخارجيًا(3).

وكما أن التحول السياسي والتطور الدستوري الذي عرفته الجزائر لم يقللا من مكانة رئيس الجمهورية بإزدواجية الهيئة التنفيذية بل على العكس من ذلك فقد أبقت هذه الآليات السياسية

---

1 -للمزيد أنظر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، مصدر سبق ذكره، المادة: 74.

2 -عبد الله بوقفة، مرجع سبق ذكره، ص: 249.

3 -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصدر سبق ذكره، المادة: 67.

والدستورية على النظرة التقليدية التي تمنحه السيطرة على بقية المؤسسات كالحكومة والبرلمان فيما يخص مبدأ التشريع في نطاق الأصل العام عبر الأوامر الرئاسية[1].

وخصوصًا وأنه أضحى مستمدًا لقوته وشرعيته من الهيئة الانتخابية التي أوصلته إلى سدة الحكم، فمند الإعلان عن قيام الدولة الجزائرية المستقلة جنح المؤسّس الدّستوري إلى جعل انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب دون وسيط وهذا اتساقًا مع مبدأ السيادة الشعبية الذي يقضي بأنّ الشعب مصدر ذلك.[2]

فإنتخاب رئيس الجمهورية يكون عبر الإقتراع العام المباشر والسّري. ويصل إلى سدة الحكم بفوزه بأغلبية الأصوات[3]، وقد هدف المشرع بسرّية الاقتراع لحماية المقترع من التأثيرات المختلفة أبرزها التدخل في ممارسة هذا الحق. وبعد أن يصبح المرشح المنتخب رئيسًا لكلّ المواطنين باختلاف انتماءاتهم السيّاسية يسمو على الأحزاب وعلى كلّ الصراعات السياسية في المجتمع بغض النظر عن الحزب الذي ينتمي إليه،[4] وذلك لكونه مدعو لتجسيد وحدة الأمّة وتماسكها ممّا يؤهله للسلطة السياسية والمعنوية التي تسمح له بتحقيق الأهداف والبرامج التي يتطلب الشعب تحقيقها.

ويكون ذلك اتساقًا مع الشروط الواجب استيفاؤها قانونًا للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية المشترط فيه الجنسية الجزائرية الأصلية، والدّيانة الإسلامية، ولا يقل عمره عن أربعين سنة ويجب تميّزه بالحقوق السياسة والمدينة.[5]

---

[1] -عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص: 199.

[2] -راضية شيبوتي، "مركز رئيس الجمهورية في ظلّ دستور 1989 وتعديل 1996"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة: كلية الحقوق، 2003، ص: 34.

[3] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، مصدر سبق ذكره، المادة:68.

[4]- Mohamed Brahim, Le pouvoir en Algérie et ses forms d'expréssion institutionnelle , O.P.U, 1995, p: 74.

[5] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، مصدر سبق ذكره، المادّة: 70.

## 2-الحكومة:

وتعد الحكومة طرفًا، ثانيًا في السلطة التنفيذية كونها تتشكل من "رئيس الحكومة المعين من قبل رئيس الجمهورية. ومن "الوزراء" الذين يختارهم رئيس الحكومة ويتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية مع مراعاة الشخص المناسب في المنصب كالكفاءة والسمعة والانتماء السياسي،[1] وصولاً لجميع الموظفين من كافة الدرجات والمستويات. فالبرغم من أنّ الدستور لم يحدد أيّة شروط لتولي منصب رئيس الحكومة خلافًا لمنصب رئيس الجمهورية إلاّ أنّ هذا الأخير الذي ينفرد في تعيين رئيس الحكومة يراعي اعتبارات منطقية علمية وعملية تتمثل الأولى في المستوى العلمي الذي يؤهله لهذا المنصب الحكومي أما الثانية تعتمد على التأييد الشعبي لصاحب هذا المنصب دون معارضة واسعة مع مراعاة الظروف السياسية والمصلحة العامّة الّتي تقتضي بتعيين رئيس الحكومة من بين الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان وهذا وفقًا للعراف الدّستورية.[2] خاصّة وأنّ المؤسس الدّستوري في ظلّ دستور 1989 منح رئيس الحكومة مركزًا قانونيًا يختلف عن مركز رئيس الجمهورية من حيث التنظيم والفاعلية، فرئيس الحكومة لا يستند إلى شرعية انتخابية بل يستمد وجوده من إرادة رئيس الجمهورية وحده، وفي نفس الوقت يخضع لمسؤولية مزدوجة أمام البرلمان من جهة ورئيس الجمهورية من جهة أخرى باعتباره المسؤول عن تنفيذ السيّاسة الحكومية، وما يمكن

---

[1] -فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ط$_2$، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص:195.

[2] -رابح سعاد، "المركز القانوني لرئيس الحكومة"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان: كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2007-2008، ص-ص: 19-20.

*-تنوعت الحكومات في الجزائر انطلاقًا من حكومة قاصدي مرباح (نوفمبر 1989- جويلية 1992)، ثم حكومة مولود حمروش (سبتمبر 1989-جوان 1991)، ثم حكومة سيد أحمد غزالي (جوان 1991- جويلية 1992)، ثم حكومة بلعيد عبد السلام (جويلية 1992-أوت 1993) في المرحلة الانتقالية، تليّها حكومة السيد رضا مالك (سبتمبر 1993-أفريل 1994) ثم حكومة السيد مقداد سيفي (مارس 1994- ديسمبر 1995) وصولا لحكومة السّيد أحمد أو يحي (ديسمبر 1995-جوان 1997...)، للمزيد أنظر: ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مرجع سابق ذكره، ص-ص: 216-223.

ملاحظة هنا أن عدم وجود شروط دستورية لتعيين رئيس الحكومة زادّ من عملية التعيينات الكثيرة للحكومة الجزائرية المتعاقبة*.

ويستتبع ذلك "الطاقم الوزاري" الذين يقوم بانتقائهم نظريًا رئيس الحكومة، ومن تم يقترحهم على رئيس الجمهورية من أجل الموافقة عليهم[1]، وهذا بعد اختيارهم من مختلف التشكيلات السيّاسية المؤثرة في النظام بغرض تشكيل حكومة ائتلافية.

فهذا ما يدفعنا إلى القول بأنه من المفترض أن اختيار أعضاء الحكومة يجب أن يكون موضع إتفاق بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بحكم المنطق العملي الذي فرضه القانون[2]. أمّا بالنسبة للمناصب السيادية للوزراء التي لها علاقة مباشرة بمسؤولية رئيس الجمهورية كوزارتي الشؤون الخارجية والعدل والدفاع فتكون عملية تعيينهما مقتصرة على الرئيس وحده.[3]

وإذا تتبعنا المرحلة الانتقالية التي عرفتها الجزائر بعد توفيق المسار الانتخابي وإنشاء المجلس الأعلى للدولة نجد أن المجلس الأعلى للأمن(*) يوم 19 ديسمبر 1993 أعلن عن انعقاد ندوة وطنية سميت "أرضية الوفاق الوطني" [4] لإعادة الاستقرار بإيجاد نظام دستوري جديد أشرف على تسيير هذه المرحلة عبر هيئات الدولة التي نصت عليها في المادة الرابعة والمتمثلة في "رئاسة الدولة"،

---

[1] –للمزيد في ذلك أنظر كلاّ من:–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، مصدر سبق ذكره، المادة: 75.
–عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، الجزائر: دار هومة، 2002، ص:125.

[2] –عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسق والقيد دراسة مقارنة تاريخية قانونية سياسية، الجزائر: دار الهدى، 2006، ص: 239.

[3] –أحسن مزود،"علاقة الحكومة بالبرلمان"، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، يومي 23-24 أكتوبر 2000، ص:46.

(*)يتكون المجلس الأعلى للأمن من رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة، وزير الدفاع الوطني، وزير الخارجية، وزير الداخلية، وزير العدل، وزير الاقتصاد وقائد أركان الجيش الشعبي الوطني. للمزيد أنظر: العيف أو يحي، مرجع سبق ذكره، ص:219.

[4] –للمزيد أنظر الملحق رقم (02) في الصفحة: 190.

"الحكومة"، المجلس الوطني الانتقالي"، وبالنسبة للحكومة في ظل أرضية الوفاق الوطني تخضع لسلطة رئيس الدّولة الذي يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه.

ومن ثمّ سُيّرت المرحلة الانتقالية إلى غاية توجد القيادة العسكرية والسياسية في يد "اليامين زروال" الذي عينه المجلس الأعلى للأمن وصولا لتوليه منصب رئيس الجمهورية بعد مشاركته في الانتخابات الرئاسة التعددية الأولى على مستوى المؤسسة التنفيذية يوم 1995/11/16، ويتبيّن أن هذه المرحلة كانت مقدمة ضرورية لإجراء التعديل الدستوري لعام 1996.

وفي السياق نفسه فقد حدد دستور 28 نوفمبر 1996 الأخذ بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية المكونه من "رئيس الجمهورية" و"الحكومة" بحسب الدستور باعتبار الأول رئيس الدولة وحامي الدستور، ويستمد ذلك من شرعيته الانتخابية التي تعطيه الاستحقاق الرئاسي مقابل تمتعة بالشروط الدستورية التي أكدت على وجوب. الجنسية الأصلية له ولزوجته، كما حافظ دستور 1989 على نفس التشكيلة الحكومية والمتمثلة في رئيس الحكومة الذي يعينه رئيس الجمهورية وينهي مهامه[1]، وأعضاء الحكومة كالوزراء، وبالتالي تعتبر الحكومة أداة لتنفيذ برنامج الرئيس من خلال مجلس الوزراء الّذي يشمل كل النشاط الحكومي، ولذا فإن الرئيس يمارس السلطة والحكومة تتحمل المسؤولية المزدوجة اتجاه البرلمان من جهة واتجاه رئيس الجمهورية من جهة أخرى.

وكما نصّ دستور 1996 على عدم تقرير المسؤولية السيّاسية لرئيس الجمهورية إلا في حالة الخيانة العظمى، هذا ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى إنشاء "محكمة عليا للدولة" لتختص في هذا الشأن[2]. ومنه يتضّح أن إبعاد المسؤولية السيّاسية للرئيس تؤدّي إلى حتمية توسيع سلطاته بدون مساءلة أمام الحكومة والبرلمان معًا ممّا يزيد من أهمية كيانة، الّذي يؤكد هيمنة المؤسسة التنفيذية على باقي المؤسسات الأخرى.[3]

---

[1] -للمزيد أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سابق ذكره، المواد: 70-71-73-77.

[2] -المصدر نفسه، المادة: 158.

[3] -ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، ص: 101.

ولقد حدد دستور 1996 في المادة 74 والتي تقابلها المادّة 71 من دستور 1989 مدة المهمّة الرئاسية بخمس سنوات. مع إمكانية انتخاب الرئيس مرة واحدة عكس دستور 1983 الّذي سمح بتحديد انتخاب رئيس الجمهورية دون قيد، وهذا ما يؤكد على تميز دستور 1996 عن غيرة فيما يخص الفاعلية. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل ذهب الدستور إلى منع وقوع الأزمات الدستورية، حيث يجتمع المجلس الدستوري وجوبًا- في حالة عدم قدرة رئيس الجمهورية على ممارسة مهامه في حالة المرض الخطير-لتقنيين حالة الرئيس الصحية، ومن ثم يعلن البرلمان بغرفتيه ثبوت هذا المانع بأغلبية 2/3 من أعضائه.

ويكلّف رئيس مجلس الأمة لتولي رئاسة لمدة 45 يومًا مع مراعاة الأحكام القانونية للدستور، وفي حالة استمرار هذا الوضع يعلن الشعور بالإستقالة وجوبًا.

وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري ويثبت الشعور النهائي لتبلغ إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبًا، وينوب رئاسة الجمهورية رئيس مجلس الأمّة لمدة أقصاها 60 يوم، وتنظم خلالها انتخابات رئاسية جديدة.

وكما أضاف المؤسس الدستوري حالات أكثر تعقيدً فإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشعور مجلس الأمة يجتمع المجلس الدستوري لإثبات الشعور النهائي ويمارس هو مهام رئيس الدولة[1].

أما في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات لرئاسية في الدور الثاني هذه الحالة التي لم تتطرق لها باقي الدّساتير الجزائرية ولا حتى دستور 1989 الّذي تطرق، لمعظم الحالات السابقة في المادة 84 بفارق إحلال المجلس الشعبي الوطني محلّ الأمّة، نجد أن دستور 1996 كان أكثر بعدًا في هذه الحالة وأعطى الفرصة لرئيس الجمهورية القائم بإكمال ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخابات أخرى الّتي يمددها المجلس الدستوري إلى مدة أقصاها 60 يومًا[2].

---

[1] -للمزيد أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سبق ذكره، المادة: 88-89.

[2] - مصدر نفسه، المادة نفسها.

إذا تناولنا حالة الحروب نجد أن المشرع الدّستوري هنا كان أكثر حرصًا في المادة 96 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 90 من دستور 1989 فإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد إلى غاية انتهاء الحرب، وتستخدم نفس الإجراءات الآنف ذكرها في الحالات السابقة في فترة الحرب[1]. أما في حالة إعلان حالة الطوارى والحصار لمدة معينة، فلا يمكن تمديد الحالة إلاّ بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه[2]. بينما حصرت المادة 86 من دستور 1989 ذلك على الغرفة الأولي.

وصرح رئيس الجمهورية على أن التعديل الدستوري لسنة 2008 يعد تعديل جزئي استعجالي عمل على إدخال تعديلات سريعة لمعالجة التجربة المعيشية منذ سنوات والنظر في ظاهرة تداخل السلطات في ممارستها لمهامها من حين لآخر، ولضمان المزيد من التحكم في تسيير شؤون الدولة بإعادة النظر في تنظيم السّلطة التنفيذية من الداخل، حيث وضع هذا التعديل الدستوري حدًّا للنقاش الذي كان في الساحة السياسية حول تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لعهدّة ثالثة[3]، عبر إخال تعديل على الفقرة الثانية من المادة 74 من الدستور التي لم تكن تسمح بتحديد انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر مرّة واحدة.

وكما كان للانتخابات الرئاسية لسنة 1999 و 2004 دورًا بارزًا في دفع رئيس الجمهورية لإعادة هيكلة مكوّنات السّلطة التنفيذية دون المساس بالتوازن السلطوي، فتم استبدال منصب "رئيس الحكومة " الذي له مفهوم سياسي أكثر منه إداري في تحمل المسؤولة السياسية والإدارية بضبط برنامج حكومته واختياره لأعضائها وتوزيع الاختصاصات بين الوزراء بمنصب "الوزير الأول" الذي يتصّف بوصف إداري أكثر حيث يتولى رئيس الجمهورية تعيينه وإنهاء مهامه، وهو

[1] -العيفا أو يحي، مرجع سابق ذكره، ص: 233.

[2] -للمزيد أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سبق ذكره، المادة 91.

[3] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري، مصدر سبق ذكره، المادة: 04.

منصب كان موجود سابقًا في دستور 1976[1]، ويلعب دور المساعد الأول لرئيس الجمهورية في تطبيق برنامجه وتنسيق عمل الحكومة وأعمال مجلس الوزراء، وبذلك فرئيس الجمهورية والوزير الأول يتقاسمان مهام السلطة التنفيذية بهدف إحداث الانسجام والفعالية، كما يحق لرئيس الجمهورية أن يعين "نائبا" أو أكثر للوزير الأول حتى يساعده في مهامه، وذلك لجعل التنفيذية قوية وموحدة، والهدف الرئيسي من إعادة النظر بتركيزها في يد رئيس الجمهورية هو إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري الذي أصبح أكثر وضوحًا خلال عهدتي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.[2]

***ثالثا: السلطة القضائية:**

تعد السلطة القضائية المؤسسة الوحيدة المخولة لصياغة النصوص القانونية وتفسيرها وفقًا للدستور وهذا بهدف تحقيق العدالة للمواطنين والقيام بحسم النزاعات التي تنشئ بينهم أو بين هيئة من الهيئات عامّة كانت أو خاصة، ومنه فإنّ القضاء هو الذي يضع حكم القانون موضع التنفيذ والاحترام تماشيًا مع مبدأ الشرعية التي يعد أساسًا من أسس الديمقراطية، كما تكفل احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تضعها المؤسستين التشريعية والتنفيذية في بعض الحالات الاستثنائية بإستثناء القاضي على النصوص والمبادئ العامّة للقانون[3].وأمّا بالنسبة للنظام القضائي الجزائري فيلاحظ أنه قبل أن يوصف القضاء بالسلطة في إطار الدّستور كانت بعض نصوص القانون تضفي عليه ذلك الوصف، ومن أمثلة ذلك نص المادتين 92 و238 من قانون العقوبات اللّتين وصفتا القضاء بالسلطة منذ صدورة بتاريخ 1966/6/8، ونجد أن الدستورين الأخيرين للجزائر المؤرخين في 1989/02/28 و1996/11/28 يعتبران القضاء سلطة ثالثة مستقلة عبر إنشاء

---

[1] -للمزيد أنظر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1997، مصدر سابق ذكره، المادة: 113.

[2] -عمار عباس، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 20-21.

[3] -سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ج2 ، ط4 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص:31.

المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية[1]، وأن إنكار هذا الوصف على القضاء هو التمهيد الطبيعي لإهدار استقلاله.

وإذا تناولنا الهيكل القضائي الجزائري ضمن التطوّرات الدستورية التي شهدها نجد أن المشرع الدستوري قبل دستور 1996 اعتنق مبدأ وحدة الهيئة القضائية التي لها جميع الصلاحيات في الفصل وفي كافة المنازعات مهما كانت طبيعتهاودرجتها ضمن التسلسل القضائي على أساس القانون المدني ومبادئ الشريعة الإسلامية وكانت تُنسب إلى جهة واحدة هي القضاء العادي[2]، إلى أن ظهر الاستفتاء الدستوري لشهر نوفمبر 1996، حيث أنتقلت الدولة إلى مرحلة الازدواجية القضائية والباقية إلى يومنا هذا وجاء هذا أتساقًا مع النظام القضائي الفرنسي، حيث يتم فصل جهات القضاء الإداري عن القضاء العادي واعتمادًا على ذلك تأسيس المجلس الدولة" و"المحاكم الإدارية" و"محكمة تنازع الاختصاص"، إضافة لتلك الهياكل السابقة "كالمحاكم الابتدائية" و"المجالس القضائيةو "المحكمة العليا" ولقد امتدت مرحلة الإزدواجية القضائية منذ 1998 ولازالت مستمرة إلى حدّ الآن، ونجد أن الحكومة قدمت مشروعًا لقانون الإجراءات المدينة والإدارية في هذا الصّدد، بهدف تكريس فكرة الإزدواجية الإجرائية تماشيًا مع الإزدواجية في هياكل هذا الأخير الذي صادق عليه البرلمان وصدر بموجب القانون 09/08 المؤرّخ في 25 فبراير 2008[3].

[1] -للمزيد أنظر كلا من:- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، مصدر سبق ذكره، المادة: 129.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سبق ذكره، المادة: 138.

-بوبشير محندأ مقران، السلطة القضائية في الجزائر، تيزي وزو: دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص: 11.

[2] -د.د.ك،"دستور 1989 الجزائري"، على الموقع almonircom- yoo7 com/t 896-top بتاريخ 2013/02/07 على الساعة: 14:00.

[3] -عمار بوضياف، "المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدينة والإدارية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة تبسة، العدد (05)، جوان 2011، ص: 10.

وحتى ندرك المحتوى الهيكلي لجهاز القضاء سواءًا في مرحلة أحادية الهيئة القضائية أو في مرحلة ثنائيتها والتي تشهدها الآن، سوف نتطرق له كالتالي:

**1-المحاكم**(*):

والتي Sectionsوتسمى المحاكم الابتدائية أو الدائرية، تتألّف هذه الأخيرة من فروع يحدد عددها وزير العدل، ويحتوي كلّ فرع من الفروع قاض منفرد أو أكثر إن استدعى الأمر حسب نوعية المواضيع التي تطرح عليها للفصل فيها برئاسة رئيس الفرع، ويشرف على تسيير هذه المحاكم رئيس المحكمة ونائب رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية الذي يرأس النيابة[1]، وتعتبر المحاكم كأدنى درجة أوّل هيئة يلجأ إليها المتخاصمون لفض نزاعاتهم.

وبما أن هيكلة القضاء الجزائري تضمن إلى حدّ كبير المرونة في تسيير الأحكام القضائية بالنظر في مجمل القضايا، فهي بذلك تشكل ضمانة كبيرة لعدم ضياع الحقوق وتعطي فرصة للاستئناف من خلال المجالس القضائية.

**2-المجالس القضائية:**

تمثل الدرجة الثانية في السلم الهرمي للقضاء الجزائري، وذلك بعد المحاكم الابتدائية فتنظر في الاستئنافات التي ترفع ضد الأحكام الصادرة من طرف هذه الأخيرة، وذلك من قبل أحد أطراف الخصومة، ولذلك يسعى المؤسّس الدستوري إلى هيكلتها بشكل يحفظ استقلال القضاء ويعزّزه، ففي حالة عدم موضوع المراقبة واختلال موازين قيد العمل تصبح السلطتين التنفيذية والتشريعية وأصحاب النفوذ، مسيطرون عل المجلس القضائي، وهذا هو الذي يقّوض

(*)المحاكم مفردها محكمة وهي مشتقة من مادة حكم، وتطلق على عدّة معاني منها: القضاء، الفصل، المنع والرّد، وقد تم بيان ذلك في اللّغة فتعد الأداة التي يتحقق بها القضاء بين الناس، وقد تعني مكان القضاء أو مكان انعقاد هيئة الحكم. للمزيد أنظر: عمر محمود نوفل، "الآثار المترتبة على الأحكام القضائية" مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسلامية بغزة: كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي، 2009، ص27.

[1] -العيفا أو يحي، مرجع سبق ذكره، ص:354.

استقلال القضاء[1]، وهو الأمر الذي أحدث تفاهم بين القضاة ورجال القانون والمحامين بأن المجالس القضائية يجب أن تكون مشكلة من ولاية أو أكثر وأن تحتوي على عدّة غرف مختصّة(*) كالغرفة الجزائية والغرفة المدينة وغرفة الإتهام، غرفة الأحداث، غرفة الأحوال الشخصية، الغرفة الاجتماعية، وهذا ضمانًا لعدالة أكثر واستقلالية أكبر. مع تفرّع كلّ غرفة إلى أقسام، ويسير المجلس تحت رئاسة المجلس القضائي ولرئيس المجلس الحق في أن يترأس أية غرفة من الغرف مع توزيع القضاة فيها، كما يحدّد عدد أيام وطبيعة الجلسات التي يعقدها بموافقة وزير العدل، ونجد تحت منصب الرئيس نائب المجلس القضائي الّدي يساعده النائب المساعد وبالتالي فإنّ المجالس حتى تحظى بتمثيل واسع توفرّ لكلّ غرفة رئيس ولكلّ فرع رئيس قسم. وبالنسبة إلى تعيين رئيس المجلس القضائي فإن هذا الأخير يعيّن بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء وبعد الإطلاع على ملاحظات المدراء، وهدا التعيين يكون بمثابة ترقية للقاضي المتميز بالكفاءة المناسبة، ونفس الشيء بالنسبة للنائب العام الّدي يُعين بمرسوم بعد ترقيته إلى هذا المنصب[2].

فالهيئة القضائية في الجزائر تهدف إلى تفادي الأخطاء إلى أقصى حدّ، لذا أعطت للمتقاضي أن يستأنف الحكم على مستوى المجلس القضائي إذا لم يرضى بالحكم على مستوى المحكمة الابتدائية، ولكن لم يتوفق الأمر عند هذا الحدّ، بل أعطت له الفرصة في أن يطعن في هذا الاستئناف على مستوى أعلى وهو المحكمة العليا.

---

[1] –فيولين أو ثمان وساندرا إيلينا، المجالس القضائية أفضل الممارسات الدولية، ترجمة المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، د،ب،ن، المركز العربي للدراسات والنشر، 2004، ص: 4.

(*)في إطار القضاء العادي كانت هناك 4 غرف هي الغرفة المدينة، الغرفة الجزائية، غرفة الإتّهام والغرفة الإدارية، هذه الأخيرة التي كانت تنظر في قضايا العقود والأضرار الإدارية، إلاّ أن ظهر التعديل الدستوري لسنة 1996، وحلّ محلّ الغرفة الإدارية القضاء الإداري.

[2] –عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، الجزائر: المؤسسات الوطنية للكتاب، 1988، ص–ص: 104-105.

**3–المحكمة العليا:**

تعد المحكمة العليا الهيئة المخولة بتقويم أعمال المجالس القضائية والمحاكم، وتضمن توحيد الاجتهاد القضائي وهي موسومة "بالمحكمة العليا" منذ قانون 12 ديسمبر 1989 بعد أن كانت باسم المجلس الأعلى. وتتشكل المحكمة العليا من "قضاة الحكم" و "قضاة النيابة العامة"، فتتكون الأولى من "الرئيس الأوّل" "للمحكمة العليا"، "نائب الرئيس" الّدي يساعده، "رؤساء الغرف" سواءًا الغرفة المدينة أو الغرفة العقارية، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، غرفة الجنح والمخالفات، إضافة إلى "رؤساء الأقسام" حيث تنقسم كل غرفة إلى مجموعة أقسام، وصولاً إلى " المستشارون" الذين يعدّون من قضاة الجلوس والحكم لدى المحكمة العليا. أما الثانية والتي نقصدها "قضاة النيابة العامّة" فتتكون من "النائب العام" لدى للمحكمة العليا، "النائب العام المساعد" و"المحامون العامون"، ووفقًا للتشريع والتنظيم تتشكل "أمانة الضبط" سواءًا أمانة ضبط مركزية أو أمانات ضبط القرف والأقسام لمساعدة القاضي المكلّف بأمانة النيابة العامّة.[1]

وفي إطار تطبيق الأحكام المتعلّقة بالمساعدة القضائية ينشأ "مكتب المحكمة العليا" الذي يرأسه الرئيس الأوّل و"الجمعية العامّة". كما تزوّد المحكمة العليا حاليًا "بالهياكل الإدارية" كالمانة العامّة وقسم الإدارة والوسائل وقسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية وقسم الإحصائيات والتحاليل، وهذا تماشيا مع مبدأ الإزدواجية القضائية.[2]

فبعد أن كانت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا هي صاحبه الاختصاص في ممارسة العمل القضائي كدرجة في ظلّ نظام وحدة القضاء جاء دستور 1996 ونصّ على إنشاء المحاكم الإداية

---

[1] –للمزيد أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 بشأن تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الجزائر، العدد (42)، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2011، المواد: 8-13-22.

[2] –للمزيد أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر نفسه، المواد: 26-31.

ومجلس الدولة إلى جانب محكمة التنازع للفصل بين الاختلافات كخطوة جديدة نحو اعتناق نظام إزدواجية القضاء.

**4-المحاكم الإدارية:**

تعد المحاكم الإدارية بمثابة غرف جهوية ومحلية للنظر في المنازعات الإدارية بحسب ما تقضيه قواعد الإجراءات المدينة السّابقة، وهيئات قضائية بعد فصل القضاء العادي عن القضاء الإداري، وبالتالي تعتبر صاحبة الولاية العامة للفصل في المشكلات الإدارية. وتنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن أن تقسم كلّ غرفة إلى أقسام ويحدّد عددها عن طريق التنظيم من طرف وزير العدل، كما تتشكل هذه المحاكم من 3 قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار، إضافة إلى محافظ الدولة ومساعديه لتولي النيابة العامّة، ولكل محكمة إدارية كتابة ضبط تبين كيفيات تنظيمها وسير نشاطها.[1]

وبتاريخ 14 نوفمبر 1998 تم الإعلان رسميًا بموجب مرسوم تنفيذي رقم 98-356 المتضمّن كيفيات تطبيق القانون 98-02 عن إنشاء 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في الجانب الإداري، فتم تنصيب المحكمة الإدارية للعاصمة منذ 2010 بإنتظار التّنصيب على بعض المناطق الأخرى، ومنه يتضح الفارق الكبير في عدد المحاكم الإدارية سنة 1962 التي لم تزد عن ثلاثة محاكم في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة وبين سنة 1998 التي ارتفعت إلى 31 محكمة على الرغم من أنّها تعتبر من ناحية قانونية أكثر منها واقعية.[2]

[1] -للمزيد أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08-02 المؤرّخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد (34)، 1998، المواد: 01-03-04-05-06.

[2] -عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 19- 20.

وتعتمد هذه المحاكم الإدارية على وجودها القانوني المستقل عن المحاكم العادية، فتفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها سواءًا الدّولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[1]

وقد قسّم المشرع الدستوري القضاء الإداري الجزائري حسب درجات التقاضي الموكّلة له، وعلى أساسه فرق بين الهيئات الإدارية فنجد الإدارة العامّة المحلية والإدارة العامّة المركزية، وأفراد للأولى المحاكم افدارية كدرجة أولى، ورفع الثانية لمجلس الدولة كدرجة ثانية.

**5-مجلس الدّولة:**

يُعتبر هيئة مقوّمة الأعمال الجهات القضائية الإدارية[2]، بفحصه للقرارات القضائية الصّادرة من المحاكم الإدارية، وينتظم هو الآخر في شكل غرف مقسمة إلى أقسام برئاسة رئيس مجلس الدّولة ونائب الرئيس ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة، كما قد يقوم في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة بطابعه الاستشاري، ونجد محافظ الدولة ومساعديه في النيابة العامّة، إضافة لكتابة الضبط التي يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي والأقسام التقنية والمصالح الإدارية التابعة للأمين العام، وبناءًا على النظام الداخلي لمجلس الدولة ينتظم عمله.[3]

ولقد أصبح مجلس الدّولة ينظر في النزاعات المطروحة عليه من طرف السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية باعتباره أكثر تجربة من المحاكم الإدارية وذلك بإحتوائه على قضاة أكثر خبرة بهذا النوع من التقاضي، ولقد جاء هذا بناءًا على اعتبارات سياسية تبناها القضاء الفرنسي الذي نظمّ الجهات الإدارية للقضاء الإداري.[4]

---

[1] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 بشأن الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد (21)، 200، المادة: 800.

[2] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سبق ذكره، المادة: 152.

[3] -للمزيد أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مصدر سبق ذكره، المواد: 14-15-16-19.

[4] Charles Debbash, Contentieux administratif, Paris , Dalloz, 1995, p : 35.

### 6-محكمة التّنازع:

نص دستور 1996 على محكمة التنازع للفصل في الخلافات التي قد تحدث بين الجهات القضائية العادية والجهات الإدارية[1]، وأنشأت بموجب القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 1998/06/03 الّذي يحدد اختصاصاتها وتشكيلتها وكيفية سيرها.

ونظرًا لجمعها بين قضايا القضاء العادي والقضاء الإداري فنجد تشكيلتها مختلطة من قضاة النظامين القضائيين ثلاثة قضاة عن كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة وتكون رئاستها بالتناوب بينهما لمدّة ثلاثة سنوات، ويمثل النيابة العامة محافظ دولة ومساعدًا له[2]، إضافة إلى مكتب المساعدة القضائية الّذي استحدث مؤخرًا والمتكوّن من محافظ الدولة كرئيس، ومستشار بعيّنه رئيس محكمة التنازع كعضو، وممثل منظمة المحامين معتمد من طرف مجلس الدولة والمحكمة العليا إضافة إلى ممثل الخزينة العمومية، إدارة الضرائب كما يتولى كتابة ضبط التنازع كاتب ضبط رئيس يعين من قبل وزير العدل.[3]

---

[1] -للمزيد أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سبق ذكره، المادّة: 152.

[2] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، ط1، الجزائر: دار ريحانة لنشر، 2000، ص:52.

[3] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 09-02 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد (15)، 2009، المادة: 03.

فتفصل محكمة التنازع في الملفات المعروضة عليها في أجل لا يتعدّى 06 أشهر بقرار نهائي غير قابل لأي طعن وتصبح ملزمة لقضاة النظامين القضائين على حدّ سواء.

**7-المحكمة العليا للدولة:**

تأسّست المحكمة العليا للدّولة منذ دستور 1996، والتي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، وبمحاكمة رئيس الحكومة عن الخيانات والجنح التي يرتكبانها خلال تأديتها لمهامهما.[1]

وبالإضافة إلى كل ذلك نجد الجهات القضائية المختصة من بينها:

-المحاكم العسكرية: تتألف هذه الأخيرة من قضاة مدنيين وعسكريين للنظر في الجرائم المخلّة بالنظام العسكري وأمن الدولة، ويرأسها رئيس برتبة مستشار من المجالس القضائية ويساعده قاضيان ضابطين ويتولى دور النيابة العامة وكيل جمهورية عسكري، وتنشأ غرف تحقيق على مستوى كل محكمة للتحقق في القضايا المحالة عليها[2].

-محكمة الجنايات: تتشكل هذه المحكمة من قاض يكون برتبة رئيس غرفة على الأقل بالمجلس القضائي كرئيس، ومن قاضيين برتبة مستشار على الأقل بالمجلس، ومحلفين يتم اختيارهم بطريقة

---

[1] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سبق ذكره، المادة: 158.

[2] -بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص: 211.

القرعة في جلسة علنية، تنظر محكمة الجنايات في الجنح والجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والمحالة إليها بقرار الإحالة الصادر من عرفة الإتّهام.[1]

-الأقطاب المتخصّصة: ظهرت نتيجة التحوّلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وكذا التعاملات الواردة من النظام العالمي الجديد التي أحدثت نزاعات تتطلب أقطاب متخصصة، هذا ما ورد في كلّ من قانوني الإجراءات المدينة والجزائية التي جعلت هذه الأقطاب تفصل في النزاعات المعقدّة كمنازعات التجارة الدّولية والبنوك والتأمينات والنقل الجوّي والبحري وغيرها.[2]

واتشاقًا مع ما سلف فالسلطة القضائية باختلاف هياكلها لا يمكنها التدخل في مهمة المشرع ولا أن تكون عائقا أمام تطبيق القانون في الأنظمة الدستورية أين تتم ممارسة الرقابة الدستورية من قبل الهيئات القضائية المختصة كالمجلس الدستوري[*] وغيره بفرض احترام القانون في الدّولة بشكل عام [3].

---

[1] -للمزيد أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 15-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو 2005 المتعلّق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد (51)، 20 يوليو 2005، المادّة: 18.

[2] -سعاد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، ج1، ط2، الجزائر: د.د.ن-2001، ص: 101.

[*] جاءت هذه المؤسسة كمنطق للدّيمقراطية منذ دستور 1989 والموكلة بفكرة الرقابة الدّستورية وضبط النشاط القانوني للسّلطات العمومية وحماية حقوق وواجبات المواطن، وتعزّزت هذه الفكرة أكثر من خلال دستور 1996، للمزيد أنظر كلاّ من:

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 89-143 مؤرخ في كمحرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتعلّق بالقواعد الخاصّة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد (32)، 7 أوت 1989، ص363.

_f-w- laggoune ,” la conception de controle de constitutionalité” en algérie, idara, n:2, 1996, p: 08.

[3] -عادل عبد الله، "العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري"، مجلّة الاجتهاد القضائي، جامعة محمّد خيضر بسكرة: مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد (04)، 2008، ص: 296.

## المطلب الثاني

## وظائف السّلطات الثلاث

يذهب هذا المطلب إلى دراسة وظائف السّلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبما أنّها تشكّل الفروع الرئيسية لأجهزة الحكم في الدّولة أصبح من الضروري أن نتعرّف بالتفصيل على الاختصاصات الوظيفية الرئيسية المسندة إلى هذه السّلطات العامّة، وبالتّالي إدراك مسؤوليات كلّ سلطة على حدى كالتّالي:

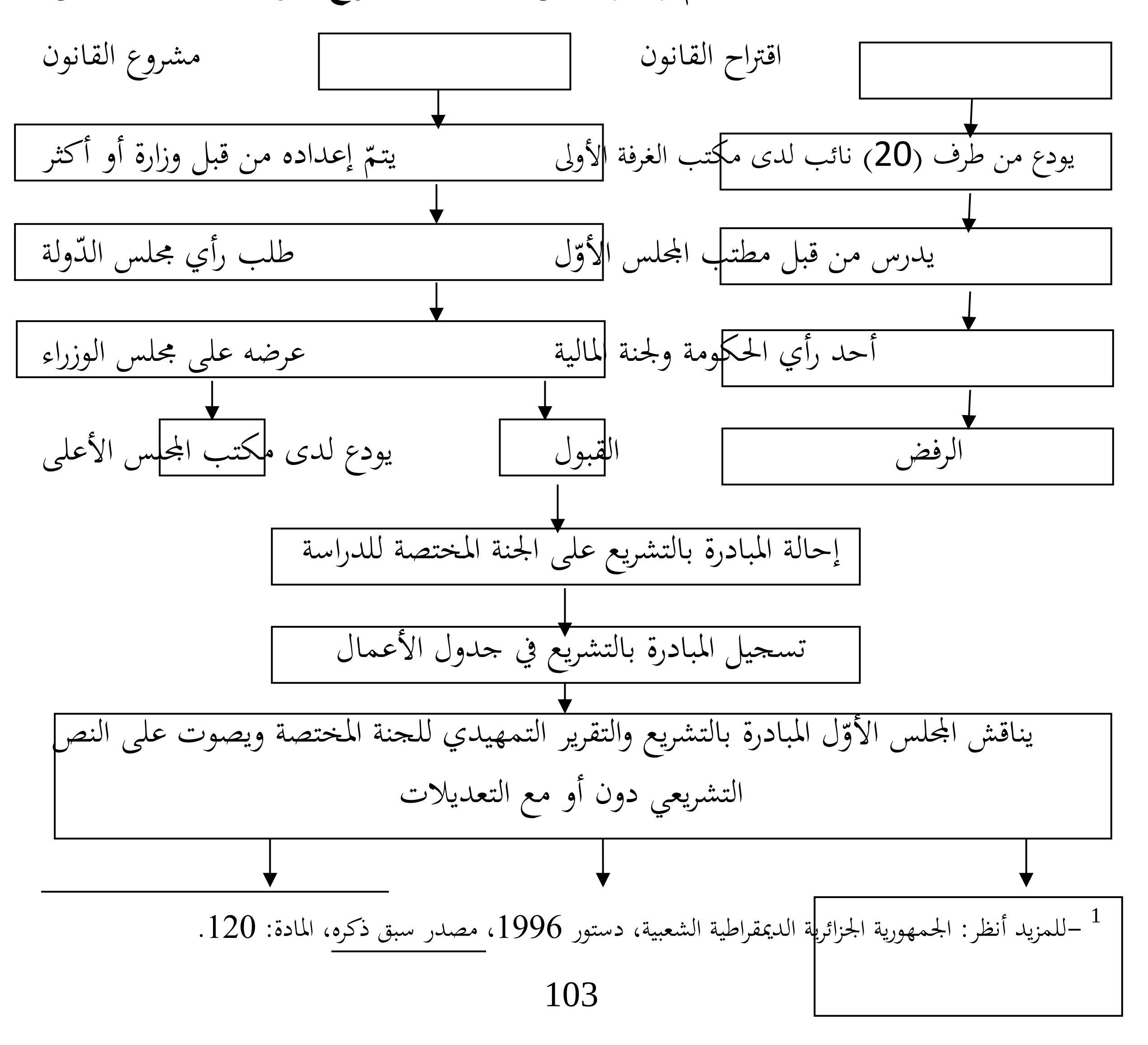
### أولاً: وظائف السّلطة التشريعية.

تعددت وظائف البرلمان الجزائري منذ دستور 1989 الذي أدخل التّقنيات المعروفة في النظام البرلماني، هذه الأخيرة التي كرّسها دستور 1996 مع إضفاء بعض المراجعات للمحافظة على التّوازن والاعتبار البرلماني في الحياة السياسية والدّستورية، رغم أنّ الواقع يشير إلى سيطرة السلطة التنفيذية على التشريعية، فالتعديل الدستوري الأخير في نوفمبر 2008 أبرز هيمنة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية سواءًا بتدخل السلطة الأولى في عمل السلطة الثانية من

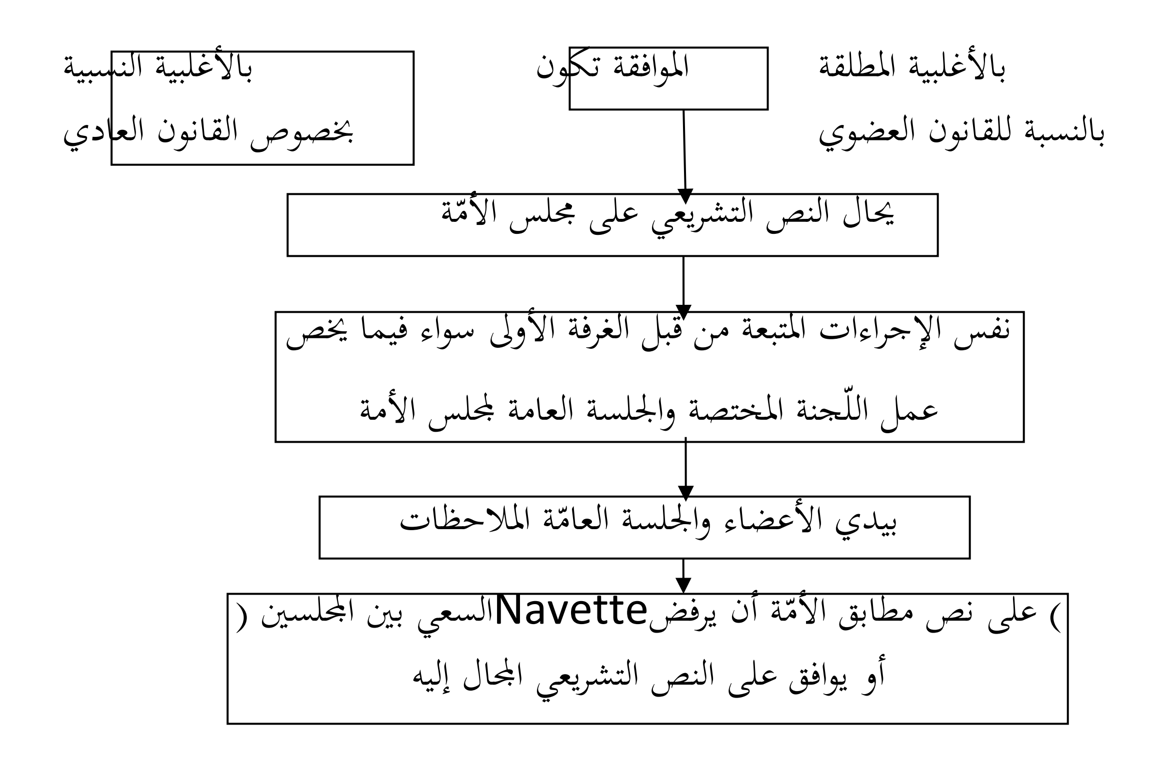
خلال مجموعة من النصوص الدستورية أو من خلال تجاهل بعض تلك النصوص، وهذا ما يظهر جليًّا في مختلف النظم السياسية العربية، ومن أهم وظائف البرلمان الجزائري نجد:

**-الوظيفة التشريعية:** تعتبر مهمة التشريع من أبرز ما يقوم به البرلمان، فدوره الأول هو وضع القانون بشكليه العضوي والعادي لتنظيم حياة المجتمع والدولة، ففي دستور 1989 عندما كان ممثلاً بمجلس واحد ذو غرفة واحدة انحصرت مهمته في التشريع أساسًا وممارسة الرقابة الشعبية في مختلف المستويات، وكذا مراقبة عمل الحكومة كاستثناء، وبعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وإدراج الغرفة الثانية والمتمثلة في مجلس الأمّة أصبح كل مشروع أو إقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمّة حتى تتمّ المصادقة عليه[1]، هذا ما سيتوضح أكثر من خلال المخطط التالي:

**المخطط رقم (02): يبين المبادرة بالتشريع وفق ازدواجية المجلس.**




[1] -للمزيد أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سبق ذكره، المادة: 120.




التصويت بأغلبية متشدّدة (3/4) من قبل مجلس الأمّة يؤدي إلى:

رفض بعض المواد

تؤسس الحكومة لجنة متساوية الأعضاء للفصل في مواد الخلاف

استمرار الخلاف

سحب النّص

الموافقة على النص جملة

يستشار المجلس الدستوري حسب الوجه المبين في أحكام المادتين (165 و166)من الدستور

الاتفاق

تعرض الحكومة النص على الغرفتين للموافقة عليه

يصدر رئيس الجمهورية القانون

ينشر في الجريدة الرسمية

المصدر: عبد الله بوقفة، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 153-154.

ومنه يتبين أن الدور المنوط لمجلس الأمة على صعيد الوظيفة التشريعية زاد من فعاليته على مجريات الحياة الوطنية بشكل مؤثر في مسار إعداد القانون بهدف تأمين سيولة تشريعية تستجيب لحركة هذا الواقع[1]. وكما تمّ توسيع مجال القانون، ففي حين دستور 1989 مجالات القانون التي يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني بـ 26 مجال، أضافت المراجعة الدستورية لسنة 1996 مجالات متنوعة للبرلمان وصلت إلى 30 مجال بإضافة قواعد عامّة متعلّقة بالموظفين في إطار الوظيف العمومي، وأخرى متعلّقة بالدفاع الوطني والسلطات المدينة، كما أدرجت قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص،[2] مع إضافة طائفة من المجالات المتعلّقة بالقوانين العضوية كتنظيم السلطات العمومية والانتخابات والإجراءات المتعلقة بالأحزاب السياسية والإعلام والتنظيم القضائي وكذا قوانين المالية والأمن الوطني.[3]

فمن الأمورالّتي يجدر اعتبارها في التشريعات هو التغير والديناميكية بما يتوافق مع حاجات المجتمع وظروفه التي يعيشها، خاصّة وأنّ البرلمان يعتبر المسؤول الأوّل عن احتياجات الشعب ومطالبه، الأمر الّذي يدفعه إلى بلورة هذه الرغبات وتقينها في شكل تشريعات تتماشى مع التعديلات الدستورية.[4]

**-الوظيفة الرقابية**: يقوم البرلمان بالإضافة إلى الوظيفة التشريعية بدور الرقيب على بعض المسؤوليات الحيوية التي يتصل بعضها بالرقابة على الأموال العامّة للدّولة حفاظًا عليها عن طريق المناقشة العميقة للميزانية، بينما يتصل البعض الآخر بالرقابة على تصرفات السلطة التنفيذية وذلك

---

[1] -محمّد عمران بوليفة، "الدّور المعدّل للغرفة لبرلمانية الثانية في الوظيفة التشريعية- مجلس الأمّة نموذجا-"،مداخلة قدمت إلى الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السيّاسية، يومي 15 و16 فبراير 2012، ص: 33.

[2] -بوكر إدريس،" المراجعة الدستورية في الجزائريين الثبات والتغيير:" مجلة إدارة، الجزائر، العدد (01)، 1998، ص-ص: 33-34.

[3] -للمزيد أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سبق ذكره، المادة: 123.

[4] -محمّد نصرمهنا، علم السيّاسة، مرجع سابق ذكره، ص: 365.

ضمانًا لسيرها في الاتجاه المتفق مع إرادة الشعب[1]. وتعرف هذه الرقابة بالرقابة البرلمانية المتخصّصة التي تضطلع بها الهيئات المختصة. دستوريًا والمنظمة بموجب قوانين سارية المفعول حفاظًا على المصالح العليا للمجتمع والدولة وحقوق المواطنين.

وبالنسبة لرقابة السلطة التشريعية على عمل الجهاز التنفيذي الحكومي، فقد اعتمها دستور 1989 حين منح هذا الأخير للمجلس الشعبي الوطني وظيفة رقابية متعدّدة يمكن إلتماسها في مجالات الرقابة على الاعتمادات الحكومية، وإمكانية إنشاء لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة بهدف الاستقصاء في البيانات المقدمة من طرف أعضاء وأجهزة الحكومة، وكذا إمكانية توجيه الأسئلة الكتابية والشفهية لأيّ عضو من أعضاء الحكومة أو التصويت على ملتمس الرقابة.[2]

وفي نفس الاتجاه، خول دستور 1996 للبرلمان مناقشة برنامج الحكومة من خلال غرفيته، ومن تم إدلاء المجلس الشعبي الوطني برأيه في ذلك إمّا بالموافقة أو الرفض الّذي يؤثر على بقاء الحكومة أو إنهائها، مع إصدار مجلس الأمة للائحة الاقتراحات في هذا الشأن، وتعد عملية تقديم البرنامج الحكومي ومناقشته عن طريق أعضاء. البرلمان بمثابة رصد وتجميع للمعلومات والحقائق الرسمية على النشاط العام للحكومة والإدارة العامة التابعة لها، وفي نفس السياق تقدم الحكومة البيان السنوي عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني ليتم مناقشته لأن هذا الأخير لا يقلّ شأنًا عن البرنامج، فيمكن للمجلس الشعبي الوطني عند مناقشته لهذا البيان أن يعقب عليه بإبداع ملتمس الرقابة لعقد مسؤولية الحكومة، هذا ما يزيد من تمكن النواب من الاضطلاع أكثر على رغبات الحكومة بخصوص انتهاج السياسات المستقبلية[3]، كما يحقّ لهم الموافقة أو الرّفض على لائحة الثقة التي يقدّمها رئيس الحكومة.

---

[1] -المرجع نفسه، ص: 366.

[2] -ناجي عبد النور، علم السياسة، مرجع سابق ذكره، ص-ص: 74-75.

[3] -للمزيد في هذا الشأن أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سبق ذكره، المواد: 80-135.

ويمتنع أعضاء الغرفتين بحقّ استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة والّذي يعتبر من أخطر حقوق البرلمان في مواجهة الحكومة، ومن الوسائل الأخرى التي خولها الدستور للبرلمان في إطار التحقيق البرلماني نجد رقابة اللّجان الدائمة للحكومة من خلال استماع أعضاء المجلس الشعبي الوطني إلى الوزراء داخل اللّجان بقصد معرفة ما يجري داخل القطاع الوزاري.[1]

وبنفس الطريقة المتبعة في الدستور السّابق توجه الأسئلة الشفوية والكتابية إلى أعضاء الحكومة، هذه الآلية التي تزود البرلمان بحقائق ومعلومات رسمية حول مواضيعها، ومن تم تعلن هذه الأخيرة بعد نشرها في جريدة المحاضر الرسمية لغرفتي البرلمان،[2] وإن تم حصول شك أوريب في الحقائق المقدمة من طرف الحكومة يتدخل البرلمان ويحقق فيها من طرف لجان التحقيق المنصوص عليها في الرقابة الدستورية.

**–الوظيفة السيّاسية:** تتخد الوظيفة السيّاسية للبرلمان الجزائري صورًا عديدة ومتنوّعة يمكن إلتماسها في الوساطة بين المواطنين وأجهزة السلطة التنفيذية والتأثير في الرأي العام عبر التعبير عن الاحتياجات المجتمعية في صورة سياسية، فأعضاء البرلمان بغرفتيه يقومون بدور الوساطة بين دوائرهم الانتخابية من ناحية والحكومة والأجهزة الإدارية الرّسمية من ناحية أخرى بالتدخل لصالح الطرفين[3]، فنجد سلطة المطالبة والاحتجاج البرلماني بمثابة المدافع عن الحريات العامة وقد ساهمت التجربة البرلمانية الجزائرية منذ 1989 في تحقيق التعايش السلمي والتقارب بين التّيارات والأحزاب السياسية المختلفة إيديولوجيًا بحكم تمثيلها للبرلمان التعدّدي، وبهذا تؤذي السلطة التشريعية وظيفتين رئيسيتين هما إضفاء الصبغة الديمقراطية على النظام السياسي وإضفاء الشرعية على

---

[1] –عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأته أحكامه، محدداته، ط1 الجزائر: دار ريحانة، 2002، ص:61.

[2] –سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، الجزائر، دار الهدى، 1993، ص:113.

[3] –بوكرابي ليلى،" آليات التشريعية في النظام السياسي الجزائري"، مذكرة ماجيستير غير منشورة، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2003-2004، ص:86.

القرارات التي يتخذّها النظام[1]، رغم أن الواقع يشير إلى سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية التي تفقدها مكانتها أمام المواطنين مما يفقدهم تقتهم بالانتخابات البرلمانية، وعلى صعيد آخر نجد صلاحية البرلمان في المشاركة في التعديل الدستوري محدودة بتدخل رئيس الجمهورية كما لاحظنا مع التعديل الدستوري في نوفمبر 2008، لذلك تبقى الوظيفة السياسية للبرلمان على نطاق واسع معبرًا للسلطة التنفيذية.

**-وظائف أخرى للبرلمان**: يمكن للبرلمان أن يقوم بوظائف أخرى كالوظيفة الدبلوماسيه حيث يوافق على توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وغيرها من المعاهدات التي يوقعها رئيس الجمهورية،[2] كما يمكن للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية التي يعود اختصاص قيادتها لرئيس الجمهورية.

إضافة إلى سلطات الموافقة على تحديد حاة الطوارئ وتقرير الحالات الاستثنائية والتعبئة العامة وإعلان الحرب.[3]

ونجد حديثا ظهور الوظيفة الاقتصادية بسبب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ممّا دفع البرلمان للتدخل في دراسة وإقرار الخطة العامة للاقتصاد الوطني، وإضافة لما سبق نجد الوظيفة شبه القضائية للبرلمان في بعض المسائل الداخلية كالفصل في مدى صحة عضوية النواب والأعضاء وفق الشروط القانونية التي ينص عليها الدستور[4].

**ثانيًا: وظائف السلطة التنفيذية**

---

[1] -أحمد الرشيدي وآخرون، المؤسسة التشريعية في العالم العربي، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1997، ص:68.

[2] -للمزيد أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سبق ذكره، المادة: 131.

[3] -المصدر نفسه، المواد: 93-94-95.

[4] -سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم المقارنة، ج2، مرجع سابق ذكره، ص: 25.

تختص السلطة التنفيذية بوضع القواعد العامة موضع التنفيذ، وقد منح النظام السياسي الجزائري الهيئة الدستورية مجموعة من المهام، كما تقوم بسنّ القوانين التنظيمية التي تسهل العمل الإداري، كما تسعى إلى عرض مشاريع القوانين على البرلمان، وصولا لوظيفتها الرقابية الداخلية التي تسهل عملية التنظيم الإداري.

ومن تم نجد أن السلطة التنفيذية تلعب دورًا هامًّا في تحديد التفاصيل الكاملة لبرنامج العمل التنفيذي بتقريرها لمختلف الأولويات في هذا الشأن، إضافة إلى دورها في إقناع الرأي العام بتقبل بعض السياسات العامّة التي تقترحها للحصول على تأييده، ومنه فإن الواقع يبيّن أن مختلف قطاعات السياسات العامة للدولة تقف على فعالية الحكومة التي تمثل أساس قوّتها أو ضعفها حرصًا على أن تتفق هذه السياسات شكلاً ومضمونًا مع دواعي مصلحة الأفراد وشؤون الإقليم ضمانًا لحماية أمنهم واستقرارهم.[1]

وقد حدّد كلّ من دستور 1989 و1996 والتعديل الجزئي لسنة 2008 الطابع الثنائي للهيئة التنفيذية الموزعة بين رئيس الجمهورية المنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والحكومة المعينة من قبل رئيس الجمهورية والمسؤولة سياسيًا أمام البرلمان ومن هنا نلاحظ أن التعديلات الدستورية لم تلقى أية مسؤولية سياسية على عاتق رئيس الجمهورية عكس ما كان سابقًا في دستور 1963، ومنه فإن نظام إزدواج الهيئة التنفيذية لم يقلل من قدرة رئيس الجمهورية في مواجهة الحكومة وباقي السلطات في الدولة، بل أبقى على مكانة هذا الأخير في العديد من الصلاحيات الدستورية سواءًا في الظروف العادية أو الاستثنائية، بحيث يمثل محور النظام السياسي الجزائري بصلاحياته التالية:

-الدّور التشريعي والرقابي لرئيس الجمهورية:

يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القوانين ونشرها في الجريدة الرسمية بعد 30 يومًا من تاريخ تسليمه، وهذا بعد تأكده من صحيته القانون وفق ما ينصّ عليه الدستور ومن ثم يُلزم الحكومة

---

[1] John C.Wahlk. Alex N.Dragonich (ed), Gouvernement and politics, Random House, Newyork, 1966, p : 65.

بتنفيذه، وإضافة إلى الدور التشريعي الّذي خوله الدستور لرئيس الجمهورية في المجال القانوني نجد "الدور الرقابي" بحيث يمكنه أن يطلب رأي المجلس الدستوري حول دستورية نص تشريعي أو تطابق معاهدة دولية مع الدستور قبل التصويت عليها، وفي نفس الوقت يمكنه أن يعترض عن التشريع الّذي وافق عليه البرلمان، وذلك بطلب إجراء مداولة ثانية في قانون ثم التصويت عليه.[1]

أما في "المجال التنظيمي" فنجد أنّ رئيس الجمهورية يمارس هذا الاختصاص بالتشريع عن طريق الأوامر الرئاسية سواءًا في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان وفي الحالات الاستثنائية[2]، أو في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في مدّة أقصاها 75 يومًا من إيداعه.

بمعنى أن القراءة المتأنية للتعديلات الدستورية منذ 1989 تبرز أن مجال القانون توسّع بالنسبة للبرلمان، كما وسع من الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية ويساعده رئيس الحكومة (الوزير الأول) وفقًا للتعديل الدستوري لسنة 2008[3].

-صلاحيات رئيس الجمهورية إزاء البرلمان:

يتبين أنّ سلطة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ليست وحيدة الاتجاه نحو الحكومة، وإنّما تتجه نحو البرلمان، فإضافة إلى مشاركته في التشريع بالأوامر شأنه في ذلك شأن باقي الدول التي تأثرت بالعوامل التي أدّت إلى تقوية السلطة التنفيذية ممثلة في شخصه بتوسيع نفودها وهيمنتها على مقاليد الأمور في الدولة[4]، نجد تاثيره على الهيئة الناخبة باستشارة الشعب عن طريق الاستفتاء في كلّ قضية ذات أهمية وطنية، كما يمكن له توجيه البيانات لغرفتي البرلمان، هذه

---

[1] -للمزيد أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سبق ذكره، المواد: 126-127.

[2] -المصدر نفسه، المادّة: 124.

[3] -عزاوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة)، ج2، وهران: دار الغرب للنشر والتوزيع، 2011، ص-ص: 50-63.

[4] -ردادة نور الدين، "التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظلّ دستور 1996"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة: كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2005-2006، ص: 09.

الوسيلة التي تبرز العلاقة غير المباشرة بين رئيس الجمهورية والبرلمان، وهوالأمر الذي يمكنه من دعوة البرلمان للإنعقاد في دور استثنائي، إضافة إلى إمكانية الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني هذه الآلية الدستورية التي تضع نهاية لعهدة المجلس الأول وتحرك انتخابات تشريعته مسبقة.[1]

-صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال القضائي:

يعتبر رئيس الجمهورية الضامن الرئيسي لإستقلالية السلطة القضائية بترأسه المجلس الأعلى للقضاء، هذا الأخير الّذي يعتبر الحامي الأساسي للقاضي، إضافة إلى تمتع رئيس الجمهورية بحق العفو الّذي يعفي المحكوم عليه من التنفيذ الكليّ أو الجزئي للعقوبة الصادرة عليه، ولكي لا يقع المؤسّس الدستوري في إلتباس عمد إقرار المسؤوليته الجنائية لرئيس الجمهورية عن طريق محاكمته في حالة الخيانة العظمى من طرف المحكمة العليا للدولة على أساس أنه المجسّد لوحدة الدّولة برمتها والممثل الرسمي لها على الصعيدين الداخلي والخارجي.[2]

-قيادة رئيس الدولة لمجلس الوزراء

يسمى مجلس الوزراء بحضور رئيس الجمهورية الّدي يرأس جلساته الدورية عبر استدعاء الحكومة للإجتماع واتخاذ القرارات ومناقشة مشاريع القوانين قبل إحالتها على المجلس الشعبي الوطني، وضبط برنامج الحكومة، وما يمكن ملاحظته أن مجلس الوزراء الّذي يرأسه رئيس الجمهورية يكون له صلاحيات أوسع من مجلس الحكومة.[3]

---

[1] -للمزيد أنظر كلاّ من: -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سبق ذكره، المواد: 77، 118، 129

-عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد دراسة مقارنة تاريخية قانونية وسياسية، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 228-230.

[2] -عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق ذكره، ص: 264.

[3] -فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج3، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص: 144.

-الصلاحيات الرئاسية في المجالات الأخرى:

إضافة إلى سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية والحكومية وتوقيع المراسيم الرئاسية وإبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها نجد المجالين الدبلوماسي والدفاعي كما يمكنه أن يوسع من نطاق سلطته إذا دعت الحاجة بالتدخل في المجال المالي انطلاقًا من الصلاحيات التي يمارسها على الوجه المبين في الدستور.[1]

وبما أنّ "الحكومة" هي الطرف الثاني في السلطة التنفيذية، فقد أكدّ عليها كلّ من دستور 1989 ودستور 1996 على غرار التعديل الدستوري لسنة 2008 الّذي خفّف من مكانتها، وذلك باستبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأوّل الّذي يقتصر دوره على تنسيق عمل الحكومة للمطالبة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية شكلاً ومضمونًا.[2]

وبالنسبة للمهام والصلاحيات التي أنيطت برئيس الحكومة يمكن إجمالها في الآتي:[3]

تنفيذ وتنسيق برنامج الحكومة ثم عرضه على المجلس الشعبي الوطني للموفقة عليه، ترأسه لمجلس الحكومة المتكوّن من أعضاء الحكومة والسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، كما خوّله الدستور لرئاسة الحكومة، وتوقيع المراسيم التنفيذية بحكم أن بعض النصوص تحتاج إلى تفسير وتوضيح، ومن تمّ التعيين في وظائف الدّولة السامية وله في ذلك حق التّفويض تسهيلاً للعمل

---

1 -للمزيد أنظر كلاّ من: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، مصدر سابق ذكره، المادة: 74.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سبق ذكره، المواد: 77-78-79.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق ذكره، المواد: 5-6.

2 -سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص: 290.

3 -للمزيد في هذا الشأن أنظر كلاّ من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، مصدر سبق ذكره، المادة: 81.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سبق ذكره، المادة: 85.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08- 19 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري مصدر سبق ذكره، المادة: 09.

الإداري[1] دون المساس بسلطات التعيين المخوّلة لرئيس الجمهورية كما قلنا سلفًا، إضافة إلى مبادرة رئيس الحكومة بمشاريع القوانين ودعوة البرلمان للإنعقاد في دورات غير عادية، فضلاً عن التنسيق الّذي يتولاّه بين الوزراء بواسطة المصالح التّابعة له.

وفي إطار ما سبق نلاحظ أن الحكومة المشكلة من رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليًا) والوزراء لها علاقة مباشرة مع رئيس الجمهورية من جهة باعتبارها مسؤولة عن تنفيذ برنامجها أمامه بصفته صاحب السلطة في تعيينها وإنهاء مهامها[2]، ومع البرلمان من جهة أخرى وبالتحديد الغرفة الأولى التي لها حق تحريك الإتهام الحكومي بناءًا على ما تتقدّم به الحكومه وحق العزل الجماعي لها، فرقابة المجلس الشعبي الوطني لم تتأثر بالتعديلات الدستورية سواءًا من خلال احتفاظها بسلطة المصادقة على مخطط عمل الحكومة أو بطلب الوزير الأوّل تصويتًا بالثقة لمواصلة عمله المتمثل في برنامج رئيس الجمهورية.

**-وظائف السلطة القضائية:**

يرتكز الاختصاص الوظيفي للسّلطة القضائية في محاولة توفير العدالة الحقيقية للأفراد، وقد عرف النظام القضائي الجزائري منذ دستور 22 فيفري 1989 مبدأ استقلالية السلطة القضائية عبر الحسم الحرّ للنزاعات التي تنشأ بين الأفراد أنفسهم في إطار القضاء العادي، أو بينهم وبين أي هيئة من الهيئات عامّة كانت أو خاصّة في إطار القضاء الإداري الّذي تجسد منذ 28 نوفمبر 1996، ومن تم فإن الوظيفة القضائية تعتبر رمزًا للسيّادة الوطنية، والتي تقضي بوضع مبدأ حكم القانون موضع التّنفيذ والاحترام، وفق أسس مبادئ الشرعية والمساواة[3].

وإعمالاً بالقانون تعتبر البنية القضائية ضمانة مهمّة من "الناحية السيّاسية" ضدّ خطر الاستبداد وحماية النظام السيّاسي هذا الأخير الّذي يعتبر كنموذج مستمر من العلاقات البشرية

[1] -محمّد الصغير باعلي، دروس في المؤسّسات الإدارية، الجزائر: منشورات جامعة باجي مختار، د.س.ن، ص: 85.

[2] -فقير محمّد،" علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأوّل في النظامين الجزائري والمصري دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة بومرداس: كلية الحقوق، قسم القانون العام، د.د.ت، ص: 78.

[3] -للمزيد أنظر: الجمهورية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سبق ذكره، المادّة: 140.

المتضمنة إلى حدّ كبير الاستخدام المنظم للقوّة معبّرًا عن الحكم، بمعنى أنّ القضاء من هذه الناحية بمثابة صيانة للنظام والحريات السياسية والمجتمع بشكل عام[1]، ومن هنا فإن الحكم على مدى ديمقراطية وسيادة القانون يتوقف على المكانة التي تحتلها المؤسسة القضائية في الدّولة، ومدى كفاءة أعضائها واحترامها من قبل الشعب والمؤسسيين التشريعية والتنفيذية[2].

وهو الأمر الّذي جعل القضاء ضروري لتسوية أي نزاع قد يحدث بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من ناحية أخرى، مما يدفعنا إلى التساؤل بخصوص "الرقابة القضائية" في الجزائر، فهل خوّل الدستور لهذه الهيئة حق رقابة أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية لتفادي التنازع في الاختصاص؟

فاجرائيًا أسند المؤسس الدستوري وظيفة التحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور إلى أجهزة دستورية غير قضائية كالمجلس الدستوري. الذي تأسسّ بموجب المادّة 163 من دستور 1996، وبالتالي استبعد الجهات القضائية من هذه المهمّة.[3]

وإلى جانب بعض التّغيرات في النصوص القانونية التي حدّدت مهام القضاء الجزائري، نجد عدّة ممارسات تعكس إرادة لإخضاع وقراراتهم للتّوجهات الحكومية.[*]

وهو الأمر الّذي سيوجهّنا إلى الحديث عن مدى التأثير والتأثر القائم بين القضاة والمنفدين والمشرعين من خلال دراستنا للعلاقة القائمة بين السلطات العامة في النظام السياسي الجزائري.

---

[1] –للمزيد في هذا أنظر كلا من:– المصدر نفسه، المادة: 139.

للمزيد في هذا أنظر كلا من –محمد نصر عارف، علم السياسة، مرجع سابق ذكره، ص: 386.

[2] –سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، مرجع سابق ذكره، ص: 212.

[3] –بوبشير محند أمقران، مرجع سابق ذكره، ص: 73.

([*])مبدأ عدم نقلة القاضي إلاّ برضاه محدود لأنّه مشروط بالعمل الفعلي مدّة عشر سنوات قبل التمتع به، إلى جانب حقّ وزير العدل في تقرير نقلة القضاة من أجل ضرورة المصلحة التي له وحده حق تقريرها، ممّا يمثل انزياحًا وخطرًا الاستقلالية السلطة القضائته المنصوص عليها في الدستور، للمزيد أنظر: الشبكة الأوروبية– المتوسطية لحقوق الإنسان، الوكالة الدنماركية للتنمية الدولية والوكالة الإسبانية والسويدية للتعاون الإنمائي، الجزائر استقلال وحياد النظام القضائي، كوبنهاغن: الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان، 2011، ص:65.

## المبحث الثاني

## المقاربة العلائقية

ظهرت مسألة العلاقة بين السلطات العامّة منذ القدم لتحقيق شرعية الدّولة، ومنها نشأت نظرية الفصل بين السلطات كوسيلة لكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها هذه الأخيرة التي تقضي بإسناد الوظائف الرئيسية في الدولة إلى هيئات وسلطات دستورية متميّزة ومستقلّة عن بعضها البعض من حيث وظيفتها وبنيتها الموسومة بالسّلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبفضل الثوار الأمريكيين أخدت فكرة الفصل بين السّلطات مبدأ دستوريًا محوريًّا مؤكدين على أنّ أفضل ضمانة لتفادي وتدراك تجاوز السّلطة في الدولة تكمن في منح كلّ بنية دستورية الحوافز الشخصيته اللاّزمة الّتي تمنح التطاول على صلاحيات الغير، هذا وقد أكدت المادة 16 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن المؤرخ في 1789/8/26 على أن كلّ جماعة سياسية لا تضمن حقوق الإنسان ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها، أما بالنسبة للنظام السيّاسي الجزائري حاول أن يساير الأنظمة السيّاسية المتطوّرة في اعتناق مبدأ الفصل بغرض تكريس النظام الديمقراطي عبر تأكيده على ضرورة فصل كلّ سلطة واستقلالها عن بعضها البعض

عضويًّا ووظيفيًا، ولكن لا يعني هذا انفصال هذه السلطات بصفة كاملة وجامدّة وإنما هناك علاقة ونوع من التّعاون فيما بينها.

وسنحاول في هذا المبحث معالجة الدّراسة من خلال البعد التنظيمي والّذي يشمل الفصل الوظيفي والعضوي والبعد القانوني والسيّاسي الّذي يشمل طبيعة العلاقة التكاملية والتباعدية بين السلطات كالتالي:

**المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات**

**المطلب الثاني: العلاقة التكاملية والتباعدية بين السّلطات.**

## المطلب الأوّل

## مبدأ الفصل بين السلطات

لقد حظيت نظرية مبدأ الفصل بين السّلطات العامّة في الدّولة باهتمام الفقّه السياسي والدستوري لماالها من نتائج وآثار بعيدة المدى على قيام الدولة وديمقراطية النظام، وعليه لا قيمة للقوانين إذا لم تكن السلطات موزّعة بين هيئات مختلفة تعمل من أجل تحقيق المصلحة العامّة، هذا ما سعت له الأنظمة اللّيبرالية والنظام السياسي الجزائري منذ عهد الجمهورية الثانية، حيث اختارت الجزائر منحى دستوري جديد قائم على الشرعية القانونية بدل الشرعية الثورية بعد الإعلان عن نهاية سيطرة الحزب الواحد وإعادة توزيع وظائف الدولة المختلفة.[1]

وبما أن السلطات العامّة أصبحت بمعنيين وظيفي وهيكلي سنحاول أن نتطرق للفصل بين السلطات بشكل متكامل من خلال مبدأين أساسيين مبدأ التخصّص أو ما يسمّى الفصل الوظيفي ومبدأ الاستقلالية أو الفصل العضوي، وهذا بعد التّعرف على مبدأ الفصل كالتالي:

**أولاً: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات:**

---

[1] -فوزي أو صديق، دراسات دستورية والعولمة "الجزائر نموذجًا"، ط2، الجزائر: دار الفرقان، 2001، ص: 42.

نشأ خلاف بين فقهاء القانون العام حول مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، فالبعض فهمه على أنه يعني الفصل المطلق بين السلطات، وأن هذا هو السبيل الوحيد لتحقيق غاية المبدأ الأساسية في منع التعسف والاستبداد بالسلطة، وهذا التفسير رغم خطئه انتشر زمانًا غير قصير، وساد وطبق في العديد من الدساتير، إلاّ أنّ الغالبية العظمى من الفقهاء قد فهمت المبدأ على نحو آخر، الّذي يعني الفصل المرن أو النسبي، أي فصلاً مع التوازن والتعاون بين السلطات وهذا هو التفسير الصحيح والسليم للمبدأ والذي يأخذ به النظام السياسي الجزائري.

ويرجع الفضل في تحديد مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات في الأصل إلى الفلسفة الإفريقية، حيث أخذ مظهرًا سياسيًا بأفكار "أفلاطون" في كتابه "القوانين" الّدي عمد فيه إلى تقسيم وظائف الدولة على عدة هيئات لتحقيق الاعتدال، وأفكار "أرسطو" الّذي وصف التنظيم السياسي بوظائفه الثلاث المتأرجحة بين وظيفة المداولة ووظيفة الأمر والنهي ووظيفة القضاء تجنّبا للاستبداد[1]، ونفس القناعة دفعت بالمفكر "جون لوك" في كتابه "الحكومة المدنية" إلى تقسيم السلطات بين أربع هيئات التشريعية بمهمة سنّ القوانين والتنفيذية لتنفيذ القوانين والإتحادية للإعلان عن الحرب والسلم وعقد المعاهدات وتولي الشؤون الخارجية وسلطة التّاج بوظيفة حفظ الحقوق الملكية، إضافة إلى "جان جاك روسو" في كتابه العقد الاجتماعي" ليرتبط مبدأ الفصل في

---

[1] –سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، مرجع سابق ذكره، ص: 165.

(*)– شارل مونتيسكيو (1689–1755) هو فيلسوف ومفكر سياسي فرنسي، ولد في بوردو جنوب غرب فرنسا، كان أبوه قاضيًا، وأصبح هو رئيس محكمة في برلمان بوردو عام 1716، إكتسب شهرة عظيمة في كتابه " رسائل فارسية" أظهر فيه حبه للأدب بنقده السّاخرا حالة فرنسا في تلك الفترة، ثم درس التنظيم السياسي في مؤلّفه" آراء عن أسباب عظمة الرومان وانحطاطهم" ثم أصبح جزءًا من دراسته عام 1748 تحت عنوان "روح القوانين" "Esprit des lois" هذا المؤلف الشهير الذي نال نجاحًا هائلاً. حقق له تحديد العلاقة بين القوانين من جهة وطبيعة ومبدأ الحكومات من جهة أخرى باعتبار أن كلّ قانون يفترض علاقات وترابط هذه العلاقات ونظامها ونسقها هو الّذي يشكل روح القوانين. للمزيد أنظر كلاّ من : –عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج6، مرجع سابق ذكره، ص:483.

–Melvin Rither, « comparative political Analysis in Montesquieu and Tocqueville » comparative politics, Vol, no.2. January 1969, p : 132.

في كتابه "روح القوانين" الّذي Montesquieuالأخير بإسم الفرنسي "مونتسيكيو"[*] استطاع أن يصيغه بطريقة جديدة ودقيقة من خلال تفسيره للواقع التاريخي الّذي يستلزم ضرورة تقسيم السلطات الثلاث في الدّولة على بنيات سياسية تقف كلّ منها في وجه الأخرى بتفادي سيادة الدكتاتورية والاستبداد.[1]

ومن تم يعتبر مبدأ الفصل بين السّلطات أحد أهمّ مبادئ التّنظيم السياسي، كونه مبدأ قانوني سياسي دستوري يقضي بتوزيع وظائف الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات ثلاث تتولى كلّ منها وظيفتها المحددة بشكل مستقل وفقًا لضوابط تحدّدها أحكام الدستور، ممّا يمنحها كلاّ على حدى مركزًا قانونيًا وسياسيًا متميّزًا،[2] نظرًا لعدم إمكانية قيام شخص ما أو جهة ما بها جميعًا، كما أن طبيعة الحكومة المعتدلة تقضي بأن من يحوز السلطة محمول على إمكانية إساءة استعمالها إذا لم توضع لها حدود وضوابط، ومنه يصنع التمايز داخل النظام ضابطًا للقوى المحرّكة، حتى وإن كان الفصل الكامل المطلق في النظام الرئاسي أمر لا يمكن تصوّره في الواقع السيّاسي والمنطق القانوني فأصبحت الدساتير التي تتبنّى النظام النيابي تجعل من مقتضيات هذا المبدأ ليس الفصل المطلق والتام بين السلطات الثلاث، وإنما الفصل المرن مع

---

[1] -للمزيد أنظر كلاّ من: محمّد مطلق الذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان: دار الثقافة للنشر، 200، ص: 145.

سامي جمال الدين، النظم السياسية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010، ص:294.

[2] -محمّد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ط4، د.ب.ن: دار الفكر العربي، 1979، ص: 469.

(*)بعد ديفيد استون من مواليد 1917 بالولايات المتحدّة الأمريكية، وهو المفكّر والمحلل السياسي والأكاديمي، والرئيس السابق للجمعية الأمريكية للعلوم السيّاسية، وأستاذ العلوم السيّاسية بجامعتي شيكاغو وكاليفورنيا، يعتبر من أبرز المساهمين في مجال البحوث والتحليلات السيّاسية التي تنظر إلى الظواهر السيّاسية وبين الوظيفة الّتي يؤديها النّظام السياسي داخل المجتمع أو ما يسمّيها "عملية التخصيص السّلطوي للقيم"، كما أنّه صاحب النموذج التحليلي الشهير للنظم السيّاسية المعروف بإسم "نموذج المدخلات والمخرجات". للمزيد أنظر: جمال سلامة علي، النظام السيّاسي والبناء الاجتماعي...النموذج الواقعي لتحليل النظم السيّاسية، ط1، د.ب.ن، دار النهضة العربية، 2006، ص:30.

التعاون فيما بينها بحقيقة أن السّلطات لابد أن تتعاون وتتبادل التأثير مع بعضها البعض، تلك باعتباره أن مكوّنات Dawid Easton هي محدّدات النّظام التي طرحها "ديفيد استون"[*] ومحدّدات السيادة داخل النّظام بالرغم من تمايزها فهي معتمدة على بعضها البعض اعتمادًا وظيفيًا، بحيث إذا طرأ أي تغير على أحد المكونات فإنّه سوف يؤثر على النظام ككلّ، وهذا الاعتماد المتبادل يهدف إلى تحقيق حالة من التوازن السيّاسي والاستقرار.[1]

وإذا تناولنا مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر نجد أنّها مرّت بمرحلتين مختلفتين الأولى منذ الاستقلال إلى غاية 1989، والثانية بعد هذا التاريخ الّذي أدرج الدّولة الجزائرية في تعديلات جذرية غيرت أسسها التنظيمية، حيث أن مبدأ الفصل كان موجودًا منذ بداية إرساء قواعد النظام السيّاسي في مواثيق حزب جبهة التحرير و المؤسّسات المؤقتة للدّولة الجزائرية، إلاّ أنّه لم يتوضّح نظرًا للإديولوجية الاشتراكية والأحادية الحزبية إلى أن ظهر بوضوح بإرساء دستوري 1989 و1996 وتعديل 2008.

فحرصت هذه التعديلات الدستورية لفترة التعددية الحزبية والسياسية على تبنّي هذا المبدأ رغم أنّ المؤسس الدستوري لم ينص عليه صراحة إلاّ أنه جسّد فصول مستقلّة لكلّ سلطة تحت عنوان "تنظيم السلطات"، مع إضفاء الشرعية على ممارسات السّلطة التي تكفل الحماية القانونية والرقابية مما يوحي بالاتجاه نحو الأخذ بمبدأ الفصل بين السّلطات.[2]

وكما أشير للفصل بين السلطات واستقلاليتها في بعض النّصوص ذات الطبيعة التنظيمية كلائحة المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 التي جاءت بناءًا على مبدأ الفصل بين السّلطات

---

[1] -نصر محمّد عارف، ابستمولوجيا السيّاسة المقارنة النموذج المعرفي- النظرية- المنهج، القاهرة: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د،ت،ن، ص: 266.

[2] -ابراهيم بولحية، "العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية"، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، يومي 23-24 أكتوبر 2000، ص:61.

الّذي يكرّسه الدستور والاختصاص المخول للمجلس الشعبي الوطني[1]، في حين أكدت آراء المجلس الدّستوري على هذا المبدأ حين أخطر من أجل رقابة دستورية بعض القوانين كالقانون. المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بدعمه لأهمية المبدأ في تنظيم السّلطات العمومية وصلاحيات عملها الدّاخلي، والقانون الأساسي للنائب حيث ألحّ على ضرورة تمسك المشرّع بهذا المبدأ لتفادي تجاوزات مهام النائب الدستورية.[2]

فأمّا بالنسبة لمبدأ الفصل في فترة الأحداث المؤلمة الواقعة بين 1992 و1996 فلم يلق هذا المبدأ التطبيق الواجب، وذلك يمنح صلاحيات أوسع للسّلطة التنفيذية لضرورة تجاوز هذه الحقبة الزمنية، وهو الأمر الذي جعل المجلس الأعلى للأمن بهيئتيه المجلس الوطني الاستشاري والمجلس الوطني الانتقالي خليفة للسّلطة التنفيذية الغائبة ضمانًا لإستمرارية الدّولة مما يتعارض مع مبادئ الفصل بين السلطات.[3]

ولكن سرعان ماجاء التعديل الدستوري لسنة 1996 ليحافظ على المبدأ بإرجاع التوازن الّذي غاب في الفترة الانتقالية وذلك بتضمينه لمبدأ الفصل بين السّلطات لترقية حقوق المواطنين والقضاء على بيروقراطية الدولة، وإعادة النظر في المجال الرقابي للسّلطات الذي يقضي التطبيق

---

[1] –للمزيد أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29-10-1989 الكتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد (52)، 11-12-1989، ص: 1402.

[2] –للمزيد في هذا الشأن أنظر كلاً من: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 28 أوت 1989 حول القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 22 جويلية 1989، الجريدة الرسمية، الجزائر العدد (37)، 1989.

–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار المجلس الدستوري رقم 02 المؤرخ في 30 أوت 1989 المتعلّق بالقانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية، المصدر نفسه.

[3] –فريد علوش، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمّد خيضر بسكرة: مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد (04)، 2008، ص:236.

السليم لمبدأ المشروعية والفصل وفق أحكام الدستور،[1] هذا وقد أكد على استمرار هذا الاتجاه موقف المجلس الدستوري حين أخطر لرقابة دستورية المادة الثانية من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من قبل المجلس الوطني الانتقالي سنة 1997 باعتمادة مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم السلطات العمومية[2].

وبالتالي فقد سار على نفس المنوال التعديل الدستوري لسنة 2008 بتأكيده على أهميته المبدأ، فرغم إعادته لتنظيم السلطة التنفيذية لم يتجاوز التوازنات الأساسية للسّلطات العامة[*]، في إطار الفصل المرن بإتخاده موقع وسط بين النظام الرئاسي والبرلماني بجعل الهيئات متوازنة تتميّز العلاقة بينها بالتعاون والتنسيق، رغم أن الواقع يبرز النطاق الواسع للسلطة التنفيذية على باقي السلطات.

وحتى لا نخرج عن سياق الفصل في الظاهرة السيّاسية، سوف نركز على منطلق "البنائية الوظيفية" كإطار تحليلي من خلال البناء والوظيفة، هذه الأخيرة التي انتقلت من علم الأنثروبولوجيا إلى علم الاجتماع، ومنها إلى علم السيّاسة حيث جاءت صياغتها النهائية على يد "غابريال ألموند" Gabriel Almond "[*] الذي صاغ أفضل نموذج للحفاظ على النظام السيّاسي والتكامل.

---

1 -حاجة عبد العالي،"تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظلّ دستور 1996"، المرجع نفسه، ص: 274.+

2 -فريد علوش، مرجع سبق ذكره، ص:237.

(*)أكد ذلك رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة عند إفتتاحه للسنة القضائية 2009/2008:"يقضي التعديل الدستوري إلى إعادة تنظيم وتدقيق وتوضيح الصلاحيات والعلاقات بين مكوّنات السلطة التنفيذية دون المساس بالتوازنات الأساسية للسلطات." نقلاً عن: عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط1، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010، ص:65.

(*)غابريال ألموند هو من مواليد 12 يناير 1911 ببروك آيلاند بإلينوي بالولايات المتحدة الأمريكية غرف بعمله السياسي حول السياسة المقارنة والثقافة السياسية، يُعد رائد نظرية البنائية الوظيفية في علم السياسة وقد نشر أول عمل له في عام 1956 وذلك في مقال حمل عنوان "النظم السياسية المقارنة" متأثرًا بكتاب دافيدايستون حول النظام السياسي. إضافة إلى كتاب "السياسة في البلدان النامية "عام 1960 بمساعدة "كولمان" و "كتاب" السيّاسة المقارنة "عام 1966. بمساعدة

وما يهمّنا في الأمر هو تركيز "البنائية الوظيفية" على التمايز البنائي في النظام، حيث توجد أبنية متمايزة يمكن الفصل بينها طبقًا لدرجة وشكل التمايز، ومن تم فإن كلّ بناء يقوم بعدّة وظائف يمكن الفصل بينها طبقًا لدرجة التخصّص الوظيفي.(1)

**ثانيا: الفصل العضوي**

ويسمى أيضًا بالفصل الهيكلي، وهو عبارة عن هيكلة السّلطات الدستورية وتنظيمها، بحيث يكون لكلّ منها كيان مادّي بنيوي مستقل ومركز سياسي وقانوني متميز في الدستور، ومن تمّ يكون لكلّ سلطة مقرّها وأدوات عملها ومصالحها الإدارية، وبالنسبة للفصل العضوي في الدّولة الجزائرية يُطرح الإشكال حول مدّى تقبل البنيات المؤسّساتية الرّسمية لهذه الفكرة، فلو حاولنا إسقاط أحكام الدساتير على هذه الهيئات لوجدنا أنها تثير نقاشات، فبعد دخول الجزائر التجربة الديمقراطية والتعددية الحزبية حدث إنفصام بين حقبتين اشتراكية وليبرالية(2)، كرّست دساتيرها لمشروعية السلطات الثلاث المستقلة من جهة بحيث تكون مركز نقاشات ومواجهة بعد إجماع. الآراء، ونظرت في طريقة تدخلها المرن من جهة أخرى، ومن تمّ ظهر مبدأ الاستقلالية منذ إقرار دستور 1989/02/23 في بابه الثاني تحت عنوان "تنظيم السلطات" سواءًا السلطة التنفيذية (المواد من 67 إلى 91) والسلطة التشريعية (المواد من 92 إلى 128) والسلطة القضائية (المواد من 129 إلى 148)، بحيث أقرّ طابع الشرعية في ممارسة السلطات وجعل الدولة في خدمة الشعب تمارس سلطاتها بكل استقلالية بعيدة عن أي ضغط خارجي.(3)

---

"باول". للمزيد أنظر: منتدى طلبة جامعة الحاج لخضر"، الاقتراب الوظيفي غابر يال ألموند"، باتنو: كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2010، في الموقع batnauniv. Montada.biz/t 5923-topic بتاريخ 2013/03/05 على سا. 20:40.

[1] –نصر محمّد عارف، مرجع سبق ذكره، ص: 275.

[2] –أحسن مزود، "الفصل بين السلطات في دستور 1996"، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر: الوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان، يومي 23–24 أكتوبر 2000، ص:42.

[3] –للمزيد أنظر كلّا من: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 88–223 المؤرخ في 1988/11/05 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 1988/11/03، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد (45)، 1988.

وهذا هو الحال أيضًا في دستور 28 أكتوبر 1996 حيث تضمّن في بابه الثاني كلاًّ من السلطة التنفيذية (المواد من 70 إلى 97) والسلطة التشريعية (المواد من 98 إلى 137) والسلطة القضائية (المواد من 138 إلى 158)، بحيث سعى المؤسّس الدستوري إلى تجسيد الفصل العضوي ولو نظريًا من خلال تنظيم السلطات في الدولة ويتضح من هنا أن غرض المبدأ ليس ثلاثية السلطات وإنّما الفصل بينها، كآلية لضمان التوازن التأسيسي المقام رغم عدم نصحه صراحة على مبدأ الفصل إلا في المادة الثانية من نظامي حزب جبهة التحرير الوطني والمؤسّسات المؤقتة السّابقة للدّولة الجزائرية.[1]

وبالنسبة للسلطة التشريعية يتجلّى مبدأ استقلاليتها في طريقة الانتخابات التشريعية الرابعة بمشاركة الأحزاب والجمعيات السياسية، وطريقة انتخاب النواب وعددهم وشروط قابليتهم، ونفس الشيء بالنسبة للعضوية في البرلمان فقد نصّ دستور 1996 على عدم الجمع بين العضوية في البرلمان وتوليّ شؤون أخرى[2] عكس النظام البريطاني الّذي يعطي الحق لكلّ عضو منتخب في البرلمان واختير كوزير الجمع بين وظيفتي تولّي شؤون الوزارة والعضوية في البرلمان.

وعلى هذه الصورة بالطبع سارت السلطة التنفيذية التي يحتل فيها رئيس الجمهورية المركز المحوري باعتباره منتخب من طرف الشعب وبطريقة مباشرة، خاصّة بعد تجسيد نظام الإزدواجية[3]

---

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بدستور 23 فبراير 1989 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد (09) بتاريخ 01 مارس 1989.

[1] -سعيد بو الشعير، "علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني في الجزائر"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر: معهد العلوم القانونية، 1984، ص: 232.

[2] للمزيد أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سابق ذكره، المواد: 101-105.

[3] -عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد دراسة مقارنة تاريخية –قانونية- سياسية، مرجع سابق ذكره، ص: 217.

(*)هناك من ينفي وجود فصل بين السلطات في التعديلات الدستورية خاصة دستور 1996 بحيث يقول عبد السلام علي راشدي:"لا يعطي دستور 1996 الذي رفضه حزب جبهة القوى الاشتراكية البرلمان صلاحيات كما موجود في أي نظام

بعد التعديلات الدستورية من رئيس الجمهورية والحكومة المعيّنة من قبله التي زادت من حجم التأرجح لصالح رئيس الجمهورية دون غيره.[*]

وهو الأمر الّذي أدّى بالمشرّع الدستوري على تأكيد استقلالية السلطات العامّة ومن بينها أيضًا السلطة القضائية في كل من دستوري 1989 و1996 حيث نصّ صراحة على أنّ هذه الاستقلالية تمارس في إطار القانون، كمّا أن القضاة لا يخضعون إلاّ للقانون ويكونون محميين من كلّ أشكال الضغوط والتداخلات، مع تطبيق فكرة أنّه لا يمكن للهيئة التي تضع القاعدة القانونية أن تعاقب عليها إذ لا يمكن للشخص أن يوقع العقوبة التي يتولّى بنفسه تفسيرها.[1]

فعنئد يتبين أن الفصل العضوي عبارة عن طلاق مادّي بين الهيئات الرسمية من حيث هيكلتها وتنظيمها، ولكن هذا لا ينفي تعاونها وتداخلها، ممّا استدعى بضرورة إنشاء هيئات رقابية كالمجلس الدستوري والمجلس الأعلى للقضاء والمجلس الإسلامي الأعلى هذه الأخيرة التي تبقى مجرد وسائل رقابية لا يمكن مقارنتها بالسلطات الممنوحة للهيئات الدستورية المستقلة.[2]

**ثالثا: الفصل الوظيفي**

ويسمّى الفصل الموضوعي المادّي، الّذي تعني به أن لكلّ سلطة مجالاً وظيفيًا أي الاختصاص الموضوعي النّعي، والمهام المحدّدة دستوريًا بموجب أحكام الدستور والقوانين العضوية والنظامية، ونجد ثلاث وظائف رسمية التشريع والتنفيذ والقضاء، ويتجلّى الفصل الوظيفي بين السلطات في الدّساتير الجزائرية منذ 1989 بتأكيدها على اختصاصات كلّ سلطة بوظيفتها بكلّ سيادة واستقلالية دون إنكار مرونة التداخل الوظيفي.

---

ديمقراطي بل يكرس هيمنة السلطة التنفيذية". للمزيد أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية لمدولات المجلس الشعبي الوطني، الجزائر: المجلس الشعبي الوطني، العدد (107)، 12-12-1998، ص: 12.

[1]- Teitgen Colly (c), "Les instances de régulation et la constitution", RDP, Paris, n°1, 1990, p : 193.

[2] -عز الدّين عيساوي، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمّد خيضر بسكرة، العدد (04)، د.ت.ن، ص:206.

ومن ثمّ فقد أوكلت للسّلطة التشريعية ممارسة الوظيفة التشريعية بكلّ نزاهة حيث أن البرلمان له مهمّة إعداد القانون والتّصويت عليه وفق مختلف النصوص الدستورية التي تكرّس ملكية الشعب للسيّادة الوطنية، وإن كانت تطوّرات ممارسة السلطة توحي بأنّها قد تجاوزت هذا الوضع النظري بتزايد قوة السّلطة التّنفيذية في مختلف المجالات بما فيها التشريع[1]، فمع مطلع القرن العشرين وما طرأ على وظيفة الدّولة من تطوّر واتساع في مختلف المجالات وظهور الأحزاب السياسية دفعت العديد من الدّول إلى تحويل السّلطة التنفيذية قدرًا كبيرًا من الامتيازات والاختصاصات عن السلطة التشريعية ممّا ساهم في بروز وظيفة الهيئة التنفيذية وتقوية مركزها وهيمنتها.[2]

فنجد أنّ دستور 1996 في هذا المجال قد أعاد لرئيس الجمهورية سلطة التشريع من خلال الأوامر، وهي الصلاحية التي نزعها منه دستور 1989[3]، وحافظ عليها تعديل 2008 مما يوحي بتركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية بوصفه مجسّد لوحدة الأمّة وحامي الدستور وتبعًا لذلك تعتبر حقيقة الفصل الوظيفي بين السلطات نسبيته عمليًا عبر علاقات تداخل فيما بينها، وكذلك من خلال إقرار سلطة الرقابة المتبادلة بين البرلمان والحكومة طبقًا للقواعد والإجراءات المحدّدة في الدستور.

وإذا تنازلنا السلطة القضائية الجزائرية فبرغم تميزها بقواعد القانون الوطني والدولي التي تكرّس بصفة صريحة أو ضمنية القواعد والآليات المتعلّقة باستقلال القضاء[4]، واعتبارها سلطة لها صلاحيات حسم المنازعات المدنية والإدارية وتسوية النزاعات التي تقع بين البرلمان والحكومة في

---

[1] -قائد محمّد طربوش، مرجع سابق ذكره، ص: 16.

[2] -حميد الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي (دراسة مقارنة للنظم السياسية في الو.م.أ، البرازيل، فنزويلا، مصر، العراق، سوريا، تونس)، القاهرة: دار عطوة للطباعة والنشر، 1981، ص: 24.

[3] -عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسة المعاصرة وفي النظام السيّاسي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص:36.

[4] -الشبكة الأوروبية- المتوسطية لحقوق الإنسان، الوكالة الدنماركية للتنمية الدولية والوكالة الإنسانية والسويدية للتعاون الإنمائي، مرجع سابق ذكره، ص:05.

إطار مبادئ العدالة، إلاّ أنّ الواقع يبرز وجود فراغات في النصوص الدستورية حيث أنّ القاضي في حالة غياب النص أو غموضه لا يستطيع أن يلعب الدور السيّاسي مثل ما هو موجود في الدّول اللبرالية بل يبقى ملتزم قانونيًا ممّا يغيب العامل السيّاسي، وكما نجد أن القاضي الإداري في هذه الحالة يلجأ إلى وضع حدود لصلاحياته من تلقاء نفسه، ممّا يجعل الوظيفة القضائية بعيدة عن التحولات والتغييرات السياسية وهو الأمر الذي زاد من تأثير تبعية النيابة العامّة لوزارة العدل على العمل القضائي من أجل سياسة الحكومة ضمن قوانين تصدر عن البرلمان وتصبح واجبة التنفيذ من قبل القضاء، كما يظهر تأثير الجهات الحكومية في أغلب الأحيان على تنفيذ أحكام الجهات القضائية[1]. وفي إطار ما سبق لجأ المشرّع الدستوري الجزائري لضرورة العمل بمبادئ الفصل المرن على أساس التعاون المتبادل بين السلطات في ظلّ النّظام المختلط أو شبه الرئاسي الجامع للنظامين البرلماني والرئاسي، مع ترجيع كفة السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية.[2] وهذا ما سنحاول توضيحه أكثر من خلال دراسة العلاقة التكاملية والتباعدية بين السلطات.

## المطلب الثاني:

## العلاقة التكاملية والتباعدية بين السّلطات

يشير مبدأ الفصل بين السلطات إلى دراسة العلاقة القائمة بينها، حيث تحتل السلطات مكانة بارزة في النظم السياسية المعاصرة لأنها أضحت معيارًا ودليلاً في الوقت ذاته لتبنيها النهج الديمقراطي، فدراسة طبيعة العلاقة السائدة بين السلطات من شأنه أن يحدد معالم نظامها السياسي من خلال تناولنا لمظاهر التكامل والتباعد بين السلطات في الآتي:

### أولا: مظاهر التأثير المتبادل بين السّلطات

[1] -بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق ذكره، ص-ص: 60،61.

[2] -نادر فرجاني، "الحكم الصالح رفعة العرب في صلاح الحكم في البلدان العربية"، مجلّة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (256)، جوان 2000، ص: 18.

خلقت الصعوبات التي واجهها مبدأ الفصل التام في التطبيق، آليات عمل إجرائية تمثلت في التعاون والرقابة بين السلطات، وصلت في بعض النماذج إلى مرحلة الإندماج لفائدة الهيئة التنفيذية، فمنذ إقرار التّعددية السيّاسية والحزبية وإعادة تنظيم هيئات الدولة والمؤسّسات السيّاسية الأخرى بشكل يوحي نهاية الحزب الواحد وسيطرته حاولت الجمهورية الجزائرية إقامة مبدأ الفصل بين السّلطات وفق آليات التأثير المتبادل من خلال الأدوات والوسائل الدستورية والقانونية التي تضمنّها دستوري 1989 و1996 وتعديل 2008 على التّوالي، والتي يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

**أ–آليات التّعاون بين السّلطات:**

انطلاقًا من آليات التأثير الدّيمقراطي التي أقرّها الدستور لكل سلطة، خاصّة بعد تخصيص موضوع "تنظيم السلطات" دستوريًا، والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الذي حتّم إيجاد أساليب للتّعاون والتّكامل فيما بينها، يمكننا تقريب هذه الفكرة إلى الأذهان من خلال إبراز ميكانيزمات التعاون، فنجد أنه بمقتضى إقرار "ثنائية السلطة التنفيذية" التي أضفت طابع النظام البرلماني برئيسها السامّي رئيس الجمهورية والتنفيذي رئيس الحكومة أو الوزير الأوّل حاليًّا. أصبح هذا الأخير مسؤولاً أمام رئيس الجمهورية الذي يختص بتعيينه وإنهاء مهامه، وزيادة على ذلك يبقى مسؤولاً سياسيًا أمام المجلس الشعبي الوطني ممّا يجعله بمثابة منسق لعمل الحكومة. المطالبة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.[1]

ومن تمّ نجد "حق الوزراء في دخول البرلمان" للدّفاع عن سياستهم وتفسيرها، ففي مقابل حق نواب المجلس باستجواب الحكومة نجد حق الاستماع إليهم، ممّا يمّكن أعضاء الحكومة من الرّد عن الأسئلة الكتابية والشفوية وشرحها أمام المجلس[2]، هذا ما ورد في دستور 1996 مع تغيير

[1]- CF,P.H. Chalvidam, <u>Droit constitutionnel, institutions et régimes politiques</u>, nouvelle édition, Nathan, 1996, p : 32.

[2] –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، <u>مصدر سابق ذكره</u>، المواد: 124-125.

لفظة المجلس الشعبي الوطني بكلمة البرلمان، وإضافة اللّجان التي تأطّر أعضاء الحكومة خلال الدفاع عن سياستهم.[1]

وكما لم يخفى على المؤسّس الدستوري إقرار حق "إقتراح القوانين" لرئيس الحكومة ونواب المجلس الشعبي الوطني دون سواهم، وتكون الاقتراحات قابلة للنّقاش إذا قدّمها عشرون نائبًا، ومن تمّ تعرض على مجلس الوزراء،[2] ممّا يوضح العمل التشريعي المشترك بين النواب والحكومة، فلهذه الأخيرة إصدار مراسيم وقرارات وإقتراحات وإعداد مشاريع القانون كمشروع قانون المالية على سبيل المثال، وللبرلمان حق التعديل والتصويت عليه[*].

وفي إطار التغيير الّذي أحدثه دستور **1989** فرض وجود علاقات جديدة بين السلطات خاصّة البرلمان والحكومة، من خلال أحقيّة هذه الأخيرة في إنشاء "اللّجنة المتساوية الأعضاء" للنّظر في خلافات غرفتي البرلمان بهدف حلّ التباين الموجود في النّص القانوني، ومن تم سحبه في حالة استمرار الخلاف.[3]

وأما بشأن "إقرار القوانين والتّصويت عليها" فقد إقتضى دستور **1989** إجراء مناقشة عامّة لبرنامج رئيس الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، لتتم استقالتها في حالة عدم الموافقة على برنامجها، هذا ما أكدّة دستور **1996** وتعديل **2008** مع إضافة موافقة الغرفة الثانية.[4]

---

[1] –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سابق ذكره، المادّة: 133.

[2] –للمزيد أنظر: المصدر نفسه، المادة:119.

(*)يتوضّح العمل التشريعي ذو الأصل الحكومي من خلال العهدة التشريعية الرابعة 1997-2002 حيث تمت المصادقة على تسع وخمسين مشروع قانون وإقتراح قانون واحد. للمزيد أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان التقرير العام للعهدة التشريعية 1997-2002، الجزائر: الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 2002، ص:15.

[3] –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 20 فبراير 1999 الّذي يحدد تنظيم غرفتي البرلمان وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد (15) بتاريخ 8 مارس 1999، المادة 96.

[4] –للمزيد أنظر كلاّ من: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، مصدر سبق ذكره، المواد: 76-77.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سبق ذكره، المواد: 80-81.

وبنفس المنوال أضيق ميدان آخر لتشريع البرلمان تجسّد في "القوانين العضوية" التي تنظر في مختلف المجالات من بينها مجال تنظيم عمل السلطات العمومية، ولعلّ المجالات القانونية التي يمكن أن يشرّع فيها البرلمان محدّدة وواضحة بخلاف ميادين رئيس الجمهورية الّذي يشرّع فيها "بأوامر" غير محدّدة ولكن مقيّدة من حيث الزمان أي عند شغور المجلس أو بين دورتي البرلمان وفي الحالات الاستثنائية.[1] وبالتالي يتوضح الإبقاء على تفوّق الحكومة في الميدان التشريعي بشكل كبير على حساب البرلمان، ممّا يعلن عن التطبيق الضيق كمبدأ الفصل بين السلطات.

وإذا تناولنا آليات التعاون بين السّلطة القضائية وسلطتي التشريع والتنفيذ، فنجد أنّ هذه الأخيرة رغم تأكيد نصّ المادّة 129 من دستور 1989 والمادّة 138 من دستور 1996 على استقلاليتها، إلاّ أن الدستور خول للسلطتين التنفيذية والتشريعية صلاحيات تسمح لهما بالتأثير على العمل القضائي، ويتجلّى ذلك تأثير السلطة التنفيذية عليها بمنحها" حق تعيين القضاة وترقيتهم" وتخويل رئيس الجمهورية" الحق في العفو" و "ترأس المجلس الأعلى للقضاء"، في حين يظهر تأثير السلطة التشريعية عليها عبر "إعدادها وتصويتها للقانون الأساسي للقضاء والنصوص القانونية المتعلّقة بالنظام القضائي" وكذا تدخلها في " سير القضايا المعروضة أمام القضاء وفعالية الأحكام القضائية " الصادرة بحق الوالي في وقف تنفيذها.[2]

وبالتالي تبقى تبعية السلطة القضائية الجزائرية لهيئتي التشريع والتنفيذ دون تدخلها في وقفهما مما يجعلها غير مستعدة بعد للإرتقاء إلى مرتبة السلطة بالمعنى الحقيقي لها.

**ب–آليات الرقابة المتبادلة بين السّلطات:**

---

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمّن التعديل الدستوري، مصدر سابق ذكره، المواد: 17-08.

[1] –موسى بوذهان، "الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري"، مجلّة النائب، جامعة بن عكنون: كلية الحقوق، العدد (01)، 2003، ص: 35.

[2] –بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص–ص: 31-38.

إذا كانت هناك علاقة بين البرلمان والحكومة في المجال التشريعي كما رأينا سابقًا، فالعلاقة بينهما ترقى إلى المجال الرقابي حسب ما نص عليه الإطار القانوني لممارسة النشاط الرقابي.

وإذا انطلقنا من "**الرقابة البرلمانية**" التي تستهدف تحريك وإنعقاد المسؤولية السيّاسية للحكومة، نجد أنها تمثل معيار أداء للكشف عن مدى التعاون بين الحكومة والبرلمان باعتبارها رقابة سياسية موكلّة للبرلمان الّذي يعد حيّز للتّغيير عن الإرادة الشعبية، ورقابة دستورية لا تمارس خارج أحكام الدستور والنصوص المطبقة له[1]، وتتجلّى هذه الرقابة في الآتي:

-**مناقشة برنامج الحكومة**: يفترض التّطور الدستوري الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة فيما يتعلّق بالسيّاسة الداخلية والخارجية، وتكون هذه الموافقة مفتوحة من أجل كسب أغلبية النواب حفاظًا على التناسق بين الحكومة والبرلمان،وبهذا أقرّ المشرع على أن رئيس الحكومة أي الوزير الأول حاليا ملزم بتقديم برنامجه إلى المجلس للموافقة عليه، وتتم المناقشة خلال 45 يومًا من تاريخ تبليغ البرنامج للنواب، ويحتوي هذا البرنامج عادة على مبادئ وأهداف ووسائل النشاط الحكومي والإداري في مختلف المجالات، أما في حالة رفض هذا البرنامج يتوجب على الحكومة أن تقدم استقالتها إلى رئيس الجمهورية ليقوم بتعيين حكومة جديدة.[2]

وللرئيس أن يجدّد الأشخاص، وقد لا يغيّر البرنامج أو قد يغيره جزئيًا، فإذا رفضه المجلس ثانية فإنّه ينحل وجوبًا، وهذا الإجراء لا يخدم المجلس إلاّ إذا عادت نفس أغلبية المجلس بعد الانتخابات ممّا يجعل هذا الأخير يتردّد في الإقدام على الرّفض الثاني لبرنامج الحكومة ممّا يفقد هذه العملية فعالية ضغطها على الحكومة، أمّا في حالة الموافقة تكيّف الحكومة برنامجها لتنفيذه.

وبإضافة الغرفة الثانية للبرلمان المتمثلة في مجلس الأمة أصبح برنامج الحكومة يعرض على هذا المجلس كونه المراقب الثاني بعد المجلس الشعبي الوطني، ولكن الحكومة غير ملزمة بالحصول على

---

1 -عمار عوابدي، "عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدّفاع على حقوق المواطن"، مجلّة الفكر البرلماني، الجزائر: مجلس الأمة، العدد (01)، 2002، ص: 54.

2 -للمزيد أنظر كلاّ من: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، مصدر سبق ذكره، المواد: 76-77-78.

= -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سبق ذكره: المواد: 80-81-82.

موافقة في هذا الشأن ممّا يمكّنه من إصدار لائحة بعد أن توقع من قبل **15** عضو وتودع لدى مكتب المجلس حسب ما ينصّ عليه الدستور[1].

**-بيان السياسة العامّة**: حتى تستطيع الحكومة الاستمرار في تنفيذ برنامجها الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني (كما قلنا سلفًا)، يجب عليها أن تقدم بيانًا سنويًا عن السياسة العامة لها مما يمكن النواب من الإطّلاع أكثر على أعمال الحكومة ورغباتها المستقبلية[2]، بحيث يتولّى مكتب المجلس التنظيم والإشراف على المناقشة العامة لتختتم الجلسة بإقتراح لائحة أو إيداع ملتبس رقابة[*] من طرف النواب.[3]

**-الأسئلة الشفوية والكتابية**: تعد بمثابة وسيلة إعلامية ورقابية للنواب على أعمال الحكومة بتوجيه أسئلة إلى أعضاء الحكومة، ويرد على السؤال الشفوي في جلسات المجلس وعلى السؤال الكتابي خلال ثلاثين يومًا[4]، ولكن الواقع يبرز عدم دقة النصّوص القانونية الأمر الذي أدى إلى

---

[1] -شبل بدر الدين، "العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة"، مجلّة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كليّة الحقوق، العدد (04)، 2008.

[2] -للمزيد أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 20 فبراير الّذي يحدّد تنظيم غرفتي البرلمان وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مصدر سبق ذكره، المادّتين: 50 و51.

(*)-يعدّ "اقتراح لائحة" بشأن بيان السياسة العامة للحكومة حق دستوري يمكن النواب من مراقبة نشاط الحكومة، بحيث تقدم اللّوائح وفق الشروط المطلوبة خلال 72 ساعة بعد اختتام المناقشة، وتعتبر لائحة المجلس مجرّد أداة إنذار ولفت انتباه الحكومة إلى جوانب تقصيرها، لأنّها ليس لها أي أثر قانوني، بينما "ملتمس الرقابة" وسيلة تمكن النواب من خلالها تحريك تصويت المجلس على سحب الثقة من الحكومة بشكل نهائي، ومن تم يمكن أن تؤدي إلى العزل الجماعي لأعضاء الحكومة- للمزيد أنظر: دنش رياض، "المسؤولية السياسية الجنائية للسّلطة التنفيذية في ظلّ التعديل الدستوري 1996"، مجلّة الاجتهاد القضائي، جامعة محمّد خيضر بسكرة: مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد (04)، 2008، ص-ص: 388-389.

[3] -للمزيد أنظر الملحق رقم (03) في الصفحة:191.

[4] -للمزيد أنظر كلاً من: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، مصدر سبق ذكره، المادة: 125.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سبق ذكره، المادة: 134.

عدم إلزامية الحكومة بالإجابة على معظم الأسئلة الموجهة لها، أو الرّد عليها بفارق زمني أكثر من سنة كما سيتوضح في الجدول التالي:

-جدول رقم (03): يبين الفارق بين تاريخ إيداع السؤال وتاريخ الإجابة عليه.

| رقم السؤال | صاحب السؤال | عضو الحكومة المعنى | تاريخ الإيداع | تاريخ الإجابة |
|---|---|---|---|---|
| 63 | مالك سعداني | وزير الداخلية | 98.07/25 | 98.11.05 |
| 83 | عبد الرحمن سهلي | وزير الاتصال والثقافة | 98.11.08 | 99.05.20 |
| 84 | عمارة بن يوش | وزير النقل | 98.11.17 | 99.05.20 |
| 89 | كمال عطاش | وزير التربية | 98.11.18 | 99.06.10 |
| 91 | عمر قربي | وزير الدّخلية | 98.11.22 | 99.10.27 |
| 98 | الحاج الطيب قيدوم | وزير المالية | 98.11.24 | 00.05.09 |
| 124 | وهاب عبد القادر | وزير النقل | 99.06.12 | 00.10.27 |
| 210 | محمد المرواي | وزير الاتصال والثقافة | 00.05.07 | 01.12.06 |
| 233 | بن دريهم حيدر | وزير الخارجية | 00.06.28 | 02.01.08 |
| 253 | محمد شهرة | وزير الصّحة | 00.07.29 | 02.01.08 |
| 319 | خالفة معمري | وزير البريد والمواصلات | 00.12.16 | 02.01.08 |

المصدر: عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص:141.

وهو الأمر الذي يقلّل من فعالية الأسئلة كأداة للرّقابة على الحكومة، خاصّة عند عدم إكثرات بعض الوزراء لطلبات الاستقبال التي يقدّمها لهم البرلمانيون من أجل الحصول على المعلومات الدقيقة البتي توجهّهم للاستفسارات.[1]

-**الاستجواب**: هو آلية دستورية بموجبه يمكن مطالبة الحكومة باستيضاح حول إحدى قضايا الساعة التي تهم البلاد، وهو أخطر من السؤال إذ لا يقتصر على مجرد الاستفسار بل يحاسب

[1] -عقيلة خرباشي، مرجع سبق ذكره، ص:142.

الحكومة على تصرّفاتها بتوجيه الإتهام أو النّقد لأعمالها[1]، كما يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم إقتناع المجلس بردّ الحكومة بإنشاء لجان تحقيق.[*]

وفي إطار ما سبق من "رقابة برلمانية" على "أعمال الحكومة" يتبين أنها تتضمن في فحواها رقابة على " أعمال القضاء" باعتبار وزير العدل عضو من أعضاء الحكومة يمكن استجوابه والتحقيق في أعماله، وكذا التّصويت على ملتمس الرقابة الذي يؤدي إلى استقالته باستقالة الحكومة، وبالتالي يتحدد نشاطه وفق المجال الّذي ترسمه الحكومة.

وإذا تناولنا "**الرقابة الحكومية**" على البرلمان نجدها تتعدّد وتتنوّع كالتالي:

**–حقّ دعوة البرلمان للإنعقاد**: حسب ما نصّت عليه الدساتير الجزائرية منذ إقرار دستور 1989 أنّه يمكن للبرلمان الاجتماع في دورات عادية وأخرى غير عادية تكون بمبادرة رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو بإستدعاء من رئيس الحكومة أي الوزير الأول حاليًا، مما يوحي بحقّ السّلطة التنفيذية في دعوة البرلمان إلى الانعقاد خارج الدّورات العادية.[2]

**–حق التصديق والاعتراض على القوانين**: نتيجة إمساك الحكومة، وتحكمّها في زمام العملية التّشريعية منذ بدايتها كالمبادرة بمشاريع القوانين والتّصديق عليها وإصدارها، ومن تم إمكانية

---

[1] –عمّار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السيّاسي الجزائري، مرجع سابق ذكره، ص:150.

(*)تعدّ لجان التحقيق البرلمانية بمثابة استقصاء مباشر في الحقائق المقدّمة من طرف الأجهزة الحكومية، وذلك بعد حصول شك فيها، وقد يكشف هذا التحقيق على فساد بعض الإدارات دون أن تتعدّى هذه اللّجنة صلاحياتها– للمزيد أنظر: فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج2، ط1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994: ص:161.

[2] –للمزيد أنظر كلاً من: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، مصدر سبق ذكره، المادّة: 112.

= –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سبق ذكره، المادّة: 118.

الاعتراض عليها، فلرئيس الجمهورية صلاحية طلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التّصويت عليه لإعادة إقراره ممّا يبرز أسلوب الرقابة الفاعلة في هذا المجال باعتباره حامّي الدولة والدستور.[1]

**-حقّ الحلّ**: يعتبر من أخطر أسلحة الحكومة في مواجهة البرلمان، والذّي يقصد به إنهاء الفترة النيابية للمجلس النيابي قبل الميعاد المحدّد دستوريًا، وإنّ تقنية الحلّ الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني اعتمدها المؤسّس الدّستوري منذ أوّل دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة عام 1963 في المادة 56، وكرسها دستور 1989 في المادة 78 ودستور 1996 في المادة 82[2]، ويقوم هذا الأخير وفق طريقتين الأولى تشير إلى الحلّ الوجوبي المرتبط بالعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بمناسبة عرض برنامج الحكومة على المجلس الشعبي الوطني متى تمادي في رفض المخططات الحكومية المعروضة عليه، أما الطريقة الثانية جعلت الحلّ تقنية دستورية بطابع قانوني وسياسي لتدعيم تدخل رئيس الجمهورية في الحياة السياسية.[3] والحلّ حسب التعديلات الدستورية يكون للغرفة الأولى فقط، ممّا يؤكد تبعية مجلس الأمة لها، ويجعل العلاقة بين الغرفتين مجرّد علاقة شكلية.

**-حق طلب التّصويت بالثقة**: مثلما مكنّ المؤسس الدّستوري الحكومة من حلّ المجلس الشعبي الوطني مكنّها أيضًا من طلب تصويت بالثقة قصد معرفة موقف البرلمان من سياسة الحكومة، فتوجه له الحكومة طلبًا أو سؤالاً ليصّوت لها بالثقة أو بعدم الثقة،[4]مثلما حدث وأن لجأت حكومة "مولود حمروش" رئيس الحكومة سابقًا في 1990/12/11 إلى المجلس الشعبي الوطني

---

[1] -عزاوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة في تحديد مجال كلّ من اقلنون واللاّئحة)، مرجع سابق ذكره، ص: 301.

[2] -عقيلة خرباشي، مرجع سبق ذكره، ص: 118.

[3] -للمزيد أنظر كلاً من: سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق ذكره، ص: 253.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سبق ذكره، المادة: 120.

[4] -رابح سعاد، مرجع سابق ذكره، ص: 104.

وطلبت منه التصويت بالثقة وتحصلت على 273 نائبًا لصالح الطلب. بينما صوت صدّه نائبان وغاب 11 نائبًا.[1]

## ج–الاندماج لصالح الهيئة التنفيذية.

رغم القطيعة التي تضمنها الدستور منذ 1989 مع ما كان سابقًا من مبدأ وحدة السلطة اندماجها في ظلّ دستوري 1963 و 1976، إلاّ أن مظاهر الاندماج[*] لصالح الحكومة الجزائرية لا يمكن إنكارها ممّا زاد من صعوبة التحكم فيها والسّيطرة على مقاليدها دون معايير محدّدة للإندماج، ومبرر المشرع الجزائري من الإندماج لصالح هذه الهيئة وتركيز السّلطة بيد رئيس الجمهورية ليس بغرض الاعتداء على هيئتي التشريع والقضاء ولكن باعتباره العنصر المنظم الرئيسي الّذي يمكن الاعتماد عليه للحفاظ على الدولة وحمايتها من الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتظهر مظاهر إندماج مؤسستي التشريع والقضاء في المؤسسة التنفيذية في الآتي:

**–إندماج السلطة التشريعية في الهيئة التنفيذية:**

إذا كانت وجهة النّظر الفقهية قد إنحصرت على إقرار مبدأ الفصل بين السلطات فإننا نرى أن حق رئيس الدولة في ظلّ تمتعه بصلاحيات كثيرة أضعف النشاط البرلماني في الواقع ممّا أفقد هذه السلطة قوّتها لصالح رئاسة الدولة من جهة والحكومة من جهة أخرى[2]، بحيث تتمتع المؤسسة التنفيذية بصلاحيات واضحة على حساب السلطة التشريعية وذلك بتوظيف الرئيس لسلطة الاعتراض والتّصديق والنشر والإصدار، بالإضافة إلى التقييد الزمني للفترة التشريعية في مدّة

---

[1] –عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، مرجع سابق ذكره، ص: 234.

(*)رغم الفرق اللّغوي بين كلمتي الإندماج والدّمج الذي يعني الأولى الخلط والتّوحيد الّذي يتم إراديا ومن دون فعل خارجي أمّا اللّفظة الثانية فتعني الخلط والتّوحيد الّذي يحدث بقوة خارجية، إلاّ أن الفرق في الدلالة والاصطلاح ليس شائعًا بالنحو الذي يخل بالمعنى بدليل أن مختلف المفكرين والكتاب بوظفون اللّفظين دون التمييز بينهما كونهما يعتمدان على تركيز السلطة في يد جهة واحدة سواءً الحكومة كالأنظمة التسلطية والاستبدادية والدكتاتوريات العسكرية أو البرلمان في بعض الأنظمة الحديثة كبريطانيا وفرنسا وسويسرا بالاعتماد على نظام الجمعية، مع وجود أجهزة تابعة تستند إليها. للمزيد في هذا أنظر: ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، الجزائر: دار الهدى، 2007، ص: 138.

[2] –محمد طربوش، مرجع سابق ذجره، ص: 196.

ثلاث أشهر على الكثر لكلّ دورة، مما يجعل الفترة غير كافية لكي تقوم هذه البنية بواجباتها إلاّ متى طاب للحكومة أن تدعوها إلى اجتماعات إضافية، في مقابل محدودية حجم وفعالية المبادرات التشريعية للنواب ومحدودية الوعي التشريعي بينهم[1]، ومع أن الدستور الجزائري لعام 1989 قد قضى بأن تكون الحكومة مسؤولة أمام المجلس الشعبي الوطني، فإنّه في حالة عدم موافقة المجلس على برنامج الحكومة الجديدة المعينة من قبل رئيس الدّولة يُحلّ المجلس الشعبي الوطني دون الإشارة إلى طريقة سحب من الحكومة والأغلبية المطلقة. وبالإضافة إلى تدخل الهيئة التنفيذية في عمل الهيئة التشريعية من خلال مجموعة من النّصوص الدستورية أو من خلال تجاهل بعض تلك النّصوص عبر توسيع نطاق أسلوب التشريع الحكومي الّذي يرجع كفّة السلطة التنفيذية في مواجهة المسائل الصّعبة المتداخلة التي تتطلّب التدخل السريع والفعّال[2]، وكذا التدخل في تشكيل المجلس وانتخاب الأعضاء وتوجيه الأداء التشريعي وفقًا لسياستها الدّاخلية والخارجية، ممّا يجعل مجلس البرلمان يعملان كهيئة استشارية أكثر منها تشريعية، كما أن المبادرة المستقلة في قضايا الإصلاح الدستوري التي يسمح بها النظام لكلا المجلسين تبقى محدودة جدًّا مقارنة مع مبادرة رئيس الجمهورية كما لاحظنا ذلك مع التعديل الدستوري في نوفمبر 2008، ومنه يبقى النشاط البرلماني نسبي ضمن حدود الهيئة التنفيذية .[3]

**اندماج السلطة القضائية في الهيئة التنفيذية :**

تختلف صور التضييق في العمل القضائي لصالح الهيئة التنفيذية، وذلك عبر امتناع الجهة القضائية عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وعدم جواز توجيه أوامر للإدارة، الأمر الذي

---

[1] –ميلود ذبيح، "مبدأ الفصل بين السّلطات في النظام الدستوري الجزائري"، مذكرة ماجيستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2006، ص:108.

[2] –سعيد بوالشعير، "التشريع عن طريق الأومر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني"، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد (01) مارس 1988، ص: 345.

[3] –مصطفى بلعور، "طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية دراسة في الدستور الجزائري"، مجلّة دفاتر السّياسة والقانون، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد (05)، جوان 2011، ص: 187.

يعرقل تنفيذ أحكام القضاء الإدراي ويحد من الرقابة على أعمال الإدارة، مما يؤهل بنية التنفيذ لتحمل مسؤليات المنفّذ والمراقب في نفس الوقت، لتصل إلى حدّ التّدخل في إختصاص الفصل في النزاعات العادية والاستثنائية وفي العفو ممّا مجال القضاء في أضيق حدوده[1]، وذلك نتيجة نقص الضمانات التي تكفل القضاء، إذ كثيرًا ما تهدر حتى من الأجهزة المديرة للمسار المهني للقضاة، وبالمقارنة بين دور كل من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء في إدارة المسار المهني للقضاة تتوضح هيمنة البنية التنفيدية على الجهاز القضائي[2].

ومماسبق من آليات التأثير المتبادلة بين السلطات سواءًا بتقنيات التعاون والرّقابة أو حتى الدّمج يتضح جليا أن الحياة السياسية القائمة على الأجهزة والمؤسسات المتفاعلة فيما بينها توحي بمظاهر الجمع بين النظامين البرلماني والرئاسي، ومعظم التدخلات والتناقضات المتضمنة فيه، وهو الأمر الذي يبين التأثر المؤسس الدستوري الجزائري بالدستور الفرنسي لسنة 1958 والذي كان يهدف إلى دعم وتقوية سلطة رئيس الجمهورية ومركزه في إطار النظام المختلط أو الشبه الرئاسي الذي لا ينفي في نفس الوقت مظاهر استقلالية الاختصاص بين السلطات بمعنى الفصل مع التوازن.

**ثانيا: مظاهر استقلالية السلطات.**

يعتبر مظهر الاستقلال بين السلطات الركيزة الثانية التي يقوم عليها النظام السياسي الجزائري ولو بشكل نسبي سواءًا على المستوى التشريعي أو التنفيذي أو القضائي، فعلى مستوى السلطة التشريعية نجد أن المشرع قد أكّد على استقلاليتها وسيادتها في إعداد القوانين والتصويت عليها.[3] وقد استقرّ على نظام الغرفتين بمقتضى دستور 1996 بعد أن كانت بمجلس واحد بحيث تبني هذا الأخير الإزدواجية البرلمانية من خلال المجلس الشعبي الوطني المتكون من أعضاء

---

[1] –ميلود ذبيح، الفصل بين السّلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص: 171.

[2] – بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سيق ذكره، ص: 45.

[3] – للمزيد أنظر كلاّ من : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، مرجع سيق ذكره، المادة: 92

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مرجع سيق ذكره، المادة: 98.

منتخبين يمثلون ولايات الوطن حسب السكان، مع تخصيص مقاعد للجالية الوطنية في الخارج، والغرفة الثانية المتمثلة في مجلس الأمة، المتكونة هي أيضا من أعضاء منتخبين[1] والبعض معيّنين من طرف رئيس الجمهورية بهدف مضاعفة مجال التمثيل الوطني عن طريق ضمّ منتخبي الجماعات المحلية وكذلك الكفاءات والشخصيات الوطنية، ومن ثمّ ضمان مسار تشريعي أحسن إلى جانب استقرار مؤسسات الدولة واستمرارها[2]، وعلاوة على مظاهر الاستقلالية المتمثلة في الضمانات القانونية والمادية والقوانين المكمّلة لها كقانون الانتخابات وقانون الأحزاب نجد أيضًا الحصانة البرلمانية لنواب وأعضاء البرلمان، فلا يمكن اكتمال دورهما إذا كان منعزلاً عن هذه الضمانات الأساسية التي من شأنها تهييء النائب وتفعيله اجتماعيًا وسياسيًا، وكذا الأداء الرقابي الإيجابي الذي يجعل من سلطة البرلمان ذات سيادة ومرجعية في صناعة القرار السياسي، وبعبارة أخرى كلما كانت السلطة التنفيذية تخشى النقد الداخلي كان مستوى أدائها منتجًا ومثمرًا.[3]

ولكن الملاحظ أن هذه المظاهر الوارد ذكرها رغم أهميتها في استقلالية البرلمان فهي غير كافية في ظل وجود نقائص في قانون الانتخابات وضعف الوعي داخل البرلمان مما يوحي بمحدودية الاستقلالية واقعيًا وتبعية هذا الأخير للهيئة التنفيذية.

وهو الأمر الذي يدفعنا إلى الحكم على مدى استقلالية السلطة التنفيذية بشكل أوسع، هذه البنية التي حافظت على مكانتها المرموقة في ظل دستور 1989 و 1996 وتعديل 2008

---

1 – للمزيد أنظر : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 07.97 المؤرخ في 06 مارس 1997المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،، الجريدة الرسمية ، العدد (05)، بتاريخ 06-03-1997، ص: 03.مادة: 92

2 – شنوفي فاتح، "مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001، ص: 87.

3 – ناجي شنوف، "مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية والأداء الرقابي"، مداخلة قدمت إلى الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 15 و16 فبراير 2012، ص: 52.

بتجسيد المكانة السامية لرئيس الدولة المنتخب عن طريق الاقتراع السري والمباشر، مع الأخذ بنظام الثنائية الذي أضاف دور الحكومة المتمثل في تحملها صلاحيات ومسؤوليات الرئيس.

وباستقرار النصوص التي تبين مظاهر استقلالية هذه السلطة نجد قاعدة عدم الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان، إضافة إلى عدم خضوع الحكومة للبرلمان إلا عبر بعض أساليب الرقابة المتسمة بقيود تعجيزية، بيد أنها أطلقت العنان لسلطة التنفيذ على حساب باقي السلطات.[1]

وأما بخصوص سلطة القضاء التي تفسر القانون وتطبقه على الوقائع المعيّنة التي تعرض عليها في الخصومات سواءً المدنية في ظلّ الأحادية القضائية أو حتى الإدارية التي أقرتها الازدواجية القضائية حفاظًا على الحقوق والحريات، فإن استقلاليتها تعتبر شرطا لازما لوجودها بحيث تستدعي طبيعة القضاء استقلاله في أداء مهمته[2]، وقد نصّ المؤسّس الدستوري على استقلالية القضاء وكذا حماية القاضي من اشكال الضغوط التي قد تضرّ بأداء مهمته بخضوعهم للقانون، وإقرار مسؤوليتهم أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي ينظم حركة نقلهم بالنظر في قدراتهم المهنية وأقدميتهم وأوضاعهم العائلية وكذلك ظروفهم الصحية وأوضاع وأزواجهم وأطفالهم وكذا المراكز الشاغرة وضرورات العمل وفي المقابل تنفذ قراراته بواسطة وزير العمل بصدد تكريس مبدأي استقلال وأحياء القضاء الذي يتمّ في إطار نظام تكون فيه الهياكل العامّة محدّدة بواسطة الدستور والقوانين[3] ، ولكن الحقيقة والواقع ترجع رئاسة أعلى جهة قضائية لرئيس الجهاز التنفيذي مما يوحي بأهدار تلقائي لمفهوم الاستقلالية بشكل يبين طابع التبعية.

وانطلاقا من التحليل السابق ورغم وجاهة الانتقادات إلا أن تنظيم السلطات والفصل فيما بينها يعتبر مدخلاً أساسيًا في عملية الإصلاح والتغيير وتجسيد الشرعية في عمل الهيئات

---

[1] – الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص: 196.

[2] - G.Vedel, Manuel élémentaire de droit constitutionnel, Paris, dalloz, 1997, p :l562.

[3] – مجيد بن الشيخ أمين سيدهم، مرجع سابق ذكره، ص: 63.

الإدارية والمؤسسات السياسية ببعديها الديمقراطي والسياسي، ومن هذا المنطلق ستكون دراستنا للفصل الثاني بالتركيز على التحوّل الديمقراطي وكذا الفواعل الوطنية في الممارسة السياسية للسلطة.

# الفصل الثاني

## التحوّل الديمقراطي ودور الفواعل الوطنية في ممارسة السّلطة.

شهدت العلاقات الدولية تحولات في طبيعة النظام الدولي حيث تغير من نظام الثنائية القطبية إلى نظام الأحادية القطبية التي سيطرت عليه قوة عالمية مهيمنة وجهته سياسيًا هذه القوة المهيمنة هي الولايات المتحدة الأمريكية التي صدّرت الأنموذج الديمقراطي إلى دول العالم فانتهجت الديمقراطية ومنها الدولة الجزائرية التي ساعدتها في ذلك مجموعة من العوامل الوطنية كان أبرزها أحداث 05 أكتوبر 1989 هذه الخيرة الّتي نتجت عن تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واستمرارية نظام الحزب الواحد في سدة الحكم، وكما لعبت القوى السياسية الوطنية المتمثلة في الفواعل المختلفة دورًا بارزًا في عملية التحول الديمقراطي فانتقلت الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى نظام ديمقراطي تعددي. وهذا ما سيتم تناوله على النحو التالي:

**المبحث الأول: العوامل الموضوعية الحركية للتحوّل الديمقراطي.**

**المبحث الثاني: دور الفواعل الوطنية في ممارسة السّلطة.**

## المبحث الأوّل

## العوامل الموضوعية الحركية للتحوّل الدّيمقراطي

تشير العوامل الموضوعية الحركية إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية، حيث تميزت البيئة الداخلية الجزائرية ببروز متغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية تجسدت بأحداث 05 أكتوبر 1988 والتي طالبت بالتعددية السياسية وهو الأمر الذي أحدث مشروع الإصلاح السياسي من خلال الاستفتاء على الدستور الجديد في فيفرى 1989 فالتحول هذا يعني نقلة نوعية لعلاقات السلطة في كافة مجالات الحياة وساعد على ذلك وتوافق هذا مع المتغيرات الدولية الجديدة المتمثلة في نهاية الحرب الباردة وسقوط الاتحاد السوفيتي وتحول النظام الدولي من الثنائية القطبية إلى النظام الأحادي القطبية الذي يتميز بأنه نظام إمبريالي أو تسلطي وهو الذي تتحدد فيه العلاقات الدولية تسلسليًا بالسياسية وبالتالي قدرته على تثبيت النظام داخليًا ومواجهة الأخطار الخارجية من خلال تميزه بوجود قوة عالمية مهيمنة وقادرة على توجيه دفه النظام الدولي ايديولوجيًا وسياسيًا وعسكريًا وتعصف هذه المتغيرات بأنها عوامل خارجية وهو ما سيتم دراسته على النحو التالي:

**المطلب الأوّل: العوامل الدّاخلية.**

**المطلب الثاني: العوامل الخارجية.**

## المطلب الأوّل

## العوامل الدّاخلية

في هذا الإطار سندرس المؤثرات الداخلية التي لعبت دورًا بارزًا في عملية التحول الديمقراطي(*)في النموذج الجزائري شأنه في ذلك شأن بقية بلدان العالم الثالث المتحوله وخصوصًا

* يمكن القول بأنّ مصطلح التحوّل يبدو مفهومًا عمليًا أكثر منه مصطلحًا علميًا بفضل المنحى الديمقراطي الّذي أخده، بمعنى تغيير الإجراءات السياسية على امتداد فترة تغطي نظامًا أو أوتوقر قراطيات، والجهود المبدولة لإرساء الديمقراطية، وهوة الّذي وصفه "صامويل هنتقتون" بالتحوّل من النظم السيّاسية غير الديمقراطية إلى نظم أخرى ديمقراطية، كما ينظر البعض إليه على أنّه عملية تقتضي إعادة النظر في المبادئ ومراجعة القيم السياسية السائدة بسبب عدم مواكبتها لمتطلبات العصر، وفي المقابل التوجه نحو الالتزام بمبادئ وقيم جديدة بديلة، كأن يحدث تغيّر في القيادة السيّاسية يليه تغيّر في ممارسة السلطة ومنه توجه السياسية العامة الذي يغيّر هيكلة وبنية النّظام ومن تمّ التأثير على مخرجاته. للمزيد في هذا أنظر كلاًّ من: أحمد الفقيه، "آليات التحوّل الديمقراطي ونماذجه في الوطن"، ورقة عمل مقدّمة إلى اليوم الدراسي حول التحوّل الديمقراطي المنعقد بتاريخ 09 مايو 2006، بجامعة أبو بكر بلقايد، كليّة الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2005-2006 وأيضًا: صامويل هانتقتون، الموجة الثالثة:التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة عبد الوهاب علوب: الكويت: دار الصباح، 1993، ص:57.

الدول التي انتهجت النهج الاشتراكي سابقًا، حيث دخلت هذه الدول إلى المجال السياسي وسعت للانتقال(**) نحو الديمقراطية عبر المؤثرات المختلفة التالية:

**1-المؤثرات السياسية:**

من بين العوامل الداخلية التي ساهمت في الانطلاق للمسار الديمقراطي نجد القاعدة التقليدية للنظام السياسي الجزائري التي مثلت نقطة ضعفه الأساسية خاصةً في عقد الثمانينات بفقدانها للشرعية السياسية التي تستمد من تأييد المواطنين للسلطة بكونهم مصدرًا لها، إضافة إلى قيامه على القوة بفعل الصراع الذي وقع بين الفرقاء السياسيين المتنافسون على السلطة منذ نهاية حرب التحرير وهو المظهر الذي أكد استمراره من خلال أساليب العنف والصراع حول السلطة، حيث سيطر الحزب الواحد على السلطة وعمل على توجيه دفة النظام إيديولوجيًا وسياسيًا وعسكريًا(1) وهو الأمر الذي أقصى بقيه القوى السياسية والاجتماعية المختلفة ناهيك عن تميز هذا النظام بأزمات محورية نجملها في التالي:

**-أزمة الشرعية:**

تشير إلى التمحور حول الاتفاق بهدف الوصول إلى الموافقة العامة والقبول بالنظام السياسي، كما تعني الاعتراف بسلطته السياسية ومسألة الرضى عنها من قبل المواطنين بالسند وكذا بالمبرر الذي تأخذه السلطة بعين اعتبارها في عملية إصدار القوانين، والإدارة الاجتماعية على المستوى

** يميّز الكثير بين الانتقال الديمقراطي والتحوّل الديمقراطي بحيث ينظرون إلى الانتقال على أنّه أحد أخطر مراحل عملية التحوّل الدّيمقراطي نظرًا لإمكانية تعرض النظام فيه لانتكاسات بطبيعة اختلاطه ما بين النظام القديم والحديث للمزيد أنظر: عمار بوحوش، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1980، ص:101.

[1]-عنصر العياشي،"التجربة الديمقراطية في الجزائر اللّعبة والرهانات"، ورقة بحث مقدّمة للمؤتمر الدّولي حول تعثر التحوّلات الديمقراطية في الوطن العربي، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومؤسسة الأهرام ومنظمة حقوق الإنسان القسنطينية، ص 29 فيفري إلى 3 مارس 1996، ص:01.

الداخلي[1]، وهو الأمر الّذي فقدته السلطة المركزية في ظلّ سيادة الحزب الواحد مما عرّض بنيتها التقليدية للتهديد والانهيار الشرعي، الّذي يمنحه الشعب للحكام والبنى السياسية والايديولوجية السائدة.[2]

**-أزمة الهوية:**

تعني غياب فكرة المواطنة بين أفراد المجتمع، فبدل الولاء السياسي الموحد نحو الحكومة الوطنية، نجد تعدّد الولاءات السياسية داخل المجتمع الواحد بتعدّد الجماعات العرقية،[3] وتبدو أزمة الهوية من أخطر الأزمات التي يواجهها النظام حيث امتدت في العالم المعاصر وبالتحديد في عصر العولمة إلى تجرّد الأفراد من هويتهم الأصلية ومحاكاة الثقافات الغربية التي لا تتماشى مع الواقع العربي، وهو الأمر الذي زاد من تضارب الاختلافات في البلاد.

**-أزمة المشاركة السيّاسية:**

تمثل المشاركة السيّاسية العلاقة القائمة بين المواطنين والسلطة الحاكمة بهدف التأثير في عملية صنع القرار، ومدى قدرة المؤسسات السياسية والنخب الحاكمة على استيعابها[4] وهو الأمر الّذي افتقرت له الجزائر من خلال عجز مؤسساتها السيّاسية عن استيعاب القوى السياسية والاجتماعية التي

---

[1]-محمد عامر أبو ضاوية، التنمية السياسية في البلاد العربية والخيار الجماهيري، ط01، ليبيا:دار الرواد، 2002، ص:62.

[2]-خالد أحمد حسن، "إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى تجربة الجزائر،" مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، دون عدد، 2004.

[3]-ناجي عبد النور، النظام السيّاسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السيّاسية، مرجع سابق ذكره، ص:119.

[4]-اسماعيل علي السعد وعبد الحليم الزيات، في المجتمع والسيّاسة، القاهرة: دار المعرفة الجامعية 2003، ص:280.

أقصاها حكم الحزب الواحد، ممّا زاد من فتح المجال لإعلان احتجاجات أكتوبر **1988** للمطالبة بالتغيير والاتجاه نحو التعددية الحزبية والسياسية.[(*)]

**-أزمة التنشئة السيّاسية:**

ويقصد بها العملية التي تشكّل الاتجاهات السياسية والثقافية داخل المجتمع بالنقل الثقافي عبر الأجيال، ويقول "لانجتون" **K.Langton** " أنّ التنشئة السيّاسية في أوسع معانيها إنّما تشير إلى كيفية نقل الثقافة السيّاسية من جيل إلى آخر"[(1)]، وفي هذا المجال لا تزال في الجزائر نقائص وتركة تاريخية سلبية تتمثل أساسًا في طول الفترات التي غاب فيها العمل السياسي وسوء الحصيلة بالنسبة للفترات التي شهدت مثل هذا العمل[(2)].

**-أزمة التكامل:**

[*])التعددية الحزبية تعني وجود عدد من الأحزاب في مجتمع معيّن والمعترف بها من قبل النظام السياسي السّائد، والتي تحاول الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها بطرق شرعية، والتعددية الحزبية هي إحدى صيغ التعبير عن التعددية السيّاسية فالأخيرة أشمل وأوسع، ويراد بها فضلا عن الأحزاب القوى السيّاسية وجماعات المصالح والضغط والشخصيات الوطنية داخل المجتمع والتي تؤثر في الحياة السيّاسية بأساليب شرعية. للمزيد في هذا الشأن أنظر: رعد صالح الآلوسي، التعددية السياسية في عالم الجنوب، ط1، الأردن، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، 2006، ص: 216.

[1]-السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السيّاسية (دراسات في علم الاجتماع السياسي)، مصر: دار التعاون، 1986، ص-ص: 19-20.

[2]-صالح بلحاج، أبحاث وآراء في مسألة التحوّل الديمقراطي بالجزائر، ط1، الجزائر: مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة بالجزائر، 2012، ص:36.

ترجع هذه الأزمة إلى عوامل التفرقة بين مكوّنات المجتمع على أساس الطابع الانقسامي من جماعات عرقية وطائفية وطبقية وغيرها، مما يحدث انقسامات داخل النظام السياسي نظرًا لتعدّد عناصر التكوين الاجتماعي الّتي تهدّد الكيان الاجتماعي والسيّاسي.[1]

**-أزمة التوزيع:**

تتعلّق هذه الأزمة بسيطرة فئات معيّنة على العملية التوزيعية التي تمثل جوهر النظام السياسي في توزيع الموارد والمنافع المادية وغير المادية ممّا يزيد من تحقيق المصلحة الخاصّة على حساب المصلحة العامّة.[2]

وانطلاقا من هذه الأوضاع المتأزمة التي أبدت بوادر ضعف النظام، والتي أفقدته سيطرته شبه المطلقة على المجتمع، عبّر هذا الأخير عدّة مرات عن رفضه وسخطه على النظام القائم بشكل مثير للانتباه من خلال حركات احتجاجية عنيفة عرفتها مناطق متعدّدة من البلاد كانت بدايتها مع الربيع الأمازيغي الّذي قادته الحركة الثقافية البربرية في 1980 في منطقة القبائل وتلتها اضطرابات في الأحياء الشعبية في العاصمة مثل القصبة، وجاءت بعدها الاضطرابات التي عاشتها منطقة شرق البلاد في قسنطينة، سطيف وعنابة في 1986، ومن ورائها الإنتفاضة الشعبية التي شملت كل مناطق البلاد في 5 أكتوبر 1988 وكانت أكثرها عنفًا وتأثيرًا على النظام السياسي[3]، فقد جاءت كتعبير وضعية الإقصاء والتهميش الاجتماعي، وهو الأمر الّذي دفع الشاذلي بن جديد إلى التمهيد للانفتاح السياسي والتعددية الحزبية بعرض مشروع التعديل الدستوري الثاني في 1989/11/23 سعيا لتفعيل المشاركة في الحياة السيّاسية بوسائل ديمقراطية وسليمة كالأحزاب والجمعيات السياسية.

---

1-. Naime Mouhleb, Langue and conflict, oslo :University of oslo, 2005,p :10.

2-محمّد عامر أبو ضاوية، مرجع سبق ذكره، ص:63.

3-عنصر العياشي، التعددية السيّاسية في الجزائر الواقع والآفاق،" ورقة بحث مقدمة للندوة التي نظمتها جامعة أل البيت والمعهد الأردني حول الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية، بتاريخ 18-19 ماي 1999، عمان: المملكة الأردنية الهاشمية، 1999، ص:02.

## 2-المؤثرات الاجتماعية

من العوائق الاجتماعية التي مهدّت الطريق للتحوّل الديمقراطي في الجزائر نجد البطالة التي أصبحت ظاهرة منتشرة وملازمة للاقتصاد الجزائري، خاصة وأن محاولات وقف زحف هذه الظاهرة أو التقليل من حدّتها التي بادرت السلطات المسؤولة بوضعها قد باءت كلّها بالفشل، إضافة إلى فشل المؤسسات الاجتماعية وعجزها عن أداء دورها ووظيفتها بفعالية واتساع فجوة التفاوت بين الشرائح والفئات الاجتماعية المختلفة، وبالنسبة للعائق السكاني أو الديمغرافي فقد تضاعف منذ نهاية السبعينات حيث بلغ نسبة 3.2% أي بزيادة قدرها 800 ألف نسمة سنويًا[1]، فيلاحظ ارتفاع النمو الديمقراطي بشكل كبير بما يهدد الموارد الاقتصادية المتاحة من جهة وتركيز النسبة الغالبة منهم في الشمال الجزائري من جهة أخرى مما أفضى باكتظاظ سكان القرى في المدن الكبرى والمناطق الصّناعية بحثًا عن العمل وعن ظروف حياة أفضل[2]، حيث يفرض هذا الوضع التكفل بالمناطق التي تزخر بالسكان قبل غيرها من المناطق الخالية أو الشبه خالية من السّكان، وقد أدت عمليات النزوح المتتالية إلى تغيير موازين القوى بين الريف والمدينة حيث كان سكان المدن في سنة 1954 لا يتجاوزون 17% ليصبحوا في سنة 1987 يمثلون 50%، وقد ساهمت كلّها في تعقيد أزمة الجزائر وتشابكها جراء الأزمة الأمنية والتدهور الاقتصادي لذا بات من الضروري البحث حلول ناجعة وسياسية تنموية قوامها التنظيم والتنظير الأكاديمي لتحقيق التخصيص الكفء لمختلف الموارد والتوزيع العادل لمختلف السلع والخدمات، في ظلّ تفعيل حقيقي لمرتكزات الحكم الديمقراطي.[3]

ولا يتوقف التأثير الاجتماعي عند هذا الحدّ، فقد لعب المجتمع المدني دورًا تأثيريًا بالغًا من خلال خطاباته المتعدّدة عبر وسائل الإعلام والاتصال، وساعده في ذلك المتغيرات الداخلية والخارجية

---

[1]-ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الحادية إلى التعددية، مرجع سبق ذكره، ص: 123.

[2]-اسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص:269.

[3]-شايب الذراع بن يمينة، "التحول الديمقراطي في الجزائر (العراق والآفاق)، المجلّة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، العدد (8)، 2012، ص:82.

القادمة من البيئة الدولية، كما يحسب للمجتمع المدني الفضل الأوّل في بلورة ثقافة المواطنة التي شكلت مرتكزًا سياسيا في الحوار السياسي الجزائري نظرًا لارتباطها الوثيق بأي تحوّل بصفة عامّة والتحوّل الديمقراطي خاصّة،[1] فعملية بناء المواطنة وتناميها تتوقف على دور المنظمات القادرة على توعية المواطنين ونشر ثقافة المواطنة بقدرتها على تتبع ورصد أيّ انتهاكات من شأنها أن تمسّ حقوق المواطن.

### 3-المؤثرات الاقتصادية:

يتسم الاقتصاد الجزائري بعدم تنوّع مصادر الدّخل، حيث يعتمد بشكل كبير على النفط كمصدر وحيد وقومي، وكأساس لخطط التنمية وهو الأمر الّذي أدخل الدولة الجزائرية في مشاكل اقتصادية تمثلت في قلّة عملية الإنتاج في قطاعات الدولة[2] وأهمّها القطاع الزراعي والمؤسسّات العامّة نظرًا لانخفاض أسعار النفط سنة 1983 نتيجة تحديد منظمة الأوبيك لحصص كلّ دولة منها الدّولة الجزائرية، كما انخفض دخل الموازنة الجزائرية بنسبة 50% سنة 1986، وهو الأمر الذي كشف بوضوح مشكلات التخطيط التي أحدثت محاولات الإصلاح الاقتصادي من أجل عملية التثبيت الاقتصادي ثم الإصلاح الهيكلي لإحداث التكيف السّريع الذي تميز بالانخفاض وبالتالي تزايد اختلال الموازين الاقتصادية الداخلية منها والخارجية حيث وصل العجز في الموازنة العامة إلى 13.7% من الناتج المحلّي سنة 1988[3] هذا العجز الذي اعتبر مؤشرًا سلبيا من شأنه أن يؤدي إلى الانحسار البنيوي للإعانات الأجنبية لصالح التنمية والحفاظ على النظام، مما دفع الحكومة بفعل سوء حالة

---

[1]-لطيفة ابراهيم خضر، الديمقراطية بين الحقيقة والوهم، ط1، القاهرة: نشر وتوزيع وطباعة عالم الكتاب، 2006، ص:197.

[2]-برهان غيلون وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص:217.

[3]- ناجي عبد النور، النظام الجزائري من الأحادية إلى التعددية، مرجع سبق ذكره، ص: 128.

اقتصادها إلى اختيار موقف دفاعي أكثر خاصة وأنّها كانت تشهد موجات الديمقراطية من نهاية الثمانينات ونهاية الحرب الباردة.[1]

وبرغم التحوّل الديمقراطي الذي عرفته الجزائر إلا أن الوضع بقي كما هو عليه إلى حين وصول فخامة رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" إلى سدّة الحكم ، حيث قام بإصلاحات اقتصادية هامة سنة 1999 أعطت نتائج إيجابية في إصلاح البنية التحتية كحلّ أزمة السكن والمديونية وقانون تشغيل الشباب وتدعيم التوازنات المالية ومنه ارتفاع احتياجات الصّرف التي تجاوزت 43 مليار دولار سنة 2004.[2] وهو الأمر الذي زاد من الإدارة القومية للإصلاح ووضع خطط تنموية شاملة ومتكاملة كدعم القطاع الخاص وإصلاح النظام المصرفي، ومن ثمّ مراعاة الاحتياجات الوطنية والفردية وفق التحولات السياسية.

**4-المؤثرات الثقافية:**

يعتبر المتغيّر الثقافي المؤثر الحاسم في الأزمة الجزائرية، وهذا تبعًا للدّور الّذي يؤديه، فنجد سلبية الثقافة السيّاسية في المجتمع الجزائري أثرت في نظرة الفرد وتصوّراتهم للنظام السيّاسي والاجتماعي، فالتّشتت الثقافي وتضارب منظومات القيم الاجتماعية والحضارية. أدّى إلى نشوء تجمعّات عصبوية مشكلّة من جماعات مغلقة جنحت إلى التّنازع ومطالب التغيير باعتبارها قاعدة الصراع السيّاسي بين الوحدات في المجال السيّاسي لا سيما في علاقة السلطة والمعارضة.[3]

فنجد عدم تقبّل فكرة التّعدد في الآراء المخالفة لأسباب تاريخية وعقائدية ودينية، حيث اعتبرت هذه الأخيرة بمثابة الإديولوجية الرسمية ذات الطابع السياسي التي تكوّن القاعدة الاجتماعية

---

[1]-عبد الرزاق رزيق المخادمي، التحولات الديمقراطية في القارة الإفريقية، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006، ص-ص: 223-224.

[2]-شايب الذراع بن يمينة، مرجع سبق ذكره، ص: 80.

[3]-عبد الإله بلقزيز،الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي: العوائق والممكنات، ط1، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص:137.

ذات الطابع الديني لتحريك ومواجهة التخلّف الاجتماعي، ممّا يجعل ثقافة الديمقراطية الغربية عملية معقدة وذلك لتناقض القيم العربية الإسلامية ونظيرتها الغربية.[1] في حين نجد وجهة نظر البعض الآخر مخالفة لها باستبعادهم لوجود صلة بين الدين الإسلامي والدّولة ممّا زاد من انتشار الصّراع بين أبناء المجتمع الواحد وظهور العنف السياسي الّذي استمر لعشرية كاملة، وتجدر الإشارة هنا أن هذه الظاهرة ليست خاصّة بديانة دون غيرها، وبالتالي فإنّها ليست مميّزة للإسلام دون غيره من الديانات السماوية أو الوضعية منها فجوهر الإشكال لا يمكن في خاصية الأديان، بل في محاولة التيارات الأولية اختزال حصر الخطاب الديني بكل تنويعاته في وجهة نظر واحدة على أساس أنها تمثل الحقيقة، وهو الأمر الذي يخوّل كل تيار لنفسه الحق في استعمال العنف المادي والرمزي لفرض وجهة نظره. [2]

كما نجد انتشار القيم والمعتقدات التي تغلب بسبب الظروف التي مرّت بها الجزائر لاسيما التاريخية التي أدت إلى التحكم في التوجه الثقافي الجزائري. ولكن رغم كلّ العوامل الثقافية المتعدّدة والمتشابكة والمعقّدة التي يصعب حلّها في وقت قصير، ظهرت مواجهات التصدّي لحلّها عبر محاولة إحلال الحكم الديمقراطي بترويض المجتمع الجزائري للقبول بالتعددية والتأقلم الدّولي فنجد الإستراتيجية الجديدة للرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" تمثلت في استغلال التراكم الدبلوماسي الإيجابي الذي تحظى به الجزائر والعمل على إعادة بعث الجانب الثقافي والوئام السياسي هذا الأخير الذي لقي اهتمام على الصعيد الدولي،[3] وبالتالي تمّ تجنيد كافة الوسائل والإمكانيات للتغلب على هذا المؤثر الصعب بما في ذلك تفعيل وسائل التنوير والتربية والتعليم والإرشاد وحتى وسائل الإرغام القانونية التي تبقى ضرورية لردع كل الانحرافات والتكتّل من أجل توسيع قاعدة الديمقراطية كنظام سياسي[4] بهدف إكساب

---

[1] -اسماعيل قيرة، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 268-269.

[2] - عنصر العياشي، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرّد بالجزائر، ط1، القاهرة، مركز البحوث العربية، 1999، ص: 32.

[3] - عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق ذكره، ص: 191.

[4] - علي خليفة الكواري وعبد الفتاح ماضي محرّرين، لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب؟ دراسة مقارنة الدول عربية مع دول أخرى، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص:08.

الأفراد لقيم المواطنة كالحوار وحرية إبداء الرأي وتقبل آراء الآخرين وكذا العمل على تطوير الثقافة السياسية وبلورة مفاهيمها بما تنطوي عليه من حقوق وواجبات والتزامات البناء الديمقراطي.

وفي إطار ما سبق فإنّ التحوّل الديمقراطي الذي شهدته الجزائر منذ فبراير 1989 ليس تحوّلا تلقائيا، وإنّما وقف وراء ذلك التحوّل الكثير من المؤثرات (كما قلنا سالفا)، الأمر الذي دفع الشعب الجزائري إلى الإضرابات وأعمال العنف سنة 1988 في نطاق ما اصطلح عليه بخريف الغضب الذي شمل كامل التراب الوطني بمجابهات وأعمال شغب ضدّ رموز النظام رغبة في الحصول على وضعية انتقالية تغييرية لما أرّخته الأزمات المختلفة نتيجة الاحتكار السياسي الذي عزل الدّولة عن المواطنين، لكن هذه الأحداث بانتشارها الواسع وبحجم الضحايا والتدمير الذي خلّفته لا يمكن أن تكون مجرّد أحداث عضوية بل يكاد يتفق معظم الملاحظين بأنها كانت نتيجة صراع بين مختلف الزمر في أعلى هرم السلطة دفعت بالأزمة إلى الشارع(1)، والتي صارت في الأدبيات السياسية والإعلامية مرتبطة بالمعارضة نتيجة طابعها العنيف الذي أدخل النظام في حلول ووعود إزاء هذا السبيل الجماهيري، وعلى الرغم ممّا اتسم به سلوك رئيس الجمهورية من بطئ في معالجة هذه الأحداث. وذلك لتكوينه الشخصي وخضوعه لضغوط عديدة وموازنات المؤسسة العسكرية إلا أنه في الأخير قد حسم الأمر بضرورة الانتقال من التنظيم السياسي الواحد إلى التعددية الحزبية واختيار الديمقراطية كمنهج للحياة السياسية الجزائرية وفتح المجال أمام التعددية السياسية وذلك بالاعتراف بضرورة المنافسة السياسية وكذا السماح لجميع الفواعل الوطنية بالتعبير عن آرائها في المسائل المختلفة بحيث كانت سنة 1989 بصفة عامة سنة وضع الأسس والشروط الضرورية للدخول الفعلي في التعددية والممارسة الديمقراطية.(2)

---

[1]- محمد مدان، مرجع سابق ذكره، ص: 294.

[2]-عمر برامة، الجزائر في المرحلة الانتقالية احداث ومواقف، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2001، ص-ص: 24-25.

وانطلاقا من فعالية العوامل الداخلية في التأثير على النظام السياسي ودفعه لمسايرة عملية التحوّل الديمقراطي، فإن الأمر لا يقل أهمية بالنسبة للعوامل الخارجية من حيث خلقها الضغوطات فرضت توجهات واحدة اتساقا مع تحولات النظام السياسي الدولي.

## المطلب الثاني

## العوامل الخارجية

تشير دراسة هذا المطلب إلى العوامل الخارجية التي لعبت أثرًا بالغًا في التحولات الديمقراطية في البلدان النامية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة عبر تأثرها بالإيديولوجية الغربية والدّساتير الأوربية لاسيما الفرنسية منها، خاصة بعد نجاح الأفكار الليبيرالية التعددية في الصمود أمام النهج الاشتراكي، وهي ما سيتم التطرق إليها في التالي:

### 1- تداعيات الحرب الباردة:

لقد كانت من تداعيات الحرب العالمية الثانية تأسيس نظام دولي ثنائي القطبية تحكمت فيه كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي كقوة عظمى بعد انهيار الدول الأوربية ومع إتباع سياسة الاستقطاب[1]، استطاعت كل من واشنطن وموسكو تكوين كتلة في مواجهة الأخرى

[1]- فاضل زكي محمد، السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية، بغداد: مطبعة شطيف، 1995، ص: 31.

فانقسمت وحدات النظام الدولي إلى تكتلتين متضاربتين، الكتلة الغربية عبر عنها حلف شمال الأطلسي (1949) بزعامة واشنطن، والكتلة الشرقية عبر عنها حلف وارسو (1955) بزعامة الاتحاج السوفيتي[1]. وتميز الحليفين بالتناقض الإيديولوجي سواءا على مستوى قمة النظام أو على مستوى الأطراف الفاعلة، ففي حين سادت الاشتراكية ذات الديمقراطية المركزية القائمة على التخطيط المركزي في دول الكتلة الشرقية، نشرت واشنطن الرأسمالية ذات اقتصاديات السوق الحرّ والنظم الديمقراطية القائمة على التعددية السياسية، وكما ميّزت العلاقة بين الكتلتين حرب باردة بنيت على أسس إيديولوجية ادّعت خلالها الدول الرأسمالية أنّها حاملة لمصالح الحرّية الفردية، وفي المقابل فنّدت الاشتراكية ذلك بأن الديمقراطية الغربية زائفة كون رؤوس الأموال هي التي تسيطر عليها، وأنها تعاني انعدام المساواة بين الغني والفقير وبالتالي لا تستطيع توفير المناخ الجيّد للمشاركة السياسية، وقد امتدحت الدّول الاشتراكية نفسها بالديمقراطيات الشعبية التي يتساوى فيها الأفراد ويغيب عنها الاستغلال، وبهذا بلغ الصراع الإيديولوجي في فترة الحرب الباردة بين الاشتراكية والرأسمالية ذروته، وإلى الحدّ الذي غرس فيه الأذهان أن الزمان والمكان لا يستضيفان الطرفين معًا، وبأنّ احداهما لا بد وأن يفنّي الأخر، فتميّزت بنية النظام الدولي الثنائي القطبية بتركّز القوّة والنفوذ في يد فاعلين اثنين وفي هذا السياق يشير "ريمون أرون" إلى أن الثنائية القطبية هي تمثيل موازين القوى بحيث أن معظم الوحدات السياسية تتجمّع حول اثنين بينما تسمح لها قوّاها بالتقدم على الآخرين،[2] وفي إطار النظام الدّولي الثنائي القطبية يمكن التمييز بين نموذجين:

**أ- الثنائي القطبية الجامد:**

---

[1]- أنو عبد المالك، "تغير العالم"، مجلة عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني الثقافة والفنون والآداب، العدد (95)، نوفمير 1985، ص-ص: 38-40.

[2]- عمر حمزاوي، "أوباما وحدود التغيير في الشرق الأوسط"، مجلة مدارات استراتيجية، صنعاء: مركز سبأ للدّراسات الاستراتيجية، العدد (01)، 2009، ص-ص: 88-90.

هو نظام يتكون من وحدتان رئيسيتان تعمل كل منهما بوصفها قطبا تتجمّع حوله قوى صغرى أو متوسطة هما ضمان أمنها بوجه الخطر القادم من الوحدة الأخرى دون وجود دول محايدة، توصف الوحدتان الرئيسيتان بالقطبين المواجهين بالخطر المضاد من الوحدات الأخرى دون وجود دول محايدة، وبنية النظام وفقا لهذا النموذج لها تأثير سلبي في رسم الاتحاد العام لأشكال التعامل السائدة في ظله.[1]

**ب- الثنائي القطبية المرن:**

تنقسم وحدات النظام الدولي في هذا الأنموذج إلى ثلاث فئات الأولى توجد فيها الدولتين القائدتين والثانية توجد فيها مجموعة الدول التابعة والحليفة والثالثة تضمّ مجموعة الدول المحايدة التي لا تكون مع قوى الفئة الأولى ممّا يعطي هذا الأنموذج حرية أكبر لتوجه السياسات الخارجية للوحدات الدولية.[2]

ولكن سرعان ما انتهت الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي في العقد الأخير من القرن العشرين وانهارت معها آلية توازن القوى الثنائي القطبية التي عمل بها النظام الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية (كما قلنا سابقا) لتظهر آلية النظام الجديد الأحادي القطبية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية التي قرّرت جملة من التحولات السياسية والاقتصادية والأمنية بذريعة الحفاظ على الديمقراطية وحقوق الإنسان في العلاقات الدولية. (3)

**2- النظام الدولي الجديد:**

مع تفكّك الكيانات السابقة للعديد من دول العالم كالاتحاد السوفيتي السابق ودول البلقان وجدت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها تتربع على قمة الهرم الدولي، مما دفعها إلى ترويج النظام الجديد إعلاميا وسياسيًا منذ أواخر الثمانيات باعتباره شكلا من أشكال التّحول الكبير في طبيعة

---

[1]- المرجع نفسه، ص: 91.

[2]- لويد جنسن، تفسير السياسة الخارجية، ترجمة السيد سليم، محمد بن احمد مفتي، الرياض: عمادة شؤون المكتبات، 1989، ص-ص: 35-36.

[3]- محمّد نصر مهنا، قضايا سياسية معاصرة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1998، ص: 185.

العلاقات الدولية ومضمونها، وذلك لتكريس زعامتها السياسية للعالم وتفرّدها بالقرار الدّولي بحكم قيمة اقتصادها العالمي، الذي وصفه الكثير أمثال "فوكو ياما" بأنه يمثل سقف العالم أو نهايته.

وإذا تناولنا مفهوم النظام العالمي أو النظام الجديد كما تحاول الولايات المتحدة أن تسمّيه فإنه لم يكن اختراعًا أمريكيًا، بل هو أوّل من أطلقه وحدّد مضمونه المتمثل في الانتقال من مرحلة الصراع الإيديولوجي إلى مرحلة التعايش القائم على التعاون وحل المشاكل الدولية إلى جانب اعتبار الديمقراطية قيمة إنسانية حقيقية وكبيرة يجب تكريسها، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد سقوط الاتحاد السوفيتي في بداية التسعينات حاولت أن تستغل هذا التحوّل الجديد والمفاجئ في الوضع الدّولي لتكريس تفرّدها بزعامة العالم. [1] ومن جهة ثانية يظهر تناقض مواقف الولايات المتحدة الأمريكية ببعض الصراعات ففي حين تبدي اهتمامها الجدّي بها إلا أنها لا تمارس أي دور مؤثر أو فاعل من أجل احتوائها والسيطرة عليها[*] مما يجعل دول العالم النامي ومن بينها الجزائر تعاني من مظاهر العولمة بسبب ما يفرض عليها دون أية قيود قانونية سوى قيود اقتصاد السّوق وقواعد اللعبة الاقتصادية الليبرالية التي تسعى لترسيخ هيمنتها على ثروات الشعوب ومقدراتهم. (2)

ومن هنا حرصت النظم العربية ومنها النظام السياسي الجزائري على أن تبدو كأنها تساير هذا التوجه العالمي ولا تقف خارجه، ممّا دفع النظام السياسي الجزائري وفقا لتلك المعطيات العالمية لتبني سلسلة من الإصلاحات جسّدها دستور 1989[3].

---

[1]– مفيد نجم، "النظام الدولي الجديد: الإمكانات وغياب الإستراتيجية والمعايير" مجلة عالم الفكر، الكويت: د.د.د، العدد (4) ، 1990، ص: 05.

[*]– كمثال على ذلك نجد الصراع المحتدم في أفغانستان أو بعض الدول الإفريقية، رغم تدخل الولايات المتحدة الأمريكية بمظهر تسوية المنازعات بالوسائل السلمية إلا أنها تركت هذه الصراعات مفتوحة، دون أي إحساس أخلاقي بالمسؤولية حيال ما يجري من خراب وموت ومجاعات. للمزيد في هذا انظر: المرجع نفسه، ص: 05.

[2]– لطيفة ابراهيم خصر، مرجع سابق ذكره، ص: 13.

[3]– حدة بولافة، "واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخصر باتنة،كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية ، 2010، ص: 99.

مما يبرز أن التعدّدية السياسية في الجزائر بمثابة مرحلة الليبرالي الراديكالي الذي جسدته سياسة التاشرية (نسبة لتاتشر رئيسة وزراء بريطانيا في الثمانينات) والريغانية (نسبة لريغان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في نفس الفترة).[1]

وفي إطار ما سبق فإذا كانت الجزائر هي إحدى الدول النامية التي لا تستطيع أن تنهض بمفردها وبمعزل عن التكتلات العالمية السياسية والاقتصادية التي تحاصرها، فإن الأمل في نجاعتها يبقى منصبًا على التعاون والتكامل في مختلف المجالات مع بقية دول العالم الأخرى وهذا قصد مواجهة التحديات الجهوية والدولية الجديدة.[2]

**3- الضغوطات الاقتصادية:**

تشير العلاقات الاقتصادية على أنّ دول عالم الجنوب قد استجابت منذ الوهلة الأولى لضغوط المؤسسات الدولية المانحة التي دفعت بها إلى الاندماج في آليات ومؤسسات الاقتصاد العالمي، خاصة بعد فشل نهج نظام الحرب الواحد بوجه عام وفي الجزائر بوجه خاص[3]، فالدولة الجزائرية منذ الثمانينات شهدت إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية التي دخلت بها في تطبيق الخصخصة منذ اجتماع مجلس الوزراء على ذلك في يوم 9 أفريل 1994 الذي أكد على مجموعة مبادئ تمنح المؤسسات العامّة الاستقلالية القانونية، وتقبل بإنشاء شركات قابضة تحرز أسهم الشركات العامة والسماح بإقامة مشروعات مشتركة مع رأس المال الأجنبي[4] مما جعلها في وضع تحتاج فيه إلى المساعدات الخارجية وهو الأمر الذي أوقعها أسيرة المؤسسات الدولية المانحة في شتى المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية ومن ثم السقوط في حبائل المديونية والتبعية فعندئذ شرعت الدولة في تبني سياسات اقتصادية تظهر أمام مؤسسات التمويل الدولية على أنها تسير على طريق التعدّدية السياسية

---

1- العياشي عنصر، "التعددية السياسية في الجزائر الواقع والآفاق، مرجع سابق ذكره، ص:01

2- عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق ذكره، ص: 191.

3- اسماعيل قيرة، مرجع سابق ذكره، ص: 283.

4- برهان غيلون، وآخرون، مرجع سابق ذكره، ص: 233.

والديمقراطية سعيا للحصول على المزيد من القروض والمعونات الاقتصادية، ففي عام 1977 تبلورت الدعوة الخاصة بربط قانون المؤسسات المالية بحقوق الإنسان والديمقراطية وتمّ ربط التفاعل الإيجابي بين هذه المؤسسات من جهة والدول الأجنبية من جهة أخرى بمقدار تبنّي تلك الدول الأشكال الديمقراطية الليبرالية،[1] خاصة بعد تأكيد الوضع الدولي الجديد على مبدأ العالمية لكثير من المفاهيم على رأسها تلك المتعلقة بالديمقراطية الليبرالية والتعدّدية واقتصاد السوق وحقوق الإنسان وفرضها عبر أسلوب التغلغل في اقتصاديات العالم النامي بذريعة كسر حلقة الفقر المفرغة التي تدور داخلها من خلال الدعم المالي والتقني للدول المتحوّلة، وحسب ما يراه العديد من المفكرين ومن بينهم "صامويل هانتقتون" فإن التغيرات الجذرية للبنية لاقتصادية الدولية شكّلت أدوات ضغط ساهمت في التحولات السياسية الحديثة[(2)]، وهذا ما سيتوضح من خلال التالي:

**أ- المجموعة الأوربية (الاتحاد الأوربي):**

منذ خمسون سنة من تأسيس الاتحاد الأوربي شهدت الدّراسات والبحث في هذه التجربة تطورًا كبيرًا من أجل كسب مساحات متسعة من السلام و الازدهار والرخاء بإرساء درب الإصلاح السياسي والديمقراطي في كل المجالات. فكانت بداية المجموعة الأوربية مكونة من ستّ دول، وكان الاقتصاد مبنيا أساسًا في ذلك الوقت على إيراد الحديد والفحم، ثم توسعت العلاقات التجارية الداخلية بين الدّول والاتحاد عدّة مرات في السبعينات لتشمل بريطانيا وإيرلندا والدنمرك، وفي الثمانينات توسعت في اتجاه الجنوب لتضم كلّ من البرتغال وإسبانيا واليونان، ومن ثمّ ستار الاتحاد الأوربي باتجاه الديمقراطية والازدهار فهذه الدول التي عاشت الفقر والحكم الدكتاتوري أضحت دولا

[1]- حسين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية- الاتجاهات الحديثة في دراستها، لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية للطبع والنشر، 2005، ص: 100.

[2]- صامويل هنتكتون ، مرجع سابق ذكره، ص-ص: 157-163.

ديمقراطية متطوّرة اقتصاديا بدخولها إلى الاتحاد، أما في التسعينات فقد توسّع الاتحاد بشكل ملحوظ ليتحوّل من أثني عشرة إلى خمس عشرة دولة من ضمنها السويد وفلندا والنمسا إضافة إلى دخول عشر دول من وسط وشرق أوربا مؤخرًا لتسجل المنظومة الأوربية خطوة مهمّة في ازدهار ورخاء دول الاتحاد نظرًا للفوائد الاقتصادية التي ستجنيها لقاء انضمامها إلى التكتّل الأوربي من جهة وتقليص حجم اعتمادها على أمريكا كقوّة اقتصادية وعسكرية عالمية من جهة أخرى، وبذلك شكلت المجموعة الأوربية أداة ضغط على معظم الدول للتخلي عن الدكتاتورية والتحول إلى الديمقراطية خاصة بعد تنظيمها لحركة أقطارها في ظل سوق واحدة وعملة واحدة وهي اليورو،[1] وهو الأمر الذي جعل قوّة الاتحاد الأوربي من العوامل الخارجية في تحريك النقلة السياسية للمغرب العربي بوجه عام ودولة الجزائر بوجه خاص غير أن السياسة الأمنية والقضاء على الإرهاب يشكلان أولى انشغالات الحكومة الجزائرية. الشيء الذي أثر سلبا على الاهتمام بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية،[2] ولكن هذا لا ينفي توقيع عقد شراكتها مع الاتحاد الأوربي منذ مارس 1997 في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا بعد مراجعة الاتحاد لسياسته الجوارية مع تركيزه على دعم التحوّل الديمقراطي، فضلا عن ذلك شهدت العلاقات بين الجزائر والاتحاد الأوربي مؤخرًا تطوّرًا ملحوظا، حيث تمّ تعزيز الحوار السياسي لاسيما إنشاء وانعقاد أوّل اجتماع للّجنة الفرعية حول الحوار السياسي والأمني وحقوق الإنسان بالإضافة لمشاركة الجزائر في السياسة الأوربية الجوارية المجدّدة، علاوة على هذا يتابع الاتحاد الأوربي عن قرب التحولات التشريعية التي تشهدها الجزائر مؤخرا ويعرب عن أمله في أن يعمل تنفيذها على التعزيز الفعلي للديمقراطية ودولة القانون.[3]

---

[1]- أبراش إبراهيم، الديمقراطية بين عالمية الفكر وخصوصية التطبيق مقاربة للتجريد الديمقراطي في المغرب، الدار البيضاء: منشورات الزمن، 2001، ص-ص: 75-89.

[2]- عبد العظيم محمود حنفي: "تأثير العوامل الخارجية على الإصلاح السياسي في النظم السياسية العربية(2001-2004)"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، 2007، ص-ص: 244-245.

[3]- د.د.ك، "تطوّر علاقات الجزائر بالاتحاد الأوربي"، صحيفة الخبر اليومية، الجزائر، العدد، (6299) ، 19 مارس 2012، ص: 07.

### ب- الولايات المتحدة الأمريكية:

تلعب الشركات الأمريكية دورًا هامًا في السيطرة على المجال العالمي بحكم النظام الفيدرالي الليبرالي الأمريكي الذي يركز على حرية الاستثمارات وربط المؤسسات الفلاحية والصناعية والمالية بمختلف مراكز ومعاهد البحث العلمي التي تنعكس بشكل إيجابي على الإنتاج الأمريكي، ممّا يسمح لمختلف المؤسسات الأمريكية بالانتظام على شكل تجمعات عملاقة بغرض تسيير الآليات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار النظام الأمريكي بشكل محكم، الأمر الذي أدى بانعقاد المؤتمر التاسع للدول الأمريكية في بوغاتا عام 1948 لتأسيس منظمة الدّول الأمريكية، فضلا عن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته الذي يعترف بالعديد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] وميثاق الدول الأمريكية التي عمدت إلى تأسيس وكالات متخصصة ضمن منظمتها التي تعني بمجالات التعليم والتنمية والصحة كمجلس الدول الأمريكية للتربية والعلوم والثقافة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للدول الأمريكية ومنظمة الصحة الأمريكية، وقد أنشأت عدّة آليات لحماية الأحكام المختلفة في ظل النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان كتلك التي تضمنها البروتكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموسوم "ببرتكول سان سلفادور" في عام 1988 والذي دخل حيّز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999 باعتماده التدابير اللازمة وخصوصًا في المجالات الاقتصادية والفنية قياسًا على النّحو الذي جرى به تناولها من جانب كل من الإعلان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته سواءًا محليا أو على صعيد التعاون الدولي.[2]

وبذلك أصبحت قضية حقوق الإنسان تكتسي أهمية بالغة في العلاقات الدولية المعاصرة، وأصبحت أداة ضغط ومساومة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية من أجل دفع الأنظمة الشمولية

---

[1]- محمد شريف بسيوني، الوثائق لدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد 2، القاهرة: دار الشروق، 2003، ص-ص: 196-198.

[2]- المرجع نفسه، ص-ص: 229-230.

إلى انتهاج إصلاحات سياسية واقتصادية من جهة،[1] في حين تجاهلت الهيئات الإشرافية تجاهلا واضحًا المهام التي كان من المفترض أن تقوم بها فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، فإذا وضعنا في الاعتبار أن النظم الديمقراطية قد حلت محل الديكتاتوريات الآن وفي العالم الثالث على وجه الخصوص، وجب على الهيئات المعنية بحماية حقوق الإنسان ضمن منظومة الدول الأمريكية أن تتبنى تحركات عاجلة لتحقيق الإعمال التدريجي الفعّال لهذه الحقوق بعيدًا عن الانتهاكات الجماعية باعتبارها هدفًا بالغ الأهمية على المستوى العالمي.

**جـ- المؤسسات الدّولية المانحة:**

لقد مضى أكثر من عشرين سنة على بدء المؤسسات المالية الدولية في تنفيذ برامج التكيف الهيكلي كورقة إستراتيجية لتخفيف الفقر عبر استنساخ سياسيات الخصخصة والتحرر، ويعتبر البنك الدّولي وصندوق النقد الدولي من أقدم لمؤسسات المالية الدولية وأكثرها شهرة منذ عام 1944 للترويج للنمو الاقتصادي والاستقرار المالي بحيث أنشأ كلتاهما خلال اجتماع في "بريتون وودز " بالولايات المتحدة الأمريكية ، بالإضافة إلى بنوك التنمية الإقليمية كبنك التنمية لدول أمريكا اللاتينية والكاريبي وبنك التنمية الأسيوي وبنك التنمية الإفريقي والبنك الأوربي إعادة الإعمار والتنمية.[2] وغيرها من المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة وأذرعتها المختلفة كاليونسكو ومنظمة التجارة العالمية لتكون وسائل فعالة في الهيمنة على بقية دول وشعوب العالم.

فتعمل كلها على توفير التمويل والمعونة الفنية والسياسية وغيرها من أشكال الدّعم المالي للحكومات في الدّول النامية والانتقالية التي زادت في اشتداد حاجيتها لها نتيجة تدهور أوضاعها

[1]- صامويل هانتقتون، مرجع سابق ذكره، ص : 163.

[2]- د.د.ك، "أساسيات المؤسسات المالية الدولية" في الموقع التالي:

http://www.ituc-csi.org/IMG/pdf/challenging.ifi-arabic بتاريخ 2013/04/06 على الساعة 14.29، ص: 08.

الاقتصادية والاجتماعية والتي تقتضي طلب معونات اقتصادية للمشروعات الاستثمارية والإصلاحات السياسية من هذه المؤسسات المالية المتطورة وبدون رقابة أو محاسبة من الرأي العام[1].

وفي الثمانينات من القرن الماضي بدأت المؤسسات المالية الدولية بفرض شروط صارمة على القروض التي تمنحها، الأمر الذي أثر سلبا على العديد من الدّول المقترضة ومن بينها الجزائر التي تضاعفت أزمتها منذ صيف 1991 حتى ربيع 1994 في جميع الأبعاد والميادين[2]، نتيجة عجزها المالي واشتداد التبعية للواردات وتفاقم العجز في الميزانية بسبب ثقل الديون الخارجية التي بلغت 86% سنة 1993 بحيث تدهور الوضع من السيئ إلى الأسوء. مما فرض عليها اللجوء إلى إعادة جدولة ديونها الخارجية بإتباع الخطوط العريضة لبرامج التكييف الهيكلي المفروضة من طرف المؤسسات المانحة وأهمّها التخلي عن تنظيم الأسعار وتخفيض قيمة العملة والتجارة الخارجية ورفع أسعار الفائدة وإعادة هيكلة جهاز الإنتاج والخصخصة التي اعتمدها صندوق النقد الدولي.[3]

ففي الواقع يظهر جليا أن الضغوط المالية الدولية تلعب، دورا كبيرا في التأثير على الدول النامية سواءًا بشكل مباشر أو غير مباشر بحيث تجعلها تنجر وراء الشروط المفروضة عليها مقابل حصولها على القروض التي تحتاج إليها مما يؤثر في تجسيد التحولات الديمقراطية فيها أو الإطاحة بها غبر تعطيل النمو الاقتصادي والاجتماعي على التحول السياسي.

**4– التبعية:**

[1]– محمد عبد الغني سعودي، الجغرافيا السياسية المعاصرة، القاهرة: المكتبة الأنجلو مصرية، 2003، ص: 405.

[2]– A.Dahmani, « l'Expérience algérienne des réformes problématique d'un transition à l'économie de marché » , AAN , 1998 , P-P : 125-126.

[3]– صالح بلحاج، مرجع سابق ذكره، ص-ص: 159-160.

لم تكن حالة التبعية موجودة في الأمة الإسلامية قبل أكثر من قرنين من الزمان ولكنها تكوّنت من ثنائية التغلب الغربي (الهيمنة) والضعف العربي والإسلامي (الانهزامية)، فظهر مفهوم التبعية[*] في الخمسينات من قبل المفكرين الاقتصاديين في أمريكا الجنوبية وخاصّة البرازيل ليتوسّع بشكل كبير ويدخل في مساحات اجتماعية أوسع من الاقتصاد مثل السياسة والأخلاق والثقافة وغيرها وارتبط بمصطلحات مقاربة كالتغريب والتحديث و العلمنة وتقاطع مع مصطلحات أخرى كالعولمة والحداثة والمركزية الغربية، فما يعرف "بالثقافة العالمية" هو في الحقيقة "الثقافة الغربية" بحكم الهيمنة الغربية التي استعمرت أغلب البلدان العربية والإسلامية ودمجتها حاليا في منظومات دولية على أساس المراكز،[1] -كما ذكرنا سالفا- فأصبح العالم الغربي هو مركز العالم كلّه الذي يسيطر على الدول النامية أو ما يسميها البعض بالأطراف والهوامش بحيث طردت هذه الثقافة العالمية الغربية الثقافات المحلية وأضعفتها، وغيّرت مظاهر الحياة في اللباس والأكل والعادات الاجتماعية فضلا عن الأفكار وطريقة النظر إلى الحياة والتاريخ والمجتمع واللغة، ففي زوال هذه القوى التي تحفظ للبلاد كيانها وشخصيتها وعاداتها وتقاليدها هو ضمان لاستمرار السيطرة الغربية السياسية والاقتصادية ونشر الحضارة الغربية في البلدان الأسيوية والإفريقية الواقعة تحت سيطرتها.[2]

وإذا تناولنا جذور التبعية للغرب فهي تعود لبدايات التأثر بالتقنيات والتنظيمات الإدارية والسياسة والقانونية كما حصل في زمن لدولة العثمانية ثم تطورت اتساقا مع العلاقات والتواصل

---

[*]- مفهوم التبعية هي ملازمة التابع لمتبوعه، وقد ارتبط هذا المصطلح بدلالات اجتماعية واقتصادية غربية وتعرف بأنها مجموعة من النظريات التي ترى أن فشل دول العالم الثالث في تحقيق مستويات ملائمة ومتواصلة من التنمية إنما يرجع إلى تبعيتها للدول الرأسمالية المتقدمة، إذ يؤكد أصحاب نظرية التبعية أن لمجتمعات الغربية مصلحة في الحفاظ على وضعها المتميز بالنسبة للدّول النامية تحت قناع نظرية التحديث التي تقول بان بمقدور دول العالم الثالث أن تلحق بركب الدول لمتقدمة، للمزيد في هذا أنظر: جوردان مارشال، موسوعة علم الاجتماع، ترجمة محمّد الجوهري، م1، د.ب.ن: المجلس الأعلى للثقافة ، د.س.ن، ص: 340.

[1]- عبد الرحيم السلمي، "إشكالية التبعية الفكرية والثقافية"، مجلة البيان، ليبيا: المركز العربي للدراسات الإنسانية، (عدد خاص)، 23 ديسمبر 2012، ص-ص: 04-06.

[2]- محمد مصطفى هدار، "التغريب وأثره في الشعر العربي الحديث"، مجلة الأدب الإسلامي، د.ب.ن، د.د.ن، العدد (02) ، 1994، ص: 08.

الدبلوماسي والبعثات بحيث وصلت ذروتها هذه الأيام بعد التشابك الدولي المعقد مع البلاد الغربية في مختلف الميادين تحت شعار التقدم والمدنية والحرية والديمقراطية التي تقتضي عملية الاقتران الحتمي والضروري بالحداثة الغربية بحجة أن هذه المفاهيم أصبحت مفاهيم عالمية مرتبطة بالتراكم الحضاري والاشتراك الإنساني.[1] بمعنى أن في حالة حدوث تحولات سياسية عميقة داخل المركز فإن الأطراف تجد نفسها مضطرة على التكيف والتأقلم معها حتى ولو كانت على حساب إجهاض التعددية السياسية الوليدة في الدول التابعة، فهكذا فقط يمكن التقليل من مخاطر العولمة ومصائبها التي يصعب مواجهتها أو القضاء عليها وإنما التكيف معها أو ما يطلق عليه البعض بالعولمة المضادة من أجل التغيير.

وفي إطار ما سبق من عوامل داخلية وخارجية يمكننا القول أن تجربة التحول الديمقراطي في العالم الثالث عامّة والجزائر خاصة لها خصوصياتها سواءًا من حيث طبيعة الانتقال أو آلياته أو نتائجه، وعليه سوف تسعى دراستنا في المبحث الثاني من هذا الفصل إلى رصد تحليل التجربة الجزائرية بالتركيز على دور الأحزاب ومختلف القوى السياسية الفاعلة في التحول الديمقراطي مع الكشف عن بعض معضلاته من ناحية أخرى.

[1]- عبد الرحيم السلمي، مرجع سبق ذكره، ص: 05.

## المبحث الثاني

## دور الفواعل الوطنية في ممارسة السلطة:

عبّرت المراحل التاريخية التي عايشتها الجزائر عن بروز بناء سياسي جديد تتشكل فيه قاعدة ديمقراطية منذ الإعلان عن دستور 1989، والملاحظ أنّ التجربة السيّاسية التي رافقت هذا البناء السياسي أعطت لهذه الظاهرة طبيعة تتماشى مع الوضع السيّاسي والاجتماعي الجديد تمثلت أهمّها في بروز نخب سياسية ذات ثقافة سياسية حرّة نابعة عن الفكر السياسي الغربي الذي راج منذ بداية القرن السابع عشر، وظهور جمعيات ذات طابع سياسي لتتطوّر فيما بعد إلى أحزاب كتعبير عن التعددية الحزبية بدل الحزب الواحد الذي كان سابقا بسعيها لتفعيل الحياة السيّاسية وخلق إطار تنافسي وبدائل متعدّدة للتعبير عن طموحات المواطنين، ولكن عرفت في الوقت نفسه صعوبات في مختلف المناطق لغياب الشروط الضرورية للظاهرة الحزبية، الأمر الّذي أبرز تنظيمات أخرى تفرض تعبيرها عن المصلحة العامّة بتكتلها تحت هيئات المجتمع المدني والاتحادات والمنظمات غير الحكومية في خضم التطوّرات التكنولوجية الإعلامية والتغييرات والتوترات الفكرية.

وانطلاقًا من هذا فإنّ الدّراسة هنا سوف تقدم تحليلا تقييميًا لمسيرة ودور الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في تفعيل السلطة السيّاسية كالتالي

**-المطلب الأوّل:الأحزاب السيّاسية**

**-المطلب الثاني:المجتمع المدني**

## المطلب الأوّل

## الأحزاب السياسية

تشير دراسة هذا المطلب إلى دور الأحزاب السيّاسية كمؤسّسة وكوظيفة في النظام السيّاسي بالتطرّق للواقع التنظيمي والسّلطوي للأحزاب سواءًا من حيث التّحرر من الأحادية الحزبية السّابقة أو من خلال دورها في طرح البرامج ومناقشة ونقد السياسات الحكومية وكذا مسؤوليتها في حلّ الأزمة السياسية، ومدى قدرتها على ترسيخ الديمقراطية وهذا ما سيتوضح من خلال التالي:

### -أولا: ظهور الأحزاب السياسية

لقد قاد التطوّر السيّاسي إلى نشأة الأحزاب السيّاسية الأمر الّذي أعاد توزيع القوى بين مجتمع سياسي متمرس ومجتمع مدني ناشئ، وبمقتضى ذلك أصبحت معادلة السّلطة السياسية والتمثيل الشعبي رهان جديد تسعى من خلاله الأحزاب للمحافظة على المكتسبات التي جاءت بها مختلف الثورات الفكرية والسياسية وترسيخًا لفكرة السيّادة الشعبية التي تجسدّها الديمقراطية،(1)

---

[1]- توازي خالد، "الظاهرة الحزبية في الجزائر التاريخ، المكانة، الممارسة، المستقبل"، مذكرة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة : كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، 2005-2006 ، ص:02.

والأحزاب السياسية بمفهومها الحديث(*) لم تكن معروفة قبل القرن التاسع عشر إلا في الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا إلى أن انتشرت فيما بعد بأساليب مختلفة في كافة دول العالم وفي الدول الغربية والدول الماركسية ودول العالم الثالث، والجزائر على غرار البلدان المتخلفة عرفت الظاهرة الغربية كنتيجة لتطور الوعي الوطني داخل الدّولة الاستعمارية ومن تمّ كرّس حزب "جبهة التحرير الوطني" المهمّة السياسية لمواجهة الاستعمار الفرنسي واستعادة الشعب الجزائري لشخصيته العربية الإسلامية بضمّه لتيارات سياسية مختلفة وفئات اجتماعية متناقضة اتفقت على طرد الاستعمار وتحقيق الاستقلال الوطني، هذا الحزب الذي ظلت تنص عليه التوثيقات الدستورية حتى بعد الاستقلال[1]، إلى حين ظهور أفكار التعددية الحزبية منذ إقرار دستور 1989 في إطار أحكام المادّة 40 التي أكدت على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ابتغاء مشاركة المواطنين في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية.[2] وقد تكفلت رئاسة الجمهورية بملف الإصلاحات السياسية في هذا الشأن والتي كلّفت بدورها حكومة السيد"قاصدي مرباح" آنذاك بالإصلاحات الاقتصادية مما تسبب في ظهور صراعات استشراقية بينهما، انتهت بعزل السيد قاصدي مرباح من رئاسة الحكومة وخلفه السيد "مولود حمروش" الذي وجد حزب جبهة التحرير الوطني يعج بالصراعات الداخلية ما بين المحافظين الذي عبروا عن رفضهم للديمقراطية خارج الجبهة والمتحمسين للتعددية الحزبية التي دعّمها هو، الأمر الذي استحدث تحولات سياسية تسعى لإقامة أحزاب سياسية

* – لقد حاول كثير من الفقهاء الإتيان بتعريف شامل وجامع للأحزاب السياسية غير أنهم اختلفوا من حيث الشكل والموضوع، فنجد الأستاذ "جيوفاني سالتوري" Giovani Sartori يعرفها على أنّها جماعة سياسية تتقدم للانتخابات، وتكون قادرة على أن تقدّم من خلال تلك الانتخابات مرشحين للمناصب العامة، أمّا الأستاذ "موريس دو فرجيه" Maurice Duverger فيعرف الأحزاب بأنها تكتل المواطنين المتحدين حول ذات النظام، في حين يرى قوقال Gogvel أن الحزب هو تجمّع منتظم هدفه المشاركة في الحياة السيّاسية بقصد الاستيلاء كليا أو جزئيا على السلطة حتى يتمكّن من تحقيق أفكار ومصالح أعضائه، ومنه فإن هذه التعاريف المتباينة تتفق على أحقية الحزب في الحرية السيّاسية من أجل الوصول إلى السلطة. للمزيد في هذا الشأن أنظر: بومدين طاشمة، مدخل إلى علم السياسة مقدّمة في دراسة أصول الحكم، ط1، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2013، ص–ص: 136-138.

1– للمزيد أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963، مصدر سابق ذكره، المادة : 23.

2– للمزيد في هذا انظر : الجمهورية لجزائري الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 89-11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الواقف 5 يوليو سنة 1989 يتعلق بالجمعيات ذات طابع السياسي، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد (27)، 1989، المادة: 02.

نعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ، وذلك بالعمل على ضم أكبر عدد من المواطنين إلى صفوفهم تدين بنفس الرؤية السياسية للتأثير في قرارات السلطة الحاكمة.[1]

**ثانيا: التنظيم الحزبي:**

يحتاج الحزب السياسي لتحقيق النجاح إلى عدد من الصفات تشمل الأعضاء المتحمسين والقادة الملمين والملتزمين، وأفكار علمية مبتكرة من أجل تحسين البلاد، إلاّ أن هذه الصفات كلّها لا تستطيع أن تضمن للحزب النجاح إذا كان يفتقر إلى التنظيم الجيّد، كما يفشل الحزب في تحقيق أهدافه في حالة عدم وضوح إجراءات اتخاذ القرارات فيه وعدم إدراك وفهم أعضاء الحزب والعاملين فيه لأدوارهم ومسؤولياتهم وإذا كانت الاتصالات داخل الحزب غير واضحة ومتقطعة رغم النوايا الطيبة لأعضائه ورغم أفكارهم الجيّدة، وكثيرًا ما تخطئ الأحزاب السيّاسية عندما تخصّص كلّ ما لديها من موارد وطاقات للحملات الانتخابية القصيرة الأمد بدلا من تخصيصها لبناء تنظيم حزبي ديمقراطي قوي والمحافظة عليه، وإذا تناولنا الأحزاب السياسة في الجزائر فنجد أنها تفتقر إلى المرونة والتغيير والمراجعة في خطاباتها السياسية وفي تحليلها للوضع العام للبلاد فبقاء القيادات واستمرارها لغياب التناوب على السلطة هي الميزة الغالبة في معظم الأحزاب السياسية المهمة مما يوجه بنيتها لاتخاذ طابع الابتكار سواءًا بسبب نشأتها الحديثة أدى لإحداث أزمات سياسية عشية انعقاد المؤتمرات الخاصة بتحديد هياكل الحزب وعدم تفكيرها من جهة أخرى في تحديد آليات تنظيمية واضحة لضمان التنسيق والترابط داخل البنية الداخلية للأحزاب السياسية.[2]

---

[1]- محمد صادوق، "11 سنة من الأزمة كابوس الجزائر متى ينتهي؟"، الخبر الأسبوعي، العدد (24)، من 18 إلى 24 أوت 199، ص: 11.

[2]- عيد القادر عبد العالي، "الأحزاب السياسية والتنمية السياسية في الجزائر، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية السياسية: واقع وتحديات، جامعة شلف حسيبة بن بوعلي: قسم العلوم السياسية، يومي 16-17 ديسمبر 2008، ص: 04.

ومن المعلوم أنه بعد أن أخذت الجزائر بالتعددية الحزبية منذ 1989 كما سبق القول ظهرت أحزاب عديدة في البلاد تجاوز عددها في بداية الأمر 67 حزب مؤسس ومصرّح به من طرف وزارة الداخلية، ولكن سرعان ما انخفض العدد إلى 27 حزب بسبب التعديلات الدستورية[1] وإضافة الشروط القانونية لتأسيس الأحزاب كقانون 1997الذي نص على التنظيم الداخلي للحزب السياسي وعمله،[2] في حين صادق المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمّة على قانون معدّل أصبح بموجبه الحق لتسعة (09) أحزاب فقط في الترشح للانتخابات بينما حرمت البقية من هذا الحقّ[3]، ومنه يتضّح أنّ مبدأ الموافقة المسبقة لقيام الأحزاب السيّاسية يلتزم بشروط وإجراءات تأسيس تتطلب المرور بالمراحل التالية:

**أ–مرحلة التصريح التأسيسي:**

تبدأ هذه المرحلة بإيداع ملف التأسيس لدى وزير الداخلية مقابل وصل، بحيث يتولى وزير الداخلية بعد رقابة المطابقة مع أحكام هذا القانون نشر وصل التصريح به خلال 60 يومًا من تاريخ إيداع الملف في الجريدة الرسمية.

**ب–مرحلة المؤتمر التأسيسي:**

[1]– علي زغود، الحزاب السياسية في الدول العربية، د.ب.ن: متيجة للطباعة 2007، ص: 35.

[2]– للمزيد أنظر:الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 97–09 المؤرخ في 27 شوّال عام 1427 الموافق 6 مارس سنة 1997 يتضمّن القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السيّاسية، الجريدة الرسمية،العدد (12)، 1997، المواد: من 03 إلى 11.

[3]– على زعدود، مرجع سبق ذكره، ص:35.

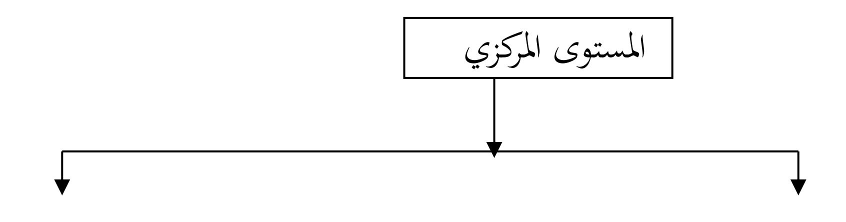
بمقتضى نص القانون العضوي لملف التصريح بالتأسيس يستطيع الأعضاء المؤسّسين أن يعقدوا مؤتمرهم التأسيسي خلال سنة واحدة كأقصى حد ابتداءًا من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية بهدف المصادفة على القانون الأساسي للحزب وإيداعه لدى وزير الداخلية(1).

**ج–مرحلة الاعتماد:**

تبدأ هذه المرحلة بعد 15 يوم من انعقاد المؤتمر التأسيسي، بحيث يودع المؤسسين ملف طلب الاعتماد لدى وزير الدّاخلية، ثم يسلم وزير الداخلية الاعتماد للحزب السيّاسي المعني بعد مراقبة مطابقته مع أحكام هذا القانون، ومن تم يسهر على نشر هذا الاعتماد في الجريدة الرسمية خلال 60 يوما من إيداع طلبه، وفي حالة عدم نشره بعد انقضاء هذا الأجل يعتبر بمثابة موافقه عليه(2).

وتلخيصا لما ذُكر فإنّ التنظيمات الحزبية يتم التصريح بتأسيسها وفق الإجراءات القانونية الآنفة الذكر، وحتى تتوفر على الوضوح الكامل للأدوار والمسؤوليات والسلطة على كافة المستويات تتبع نموذج تنظيمي يشمل اللجان الحزبية التي تبدأ على المستوى المركزي وتمتد حتى تصل إلى المستوى المحلّي، وهو ما سيتوضح أكثر من خلال المخطّط التّالي:

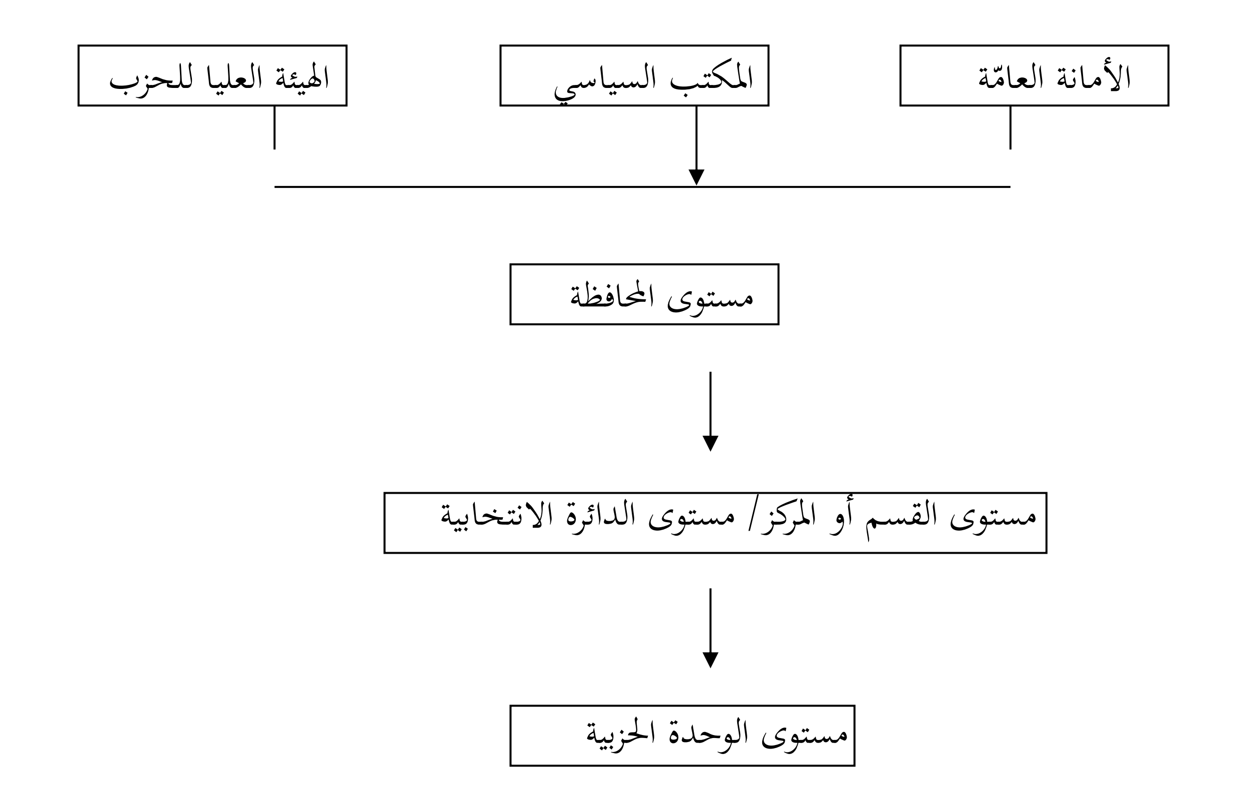
المخطط رقم (03) يبيّن البناء التنظيمي للحزب السياسي.




---

1– لرقم رشيد، "النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السيّاسية في الجزائر ،"مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة: كلية الحقوق، 2005– 2006، ص:70.

2– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 97–09 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1427 الموافق 6 مارس سنة 1997 يتضمّن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سبق ذكره، المادّة: 22.




-المصدر: WWW-Kenanaonline- com

وهو الأمر الذي يتعيّن عل كلّ حزب سياسي أن يتوفر عليه لتحديد نظامه الداخلي الذي يبيّن برنامج الحزب على الخصوص وأسسه وأهدافه التي يتبناها اتساقًّ مع أحكام الدّستور ومقتضيات القانون، ومن هنا يمكننا الذهاب بخطوة اختيارية أبعد، فالتنظيمات الداخلية للأحزاب لها أهميّة أوسع في تحديد قوّة وضعف مختلف أنواع الأحزاب التي ظهرت بعد الإعلان عن التعددية في الجزائر.

**ثالثا:تصنيف الأحزاب السيّاسية**

انطلقت التجربة الديمقراطية في الجزائر سنة 1989 على أساس خاطئ بفعل غياب تقويم جدّي وموضوعي للأوضاع المتأزمة التي أدّت إلى انتفاضة أكتوبر، إذ تمّ اختزال الأزمة على التنظيم الاقتصادي وضرورة استبداله. وكذا إدخال بعض الإجراءات الشكلانية على المستوى السياسي كمراجعة نظام الانتخاب وتعدّد الأحزاب السياسية وبروزها على الساحة السياسية، بشكل كبير خاصّة بعد توفير الدستور لهذه الأحزاب الأرضية القانونية في حرية الرأي والتعبير عن أفكارها وتحقيق

برامج عملها[1] ممّا جعلها تتنوّع ما بين " أحزاب معارضة قديمة" كانت موجودة قبل 1989 وكانت تعمل بشكل سري إلى حين ظهور الإصلاحات السياسية، "و أحزاب حديثة العهد" ظهرت بعد إعلان التعددية.

فأمّا المجموعة الأولى من الأحزاب تعتبر من بين التشكيلات السياسية الفاعلة رغم قلّة عددها والمتمثلة في:

-جبهة القوى الاشتراكية: يعتبر هذا الحزب السياسي من أقدم الأحزاب المعارضة الّذي بدأ نشاطه منذ 1963، أي بعد استقلال الجزائر، ترأسه حسين آيت أحمد بعد أن اشترك في الأممية الاشتراكية.[2]

– الحركة الديمقراطية للتجديد الجزائري: يعتبر من بين الأحزاب القديمة أنشأ على يد كريم بلقاسم أحد القادة الثوريين الذين دخلوا في نزاع مع السلطة بعد الاستقلال [3].

– حزب الطليعة الاشتراكية: هو استمرار لحزب الشيوعي واليساريين من جبهة التحرير الوطني، ثم إنشاؤه منذ 1966 عقب الانقلاب العسكري الذي قام به بومدين 19 جوان 1965.

– الحزب الاشتراكي للعمال: يعد من الأحزاب الصغيرة في الساحة السياسية لمحدودية تأثيره مما جعله ينقسم إلى حزبان منفصلان هما حزب العمال والحزب الاشتراكي للعمال. [4]

ولقد ظل الحزب ينادي بالمشاركة في الانتخابات المحلية كون أن العزوف السياسي سيضعف شرعية المؤسسات المنتخبة مشيرا إلى أن الانتخابات لم تحقق للجزائر الانتقال المنشود إلى الديمقراطية،

---

[1]– عنصر العياشي، "التصنيع وتشكيل الطبقة العاملة في الجزائر"، مجلة بحوث اقتصادية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (02)، 1993، ص-ص: 83-109.

[2]– عنصر العياشي، سيوسيولوجيا الديمقراطية في الجزائر، مرجع سابق ذكره، ص: 08.

[3]– عنصر العياشي، "التعددية السياسية في الجزائر الواقع والآفاق"، مرجع سابق ذكره، ص: 08.

[4]– المرجع نفسه، ص: 08.

بل ساهمت في إضعاف الجبهة الداخلية في ظرف يتميز باستمرار الضغوط وضعف نسبة المشاركات السياسية.[1]

بينما المجموعة الثانية من الأحزاب التي ظهرت بعد 1989 فهي بدورها تنقسم إلى فئتين بحسب تأثيرها السياسي كالتالي:

**أ- الأحزاب السياسية المؤثرة:**

- حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية: تكون هذا الحزب من جذور أمازيغية حيث تتركز قاعدته بشكل خاص في بلاد القبائل، وقد ظهر باتجاهه العلماني العصري ليجمع بين الشرائح الوسطى ومختلف المثقفين في ظل مرحلة التحولات السياسية مع نهاية الثمانينات.[2]

- الجبهة الإسلامية للإنقاذ: يعتبر حزب سياسي إسلامي تأسس منذ 1989 بعد اجتماع كبير من العلماء والمثقفين في الدين، فالجبهة ليست حزبا كبقية الأحزاب بل إنها تعتبر عن تفاعل عدّة تيارات، كالتيار الإصلاحي الذي ينادي بثورة إسلامية ولكن بأسلوب براغماتي بزعامة عباس مدني ورفاقه، وتيار للإسلام المتشدد، أو المثالية الثورية بزعامة علي بلحاج أما التيار الثالث فهو الموسوم بالجزأرة الذي انتقد فكرة تأسيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ(*) منذ بدايتها مثله الشيخ محمد السعيد.[1]

---

[1]- د.د.ك، "نسبة المشاركة في الانتخابات المحلية مؤشر على أزمة سياسية"، صحيفة الخبر اليومية، الجزائر: العدد (6547) ، 6 ديسمبر 2012، ص: 07.

[2]- عبد الناصر جابي، مرجع سابق ذكره، ص: 243.

[*]- بعد الانتخابات التشريعية لسنة 1991 فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلب المقاعد المخصصة للدور الأول،وهو ما كان كافيا لأن ينقلب التيار اللبرالي والاشتراكي ومعه الشيوعي ضد اختيار الشعب، وتعلن العديد من الأحزاب المنتمية إليهم عن رفضها للنتائج بل وطالبت بتدخل الجيش لإنقاذ الجمهورية من المدّ الأصولي الذي يهددها وهو ما حصل فعلا، غير أن أحزابًا من نفس التيارين رفضت هذا التدخل وإلغاء المسار الانتخابي واعتبرته مساسًا بالتعددية الحزبية الناشئة ومساسًا باختيار الشعب، في حين وقفت الأحزاب الإسلامية موقف غامض مما جعل العنف السياسي يأخذ منحى آخر حيث انتقل من الاحتجاج إلى العنف المسلح ومن الضغط على النظام لتحقيق أهداف سياسية إلى محاولة تدمير النظام والاستيلاء على السلطة ، للمزيد في هذا انظر

– الحزب الاجتماعي الديمقراطي: اعتبر أول حزب اتفق على إيداع ملف التصريح بالتأسيس لدى الجهة المختصة أي وزارة الداخلية والجماعات المحلية التي تمكن الأعضاء المؤسسين من ممارسة أنشطتهم الحزبية من أجل عقد المؤتمر التأسيسي وظل بتوجه ليبرالي يضم أصحاب الأعمال والمهن الحرّة.

– حركة النهضة الإسلامية: تمركز هذا الأخير بصفة خاصّة في شرق البلاد بتياره الإسلامي الإخواني، ذو توجه محلي ينشط بصفة خاصة بين فئات وشرائح وسطى من أصحاب المهن الحرّة.

– حركة المجتمع الإسلامي: امتد هذا الحزب ليشمل مختلف مناطق البلاد خاصة في المناطق الوسطى وفي الجنوب، واعتبر أقوى أحزاب التيار الإسلامي بعد حل جبهة الإنقاذ في **1991**.(2)

**ب–الأحزاب السيّاسية المجهرية (محدودة التأثير)**

تتنوّع هذه الأحزاب لتضمّ عددًا كبيرًا مقابل افتقارها لوجود قاعدة شعبية معتبرة، وهذا من أهمّ سلبيات نظام التمثيل النسبي الّذي يكاد ينفرد بهذه الميزة وهو ما يسهم في تمييع المعارضة وتشتيت قواها، وبقلّة نشاطها ت بقى جوهريًا كوسيلة ضغط بيد السلطة ضدّ أي نظام فرعي مستقل.(3)

وبناءًا على ما سبق يمكننا تصنيف الأحزاب السيّاسية الفاعلة إلى ثلاث تيارات هي:

## 1–أحزاب التيار الوطني:

لقد شكل التيار الوطني على مرّ العقود الماضية أحد أهم الأعمدة السيّاسية للسلطة في الجزائر سواءًا في عهد الأحادية الحزبية أو في عهد الإنفتاح السيّاسي وما ميّزه من تعدّدية حزبية اختلفت من حيث مرجعيتها وخطاباتها وأدوات عملها، وبالعودة إلى التيار الوطني فهو يتشكل اليوم من عدّة

---

محمد سعد أبو عامود، "الإسلاميون والعنف المسلح في الجزائر"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (113) ، 23 جويلية 1993، ص–ص: 114-125.

[1]– مهدي جرادات الأحزاب السياسية في الوطن العربي، ط1، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2006، ص–ص: 9091.

[2]– عنصر العياشي،" التعددية السياسية في الجزائر الواقع والآفاق"، مرجع سبق ذكره، ص–ص: 08-09.

[3]– اسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت: عالم المعرفة، 1987، ص:127.

أحزاب، ولكن تبقى "جبهة التحرير الوطني" القاطرة الرئيسية والمحرّك الأساسي لهذا التيار لما لها من شرعية تاريخية، ومن تم نجد "التجمع الوطني الديمقراطي" الحزب الوليد من رحم الجبهة لتمتعه أيضًا بمكانة مقارنة بباقي الأحزاب التي لم ترقى لتنافس الآفلان والأرندي ضمن الكتلة الناخبة.[1]

### 2-أحزاب التيار الإسلامي:

هو ذو توجه إخواني وطني متمثل في عدّة أحزاب أهمّها "الجبهة الإسلامية للإنقاذ"، "حركة المجتمع الإسلامي"، "حركة النهضة الإسلامية" بحيث تسعى كلّها إلى ربط الديمقراطية بالتّوجه الإسلامي على أساس أن هناك أناس لديهم مطالب مختلفة ينوب عنهم أشخاص أو قوى أو أحزاب تسعى لتحقيقها، إلاّ أنّها لم تستطيع قطع شوط كبير في حلّ الإشكاليات النظرية أو الجدلية بين الإسلام والديمقراطية حيث أن هناك من يشكّك في الديمقراطية من وجهة نظر الشرعية بحيث أن ما هو موجود مجرّد مدّ ديني، وأن مؤشراته لم تنطلق من فهم عميق.[2]

### 3-أحزاب التيار العلماني:

تتمتع دراسة مراحل تطوّر أحزاب هذا التيار وممارسته بأهمية تاريخية وذلك لأسباب كثيرة منها ما هو متعلق بكيفية إدارته للنزاعات الاجتماعية وعلاقاته مع أطراف الحركة السيّاسية ومنها ما هو مرتبط بأساليب إدارته لسلطة الدولة، فضلا عن ممارساته السياسية ولقد شكلت الطبقة الوسطى العاملة في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية التعليمية الحافظة الاجتماعية لفكر هذا التيار[3]، الذي سميت أحزابه بالأحزاب الديمقراطية وأهمها "جبهة القوى الاشتراكية"، التجمع من أجل الثقافة

---

[1]- رياض هيولي، "التيار الوطني الطرف الحاضر بقوة في المعادلة السياسية المقبلة" ، صحيفة صوت الأحرار اليومية، الجزائر، العدد (4357)، 9 جوان 2012، ص:03.

[2]- علي نوح، الحركات الإسلامية والديمقراطية: دراسات في الفكر والممارسة، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص-ص: 369-370.

[3]- لطفي حاتم، "التيار العلماني الديمقراطي فعالية السياسة وأهميتها التاريخية" من الموقع www.albawwaba.net بتاريخ 2013/04/18 على سا 13.00.

والديمقراطية"، "حزب التجديد الجزائري"، "التحالف الوطني الجمهوري، "الحركة الاجتماعية الديمقراطية"، "حزب العمال"[1].

**رابعا: فعالية الأحزاب في العمل السياسي:**

يتمثل الدور الرئيسي للأحزاب السياسية في سعيها للوصول إلى الحكم لتحقيق أهدافها من خلال مؤسسات السلطة العليا التي تتمحور في المؤسستين التشريعية والتنفيذية، غير أن الأحزاب قد لا تتمكن من الوصول إلى الحكم ، وهنا لا يكون أمامها سوى التأثير على قرارات السلطة الحاكمة عن طريق تنظيم المعارضة وهو ما سيتوضح في الآتي:

**أ- دور الأحزاب في المؤسسة التشريعية:**

انطلاقا من القاعدة الديمقراطية فإن البرلمان هو المشرّع الأصيل وممثل الشعب الرّسمي، وبتطوّر الأحزاب السياسية التي أدت إلى تجميع أعضاء البرلمان المنتمين إلى حزب واحد في جماعات برلمانية Groupes parlementaires أصبح الحزب رابطة الاتصال الأيسر للنواب مع الشعب الذي يختار مرشحيه عبر الانتخابات من أجل أن يمارسوا السلطة السياسية باسمه ولحسابه.[2]

وتقوم الأحزاب السياسية بدورها التمثيلي في البرلمان من خلال انتقاء أعضاء اللجان البرلمانية وتنظيم نشاط البرلمانيين المنتمين إلى الأحزاب انطلاقًا من وساطتها في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وبطريقة التمثيل النسبي بالقائمة ومنه فإن كل حزب يحصل على عدد من المقاعد بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها قوائمه، مما يشكّل جماعات برلمانية متعددة،[3] وهو الأمر الذي شهده

---

[1]- عنصر العياشي، "التعددية السياسية في الجزائر الواقع والآفاق"، مرجع سابق ذكره، ص: 09.

[2]- سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية: أهميتها-نشأتها-نشاطها، القاهرة: مركز البحوث البرلمانية، 2005، ص-ص: 26-27.

[3]- موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، ط1، د.ب.ن: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص: 111.

النظام السياسي الجزائري بعد الانتخابات التشريعية لعام 1997 التي شكّلت جماعات برلمانية متعدّدة بفوز عدّة أحزاب بمقاعد متفاوتة داخل البرلمان.

### ب- دور الأحزاب في المؤسسة التنفيذية

بعد الانتقال إلى عصر التعددية والديمقراطية أرادت الأحزاب السياسية أن تطرح نفسها في العمل السياسي وفي عضوية الهيئة التنفيذية، إلا أن قوّة البنية التنفيذية شكلت حاجزًا أما الحزب للوصول إلى السلطة، وهو الأمر الذي دفع بالأحزاب للمحاولة إلى الوصول للمكانة الرئاسية بتقديم مرشحيها للانتخابات الرئاسية التعددية التي شهدتها الجزائر سنة 1995، ولكن ذلك لم يمنحها تولي منصب رئاسة الجمهورية إذ عاد الفوز للمترشحين المستقلين مما دفعها إلى إدخال تعديلات قانونية على قانون الانتخابات لكي تسمح لممثلي الأحزاب باستلام محاضر الفرز ونسخ من القوائم الانتخابية، وهو ما انتهى بصدور مرسوم رئاسي رقم 04-01 المؤرخ في 07-02-2004 لتوجيه الإطار القانوني الذي تجرى فيه الانتخابات بدرجة أكبر من الحرية والنزاهة.[1]

أما بالنسبة للتشكيلة الحكومية في الجزائر تزيد من صعوبة انفراد الحزب بالحكم لعدم إمكان حصوله على الأغلبية البرلمانية، مما يجعل إشراك الأحزاب الممثلة في البرلمان في الحكم عن طريق الائتلاف الوزاري[*] بقول لحزب منصبا وزاريا في الحكومة الائتلافية التي ظهرت بطابعها الائتلافي منذ 1997، مما يبرز أن التركيبة الحكومية الائتلافية لم تراعي في رئاستها حزب الأغلبية البرلمانية المتعارف عليه دستوريا، بل روعيت فيها توازنات أخرى الأمر الذي أعطى صورة سلبية على الائتلاف.[2]

### ج- دور الأحزاب في المعارضة:

---

[1]- محفوظ العشب، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون، 2001، ص-ص: 176-180.

[*]- يتم الائتلاف الوزاري بدعم أحد الأحزاب القوية في البرلمان يتمكن رئيسه من تشكيل وزارات توزّع على هذا الائتلاف بالنظر في مدى أهميتها ونسب مقاعدها في البرلمان. للمزيد في هذا الشأن انظر : نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق ذكره، ص: 401.

[2]- المرجع نفسه، ص: 181.

يعتبر دور الأحزاب ضروري في تأكيد المعارضة وإمكانية التغيير السلمي للحكام وعدم استبداد حزب معيّن أو فئة قليلة بالحكم أو احتكار السلطة، الأمر الّذي عملت به النظم الغربية الديمقراطية باعتبارها أن المعارضة هي المكمل الطبيعي للحزب الحاكم، إلاّ أن هذه الأخيرة تختلف في درجة قوتها باختلاف النظام الحزبي، ففي النظام الثنائي نجدها تتميّز بتماسكها بخلاف الأمر في نظام التعددية الحزبية كالجزائر إذ تتميّز بضعفها وعدم تماسكها لتوزعها بين عدة جهات(1)، وعدم قيام جهاز واحد بوظيفة المعارضة، ونظرًا لحداثة الممارسة الحزبية كسائر الوظائف السياسية منذ دستور 1989 والتي أكدّها دستور 1996 في المادّة 42، فلا زالت تعاني أغلب التشكيلات الحزبية من مشاكل داخلية مما أثر سلبًا على استقرارها وعلى أدائها السيّاسي.

وبالرغم من هذا إلاّ أنّ الأحزاب السيّاسية استمرت في الظهور لمحاولة سدّ الفجوة ما بين الامتداد الاجتماعي والتطوّر السياسي من خلال دورها الضروري في تعزيز الممارسة الديمقراطية.(2)

وفي إطار ما سبق يتضّح لنا جليّا أنّه لا يمكن تأطير عمل الأحزاب السياسية، فهي تمتلك برامج سياسية واقتصادية مختلفة، ولها فلسفة خاصّة تستخدمها لإدارة السّلطة والمجتمع في مختلف المجالات، الأمر الذي دفع إلى بلورة تنظيمات المجتمع المدني بأدوارها المحددة في معالجة المشاكل المطروحة أمامها، بحيث تشكل محورًا أساسيا في مراقبة وتقويم أداء السلطة.

---

[1]- نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، د.ب.ن دار الفكر المعاصر، د.ت.ن، ص-ص: 70-71.

[2]- جير الدّم، بومبر، مفاهيم الأحزاب السيّاسية للديمقراطية الأمريكية، ترجمة محمد نجار، الأردن، دار النسر للنشر والتوزيع، 1999، ص:132.

## المطلب الثاني

## المجتمع المدني

إنّ الخلفية السياسية المرتبطة بالدول الرأسمالية الغربية التي استندت إلى العلمانية والديمقراطية اللّبرالية على المستوى السيّاسي أحدثت نقلة للعالم الغربي والعربي بوجه عام والجزائر بوجه خاص تبلورت في توظيف المجتمع المدني كوسيلة لإحداث تغييرات جدرية على مستوى النظام السياسي وهو ما سنحاول التطرّق إليه كالتالي:

### أوّلا: التطوّر التاريخي لفكرة المجتمع المدني

وُجدت فكرة المجتمع المدني كتعبير عن وجود علاقة بين قطبين هما المجتمع والسيّاسية، وذلك من خلال عودة آليات المجتمع المدني الحالية إلى الملأ كمفهوم وكأداة تحليلية ومعيارية في الثمانينات خاصة في التجربة الأوربية للتبشير بخيار آخر جديد للدّولة أساسه ليس في الإصلاح الحزبي ولا في

الانقلاب العسكري وإنّما في التحرك الاجتماعي المدني القائم على تميّز المجتمع عن الدّولة[1]، ومع انهيار المعسكر الاشتراكي وما بدا في ذلك من انتصار للمجتمع المدني[*] بدأت عملية تعميم هذه الأداة إلى بقية الدول التي لم تتحقق فيها الديمقراطية الليبرالية خاصة في العالم الثالث، الذي أعاد تجديد عقائدية الحداثة التي فقدت الكثير من مشروعيتها ومصداقيتها، وذلك تأسيسه للتحالف الجديد الذي تكوّن اليوم بين المجتمعات الحديثة الخائفة على وضعها السيّاسي ومواقعها بين الدّولة والسلطة الشمولية أو الاحتكارية، إذ ربطت مفهوم المجتمع المدني ومختلف تنظيماته بالمشروعية السياسية لمشروع الحداثة الّذي تمثله الدّولة.[2]

## ثانيا: التأثير السيّاسي للبني المدنية

تمارس مؤسسات المجتمع المدني تأثيرات سيّاسية باختلاف أشكالها "الاجتماعية" كالنقابات والاتحادات التي تعمل على رفع مستوى الوعي الجماهيري ومختلف النوادي والجمعيات الثقافية والخيرية وجمعيات الصداقة والجمعيات الرياضية التي اكتسبت بمرور الزمن طابعًا سياسيا أعضائها وهيئاتها

---

1- جون اهبرغ، المجتمع المدني النقدي للفكرة، ترجمة على حاكم صالح حسن ناظم، ط1، المنظمة العربية للترجمة: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص:163.

*-بات من المعروف جدّا أن المفهوم الكلّي للمجتمع المدني لصيق بالفكر الغربي من خلال إسهامات وكتابات ونظريات رواد الفكر الغربي، وهو ذلك المجتمع الّذي ينشأ كيانه الذاتي ويحافظ على قوانينه ومبادئ تنظيمه، كما يعرف المجتمع المدني بأنّه جملة المؤسّسات السيّاسية والاقتصادية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة باستقلال نسبي عن الدّولة، وعن أرباح الشركات في القطاع الخاص، إذ تعبّر مؤسسات غير حكومية وغير ربحية في نفس الوقت، فيعبر المجتمع المدني بذلك عن أشكال عديدة ومختلفة من الجمعيات غالبا ما يطلق عليها مجموعات طوعية أو مؤسّسات ثانوية توجد خارج الهياكل الرسمية لسلطة الدّولة، تشير إلى حيّز مستقل بتوفيره للأفراد حرية متنوّعة من خبرات الحياة التي تتيحها تجمّعات متنوّعة يستطيع الأفراد الانضمام إليها. للمزيد في هذا أنظر كلاّ من:-المرجع نفسه،ص:83،- زهير بوعمامة،" محاولة لفهم طبيعة وحدود انفتاحا السلطة على فعاليات المجتمع المدني وأثره في عملية التحوّل السياسي في الجزائر"، ورقة بحث قدمت إلى الملتقى الوطني الأوّل حول التحوّل الديمقراطي في الجزائر، بسكرة، 10-16 ديسمبر 2005، ص:12.

2- سيف الدين عبد الفتاح والسيد يسين كمحزرين، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص734.

الإدارية، وكذا المؤسسات "السياسية" التي تلخص مقوّمات الحياة السياسية من خلال ربط القوى الإديولوجية والقوى الاجتماعية بمصالح سياسية مادية كانت أو معنوية كجماعات المصالح للتأثير في السلطة الرسمية ومحاولة توجيهها في إصدار القرارات السيّاسية وضع السياسات العامة، وصولاً لمختلف المؤسّسات "الثقافية" كالمدارس والجامعات ووسائل الاتصال الحديثة[1] التي تسمح بتعدّد الأفكار من خلال تقديم أسس تقوم عليها المناقشات السياسية وتقديم فرص للجماعات المختلفة اجتماعيا وثقافيا لإكتساب المعرفة[2]، وغيرها من المنظمات الشعبية المختلفة وغير الحكومية التي تحاول فرض قيمها السيّاسية في المجتمع.

ومع المتغيّرات الدولية منذ تسعينات القرن الماضي تزايد الاهتمام الدولي بمنظمات المجتمع المدني كشريك للدولة في التنمية السياسية بدعمها للتطوّر الديمقراطي وتوسيع المشاركة العامة، ومراقبة عمل الحكومة عن طريق ممارسة وسائل التنشئة والتثقيف والتدريب ممّا زاد الاهتمام بها منذ بداية القرن الحالي[3] حيث أصبحت مؤسسات المجتمع المدني بمختلف أنواعها مقبولة لدى الرأي العام والحكومات ودوائر رجال الأعمال في القطاع الخاص والمؤسسات الدّولية المتاحة، وتزايد أيضا إعداد المنظمات الأهلية في العالم وخاصة في الدول النامية وتنوّعت نشاطاتها وتزايد حجم وعدد المستفيدين منها.

وبالتالي تتنوّع وظائف البني المدينة وأدورها تبعا لطبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما ترتبط حيوية الدور السيّاسي لها ارتباطًا وثيقًا بمدى رسوخ أسس الديمقراطية وقواعدها، وما يتوفر من مناخ قانوني ملائم لممارستها، الأمر الّذي دفع النظام السياسي الجزائري إلى

---

[1]- عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية (مع إشارة للمجتمع المدني العربي)، ط3، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص:275.

[2]- رفقي خالد مظلوم، الإعلام والتعدّدية السيّاسية، (القاهرة، الكويت، الجزائر): دار الكتاب الحديث، 2009، ص: 50.

[3]- إيمان محمد حسن،"المنظمات غير الحكومية والتحوّل الديمقراطي في التحليل السياسي المعاصر"، مجلة النهضة، القاهرة:د.د.ن، العدد (4)، أكتوبر 2005، ص:15.

تحديد مكانة المجتمع المدني القانونية، فدستور 23 فيفري 1989 يعتبر المؤشر الحقيقي لتكوين المجتمع المدني، حيث اضطرت الدّولة الجزائرية إلى تبنّي التعدّدية والتخلّي عن بعض وظائفها الاجتماعية وإسنادها إلى الجمعيات المدينة للتكفّل بها والتي تعتبر صورة من صور تجسيد الديمقراطية والتّغير، حيث أقرّ للمجتمع المدني لينشط في ظلّ القانون من خلال فتح مجال التعبير وإنشاء الجمعيات المختلفة[1] التي ارتفعت بكم هائل كما سيوضحها الجدول التالي:

الجدول رقم (04): يبيّن تأسيس الجمعيات الوطنية خلال الفترة الممتدة ما بين 1989 إلى 1996.

| السنة | عدد الجمعيات الوطنية كلّ سنة |
|---|---|
| 1989 | 81 جمعية |
| 1990 | 151 جمعية |

[1]- للمزيد في هذا أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، مصدر سابق ذكره، المواد: 39-40.

| 1991 | 135 جمعية |
|---|---|
| 1992 | 92 جمعية |
| 1993 | 63 جمعية |
| 1994 | 70 جمعية |
| 1995 | 74 جمعية |
| 1996 | 12 جمعية |

المصدر: مرسي مشرى، "المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعلية" مداخلة قدمت إلى **الملتقى الوطني حول التحوّلات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وآفاق**، جامعة شلف، 20 أوت 2008، ص:11.

وكما تمّ إقرار مبدأ الحقّ النّقابي لجميع المواطنين والسماح لهم بحق الاضرابات في مختلف القطاعات ما عدا قطاعي الدفاع الوطني والأمن.[1]

وفي نفس الاتجاه سار دستور 1996 مع إضفاء بعض التعديلات التي وسعت من نطاق المجتمع المدني، وجعلته يحتوي على حيّز أكبر ينبئ بالتغيير من أجل التطوّر، فقد جاء بمواد جديدة أعطت قدرًا أكبر للحرّيات والحقوق المدينة والسياسية بإقراره لحق إنشاء الجمعيات مع تشجيع الدولة بازدهار الحركة الجمعوية وفق الشروط القانونية[2] لدورها الأساسي في تنشئة المواطن وتوعيته وتعبئته من أجل المساهمة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، كما أعطت هذا الدستور ضمانًا أكبر للحرّيات

---

1- المصدر نفسه، المادة: 53.

2- للمزيد في هذا أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سابق ذكره، المادة:43.

ولحقوق المواطنين في تكوين الهيئات والمنظمات السياسية والنقابية والاجتماعية والثقافية التي تحمي الحريات الفردية والجماعية وتضمن حقوق الإنسان الأساسية.[1]

وفي ضوء ما سبق وعلى الرغم من وجود قواعد قانونية تحكم وتنظم مؤسسات المجتمع المدني إلاّ أن الواقع يثبت لنا عكس ذلك بسبب ما خلّفه إبعاد هذه القواعد والاستغناء عنها من تهميش للفرد وإهمال دوره، فالقيود القانونية والسياسية التي تفرضها الدولة على تنظيمات المجتمع المدني سواءًا من حيث قيام هذه التنظيمات أو تأسيسها أو السماح لها بممارسة أنشطتها تخضع لشروط قاسية ورقابة دائمة مما يصعب عملية المشاركة فيها بسبب الإحباط واليأس الذي يصيب المواطنين جراء هذا التدخل العشوائي من الدولة والذي يوحي بسيطرتها[2]، فتبدو العلاقة بين الدّولة والمجتمع علاقة بين بيروقراطية متعددة الاختصاصات وأفراد عزل يبحثون عن حماية داخل شبكات اجتماعية مقيّدة بشروط قانونية وقيود بيروقراطية تبقي الدولة على اتصال مباشر مع قاعدتها الشعبية، فلم تحتفظ من هذه المؤسسات على استقلال نسبي إلاّ المساجد التي احتضنت الخطاب الإسلامي الرافض لكل ما يصدر عن أجهزة الدولة، كما يعتبر دخل القوى العسكرية في تنظيم سلوك الفئات الاجتماعية واعتبارها الدعامة الأساسية لإرادة الحكم واحترام هيبة الدولة دليلاً قاطعًا على فشل النظام الجزائري في بناء تحالف متين بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني.[3]

فإضافة إلى الظاهرة العسكرية ودورها في التقليل من فعالية المجتمع المدني بسبب تطوّرها الّذي حال دون تكوين مجتمع مدني فعّال بهدف إلى الحفاظ على هوية المجتمع، ورفع مستوى الأداء السياسي وتطوير المؤسسات الخاصّة بهذا الشأن، فإنّ المجتمع المدني في الجزائر يبقى يعاني من الضعف الكائن على مستوى دوره، وهذا راجع أساسا إلى السلطة السياسية التي مارست سياسة التغييب المتواصل لمؤسساته.

---

[1] –سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ج1، مرجع سابق ذكره، ص:83.

[2] – مولود ديدان، مرجع سابق ذكره، ص:44.

[3] – سيف الدين عبد الفتاح والسيّد يسين كمحررين، مرجع سبق ذكره، ص:465.

ورغم ضعف الدّور الّذي يلعبه المجتمع المدني في الجزائر، إلاّ أن بعض تنظيماته تمارس العديد من البرامج وتقوم بالعديد من الأنشطة والتظاهرات لمحاولة فرض الرقابة على سلطة الحكومة وضبط سلوك الأفراد والجماعات تجاه بعضهم البعض[1]، فوجود المجتمع المدني ومؤسّساته يشعر الأفراد بأن لديهم قنوات مفتوحة لعرض آرائهم ووجهات نظرهم بحرية حتى ولو كانت تعارض الحكومة وسياساتها للتعبير عن مصالحهم بأسلوب منظم وبطريقة سليمة ودون الحاجة إلى استعمال العنف طالما أن البديل السّلمي متوافر ومتاح، حيث يقوم المجتمع المدني بدور التوسط بين الحكام والجماهير من خلال توفير الاتصال ونقل أهداف ورغبات الحكومة والمواطنين بطريقة سليمة، فتتولى مؤسسات المجتمع المدني مهمات متعدّدة تبدأ بتلقي المطالب التي عادة ما تكون متعارضة ومتضاربة وتجميعها وإعادة ترتيبها قبل توصيلها إلى الحكومة بصدد تنظيمها[2]، وبهذا فإن المجتمع المدني يكون أداة لحماية المواطنين المحكومين ضدّ الحكومة وفي نفس الوقت حماية الحكومة ذاتها من خطر التعرض للاضطرابات والاحتجاجات الشعبية العنيفة كذلك التي شهدتها الجزائر في 5 أكتوبر 1988.

ويعتمد المجتمع المدني على جملة من الوسائل والأدوات كآليات للقيام بأدواره المنوطة به، ومن أهم الوسائل وانجعها هو الاعتماد المباشر على وسائل الإعلام المختلفة التي تأثر في الرأي العام عن طريق اهتمامها بالشؤون العامة التي تهمّ المواطنين، فكلّما ازداد تركيز وسائل الإعلام على قضية سياسية كلمّا قلت الحيرة بين الجمهور، فمن الثابت أن وسائل الإعلام لها تأثير مباشر على سلوك الأفراد سواء تعلّق الأمر بالجوانب السياسية أو الجوانب الأخرى الاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية، ولقد أصبح لوسائل الإعلام المعاصرة دور كبير في تكوين الصور الذهنية عند الأفراد عن الدول والمواقف والأحداث[3]، وبهذا شهدت السّاحة الإعلامية الجزائرية ترسانة من وسائل الإعلام

[1]- أبو بلال عبد الله الحامد، هل نكف علم السياسة عن ماشجر بين الصحابة، ط1، بيروت، الدار العربية للعلوم، ص-ص: 39-40.

[2]- المرجع نفسه، ص-ص: 36-37.

[3]- الرّن عبد القادر، "المجتمع الوقفي والمجتمع المدني"، مذكرة ماجيستير غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية العلوم السيّاسية والإعلام قسم العلوم السيّاسية والعلاقات الدولية، 2007، ص:107.

الخاصة المكتوبة لأن المسموعة والمرئية لا تزال حكرًا على الدولة من جهة وعن الشخصيات والأحزاب المعارضة من جهة ثانية باستخدام الإمكانات المادية والمالية التي تؤثر على توجيه الدعاية لصالح النظام الحاكم بشكل كلي أو جزئي، ممّا يؤشر بأن وسائل الإعلام الحرّة ليست مستقلّة تمامًا عن الدولة في الجزائر بل مازالت تخضع لهيمنتها وتسلطها[1].

كما يعتبر التهيكل ضمن جمعيات ومؤسسات مجتمعية من بين أهمّ الوسائل التي يستخدمها المجتمع المدني في القيام بوظائفه، فالانتشار الموسع والمكثّف للجمعيات والحركات يجعله متواجدا في مختلف مناحي الحياة ويلمس جميع شرائح المجتمع، فالجمعيات بما تحمله من قيم تعدّ حقلا واسعًا لترسيخ الكثير من القيم الاجتماعية الهادفة لبناء الهوية وتحصينها سواءًا داخليًا أو خارجيًا[2]، فتسعى الجمعيات إلى ترسيخ هاته الثوابت في المجتمع الجزائري، وعلى رأسها نجد "جمعية الإصلاح والإرشاد" التي تسعى إلى تعزيز التنشئة الاجتماعية الصالحة والمرتبطة بالقيم الدينية والمجتمعية إلى جانب هذا نجد دور جمعية "صناع الحياة وصناع النجاح" التي تأسست في سبتمبر 2005 لتهيئة الأجيال على قيادة الأمة من خلال تدريبهم على التفكير الإيجابي، وفي مجال ترقية اللغة العربية والسعي إلى القضاء على ظاهرة الأميّة في الجزائر تقوم جمعية "إقرأ" بدور كبير في هذا المجال من خلال نشر المدارس والمعلمين عبر مختلف جهات الوطن والتي ساهمت في تخفيض معدّل الأمية إلى 21.36% خلال سنة 2005 بعدما كان يبلغ 31.90%، وإضافة إلى ترقية اللغة العربية سعت التنظيمات القبائلية للإرتقاء باللغة الأمازيغية "كحركة العروش" و "حركة تيزي وزو" في ربيع 1980 بغرض ترسيم للغة الأمازيغية كلغة وطنية إلى جانب اللغة العربية لحلّ مشكلة الهوية التي يعاني منها الشعب الجزائري.[3]

---

1- منير مبراكية، "علاقة المجتمع المدني بالدّولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة عنابة، (عدد خاص)، أفريل 2011، ص:415.

2- الزّن عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص:108.

3- أوشن سمية،" دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي- دراسة حالة الجزائر،" مذكرة ماجيستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السيّاسية، قسم العلوم السيّاسية، 2009، 2010، ص-ص: 159-160.

ولكن نظرًا لعدة عوامل سياسية وقانونية وثقافية واقتصادية، فإنّ الجمعيات الجزائرية رغم عددها الكبير تبقى ضعيفة الفعالية لخضوعها لسلطة الدّولة وتوجيهاتها، فلا تنشط هذه الأخيرة إلاّ بتحريك من الجهات الرسمية، أو بدافع براغماتي شخصي لقياداتها عند اقتراب المواعيد الانتخابية[1]،

بحكم ارتباط مجريات وشرعية نتائج العملية الانتخابية بالقواعد والأطر المنظمة بما فيها طبيعة العلاقة التي تقوم بين الدولة بمؤسساتها الرسمية التي تشرف على تحضير العملية الانتخابية وسيرها والمؤسسات المختلفة للمجتمع المدني باعتبارها أحد أهم الأطراف المؤثرة في هذه العملية[*].

**ثالثا:مدى فعالية المجتمع المدني:**

هناك جملة من المؤشرات التي يمكن من خلالها التعرف على مدى فعالية منظمات المجتمع المدني، ومدى قدرتها على الإضطلاع بالوظائف المنوطة بها، ولقد أجملها صامويل هانتقتون في الآتي:

**أ–القدرة على التكيّف:**

يقصد بها قدرة المؤسّسة على التكيف مع مختلف التطوّرات البيئية المتواجدة بها، والتي تعمل من خلالها، فإذا كانت المؤسسة قادرة على التكيّف كانت أكثر فعالية وتأثير، وهناك ثلاث مستويات للتكيف هي:

–**التكيف الوظيفي**:ويكون عبر قدرة مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع ديناميكية التغيير المحيطة بها.

–**التكيف الزمني**:ويقصد به القدرة على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن، فكلمّا دام وجود المؤسسة ازدادت مصداقيتها وقدرتها التنظيمية.

---

[1]– منير مباركية، مرجع سبق ذكره، ص:416.

[*]–لقد أكدّ هذا السيد عبد العزيز بلخادم في قوله:"نحن ندرك أهميّة المجتمع المدني في بلادنا، وقد رأينا الدّور الأساسي الذي أداه في الانتخابات الرئاسية السابقة، وفي التعبير عن رغبته الملحة في استمرارية تطبيق برامج فخاصة عبد العزيز بوتفليقة مؤخرًا، إلى جانب التجنيد الشعبي الّذي أظهره..."– للمزيد في هذا أنظر الكلمة الإفتتاحية للسيّد عبد العزيز بلخاجم بمناسبة الندوة الدولية حول البرلمان، المجتمع المدني، الديمقراطية، الجزائر: وزارة العلاقات مع البرلمان، يومي 27 و28 أفريل 2008.

-**التكيف الجيلي**: ويقصد به القدرة على الاستمرار مع تعاقب أجيال من الزعماء والقيادات، فكلّما ازدادت درجة تغلب المؤسسة على هذا المعيار بإبدال مجموعة القادة بمجموعة أخرى ازدادت درجة مؤسّسيتها التي تعبّر عن مرونتها في مواجهة مختلف التطوّرات. (1)

**ب-الاستقلالية:**

وتكون باستقلال المؤسسات والجمعيات عن غيرها من التنظيمات والجماعات والأفراد بحيث تنفرد في اتخاذ قراراتها ورسم أهدافها بعيدًا عن التوجيهات التي تفقدها قيمتها وتسيطر عليها، مما يعطيها سمة المنظمات التطوعية واللارجعية. بمعنى أنّ المنتمين إليها أعضاء وفق إرادتهم وخيارهم الشخصي يعملون بعيدًا عن أطرهم المرجعية المباشرة والتقليدية. (2)

**ج-التعقيد:**

بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من جهة ووجود مستويات تراتبية داخلها وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع من جهة أخرى، الأمر الذي يضمن ولاءات أعضاء المؤسسات والحفاظ عليها.

**د-التجانس:**

ويعني عدم وجود صراعات داخل المؤسّسة التي تؤثر في ممارستها لنشاطها، فتكون بذلك منظمات تضمّ مجموعات من الأفراد تجمعهم المصالح والأهداف والأفكار والتوجهات السيّاسية المشتركة بعيدًا عن الانقسامات الشخصية التي تؤذي إلى نشوب الصراعات العنيفة، حيث أصبح شرط ضمان فعالية المجتمع المدني مبني على إتباع النمط الديمقراطي داخل مؤسساته وذلك بتوزيع

[1]- الزّن عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص:111.

[2]- محمّد أوجار،"المجتمع المدني وعلاقته بالدولة" ورقة عمل مقدمة إلى أعمال الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح، الإسكندرية: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 21-22 يونيو 2004، ص:275.

السلطات وعدم احتكارها وكذا عدم احتكار عملية صناعة واتخاذ القرار من طرف جهات ضيّقة باحترام آراء الأغلبية. [1]

ومن خلال إسقاط هذه المعايير على مؤسّسات المجتمع المدني في الجزائر نجد أنّ "معيار التكيّف" طبّقته بعض الجمعيات التي عملت على إدخال تعديلات على وظائفها تكيّفًا مع مستجدات ومتطلبات البيئة في حين نجد جمعيات أخرى محتفظة بأهداف معينة لا تتغير، وهو الأمر الذي أفقدها ديمومتها وجعلها بطابع المرحلية المؤقتة، إضافة للعراقيل البيروقراطية والصعوبات المالية التي تعاني منها والتي تهدّد عملها المؤسّسي مما يؤكد هشاشة قاعدتها الاجتماعية، أمّا بالنسبة "لمعيار الاستقلالية" فنجد مشكل التمويل وتبعية معظم الجمعيات للجهات الممولة لها مما يفقدها استقلالية قراراتها، كالجمعيات المهنية خاصّة الاقتصادية منها والجمعيات المدعمة من طرف بعض الأحزاب وحتى المدعمّة من طرف الدولة مما يجعل أهدافها منبثقة من مصالح الجهة التابعة لها، ونفس الأمر بالنسبة "لمعيار التعقيد" فبالنظر للناحية التنظيمية لدى بعض المؤسسات المدنية في الجزائر نجد أنها لا تحتوي على بنية تنظيمية متعدّدة المستويات والتخصصات بل تكتفي ببنية متوسطية بسبب نقص الخبرة والإمكانيات، بينما يغيب "معيار التجانس" بغياب التنسيق بين القيادة ورؤساء الجمعيات نظرًا للاختلافات الموجودة بين الأشخاص حول التوجهات وطرق تسيير الجمعيات الأمر الذي زاد من انقساماتها إلى أجنحة مختلفة ومتعددة غالبًا ما تنتهي بالفشل لغياب النقاش الديمقراطي. [2]

ومن كل ما سبق يتبين أن التناقضات الاجتماعية جعلت الفئات الوسطى المنتظر منها أن تكون وسيطًا اجتماعيا وسياسيا تقترب أكثر من الدولة والمؤسّسات الأكثر قمعية لدرجة الاندماج الكلي فيها، الأمر الذي زاد من نشوب بوادر الانغلاق على الذات والتقوقع بل والتطرف لدى هذه

---

[1]- الزّبن عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 112-113.

[2]- مرسي مشرى، مرجع سابق ذكره، ص-ص: 13-15.

الفئات الاجتماعية الشعبية بهدف التحكّم في مسار التطور السياسي للمجتمع وتكريس هيمنة السلطة وخدمة أهدافها. [1]

[1] - ناصر جابي، الجزائر: الدولة والنخب دراسات في النخب، الأحزاب السياسية والحركات الاجتماعية: باتنة: منشورات الشهاب، 2008، ص-ص: 136-137.

## الخاتمة:

توصلنا من خلال الدّراسة والتحليل إلى النّتيجة الرئيسية التي أثبتت صحة الفرضية القائلة أن ظاهرة السلطة السياسية لا تعد نتاج فكري معيّن بقدر ما هي تعبير عن محصّلة لتجارب سياسية متعدّدة، فهي نتجت عن تفاعل عوامل مختلفة عبر فترات طويلة من الزمن، ولهذا فلا يمكن تحديد مولدها بتاريخ معيّن كما أنه لا يمكن أن ترد نشأتها لعامل معيّن بالذات دون غيره، ولكنّها تطوّرت وفق التحوّلات السياسية التي أعطتها صورتها الحاضرة تحت تأثيرات متباينة ضبطت سُمّوها بمهمّة حكم النّاس وقدرة التّصرف الحرّ الذي تباشره في إطار خلق النّظام والقانون.

وتشكل أهمية في تمثيلها المؤسّسي بتنسيق الهيكل التنظيمي للسّلطات العامة الّذي يحدّد أسلوب عملها ونتائجها وتحديد مسؤوليات صنع القرار ورسم السياسات العامّة للدّولة، وكذا تقسيم الوظائف والمهام لكل سلطة على حدى الأمر الذي يزيد من التقيد بالاستراتيجية الرامية لتحقيق أهداف الدّولة. ومع ما رافق ذلك من تعاظم لدورها في مختلف الأنظمة السياسية، أصبحت محور اهتمام النّظام السيّاسي على وجه الخصوص من خلال تنظيم شكلها ومجالات نشاطاتها التي تمارسها كأحد أهم التحدّيات التي تواجه الإصلاح الدستوري والسيّاسي منذ 1989 بتوالي الوقائع والأحداث المرتبطة بالممارسة السياسية، وتبني مبادئ التنظيم السياسي في النظّم الدستورية الحديثة خاصّة مبدأ الفصل بين السلطات كمقوّم لإقرار التطوّر الدستوري الّذي نظمها على المستوى النّظري، وأفرز الدّستور المعمول به حاليا قرابة 40 مادة ما بين مهام وصلاحيات البرلمان بغرفتيه وهو قرابة ضعف ما خصّصه للهيئة التنفيذية التي منحها 28 مادّة، في حين شرع 21 مادّة للهيئة القضائية، لكن الواقع الإجرائي يؤكد أن الاستقلالية بين السلطات أمر نسبي، فعلى الرّغم من قيام النظام السياسي على فكرة تعدّد السّلطات الحاكمة في الدولة إلاّ أن توزيع الاختصاصات في الممارسة الميدانية لا يتم بصورة عادلة، فجاءت التعديلات الدستورية شكلية مسّت جوانب مختلفة كالتعددية الحزبية والسيّاسية ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان وتأسيس المجلس الدستوري لتحصين الرقابة

الدستورية، ولكن دون أي مساس لمركز السلطة التنفيذية التي كانت ولا زالت تتمتع بالعديد من الاختصاصات على نحو يجعل منها هيئة عليا تهيمن وتسيطر على ما عداها من السلطات الأمر الّذي يؤكدّ أنّ النّظام السيّاسي الجزائري لم يتحرّر ولم ينعتق بعد من رئاسيته المشدّدة، ولم ينجح في إضفاء البرلمانية على ترتيب العلاقة بين السلطات وتنظيمها الأمر الذي جعله يجمع بين النّظامين البرلماني والرئاسي في نفس الوقت لينطبع بطابعه شبه الرئاسي.

وتحت تأثيرات المدرسة السلوكية والمسار السيّاسي الحديث اتّخذ مفهوم النّظام السيّاسي ومكوّناته أبعادًا جديدة فلم يعد يقتصر على الشكل الخارجي للسّلطة بل تجاوزه ليشمل تنظيمات أخرى غير رسمية تمثلت في الأحزاب السياسية ومختلف التنظيمات المدنية، إلا أن تجسيدها الواقعي أظهر تعقيدها وغموضها نتيجة تدخلات الدولة حتى باتت وكأنها تشكل تحالفًا ضدّ أيّة معارضة محتملة للنظام الحاكم، فشهدت مجموعة من الاختلالات المرتبطة بتجديد النخب إثر تلويح النخب القديمة بالشّرعية التاريخية وتهميش الآليات الديمقراطية كلمّا اقتربت من مراكز القرار داخل الهياكل الرسمية، خاصّة وأن الثقافة السياسية للمجتمع الجزائري لا زالت ترتكز على مرجعية إقصائية ترفض المنافسة المفتوحة أو المعارضة السيّاسية مما أعطى للعنف مكانة أساسية لحلّ الخلافات بين الفرقاء السياسيين والابتعاد عن تفعيل مؤشرات القيم الإيجابية للديمقراطية وبالتالي جعل المشرع الدستوري في سعي دائم لتخطي الوضع والهوة الموجودة ما بين الهيئات الرسمية من جهة وعلاقتها بالهيئات غير الرّسمية من جهة أخرى لتعزيز العلاقة التفاعلية بينهما وإيجاد الآليات البناءه في إطار عملية التّطوير الدّيمقراطي من اجل النّهوض بإصلاح سياسي متكامل وتحقيق التنمية السياسية في الجزائر.

## الملحق رقم (01) [1]

## نص استقالة رئيس الجمهورية

أيها الإخوة أيتها الأخوات أيها المواطنون، لاشك أنكم تعملون بأنني لم أكن راغبا في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية غداة وفاة الرئيس الراحل هواري بومدين، وما قبولي بالترشح إلا نزولا عند رغبة وإلحاح رفقائي ويومها لم أكن أجهل بأنها مسؤولية ثقيلة وشرف عظيم في آن واحد.

ومنذ ذلك الحين وأنا أحاول القيام بمهامي بكل ما يمليه علي ضميري وواجبي وكانت قناعتي أنه يتعين تمكين الشعب الجزائري من الوسيلة التي يعبر بواسطتها عن كامل إرادته، لاسيما وأن هذا الشعب مسبق له دفع ثمنا باهظا من أجل استرجاع مكانته على الساحة الدولية. لذا فبمجرد أن تهيأت الظروف عملت على فتح المسار الديمقراطي الضروري لتكملة مكتسبات الثورة التحريرية.

وها نحن اليوم نعيش ممارسة ديمقراطية تعددية تتسم بتجاوزات كثيرة وسط محيط تطبعه تيارات جد متصارعة، وهكذا فإن الإجراءات المتخذة والمناهج المطالب باستعمالها لتسوية مشاكلنا قد بلغت اليوم حدا لا يمكن تجاوزه دون المساس الخطير الوشيك بالانسجام الوطني والحفاظ على النظام العام والوحدة الوطنية.

وأمام حجم هذا الخطر الداهم فإنني أعتبر في قرار نفسي وضميري بأن المبادرات المتخذة ليس بإمكانها ضمان السلم والوفاق بين المواطنين في الوقت الراهن.

وأمام هذه المستجدات الخطيرة فكرت طويلا في الوضع المتأزم والحلول الممكنة وكانت النتيجة الوحيدة التي توصلت إليها هي أنه لا يمكنني الاستمرار في الممارسة الكلية لمهامي دون الإخلال بالعهد المقدس الذي عاهدت به الأمة.

---

[1] – صحيفة المساء، الجزائر، الصادرة في 13 جانفي 1992في بوكرا إدريس، تطوّر المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ج2، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص-ص: 241-242.

ووعيا مني بمسؤولياتي في هذا الظرف الذي يجتازه وطننا فإنني اعتبر الحل الوحيد للأزمة الحالية يكمن في ضرورة انسحابي من الساحة السياسية.

ولهذا أيها الإخوة أيتها الأخوات أيها المواطنون، فإنني ابتداء من اليوم أتخلى عن مهام رئيس الجمهورية وأطلب من كل واحد ومن الجميع اعتبار هذا القرار تضحية مني في سبيل المصلحة العليا.

تحيا الجزائر والمجد والخلود لشهدائنا.

**الشاذلي بن جديد**

بتاريخ 11 جانفي 1992.

## الملحق رقم (02) [1]

## وثيقة أرضية الوفاق الوطني

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة:

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 67 و74-6منه،
- وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة.
- وبناء على المداولة رقم 92-04-04/م.أ.د، المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب المجلس الأعلى للدولة،
- وبناء على المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 5 رجب عام 1414 الموافق ديسمبر سنة 1993.

**يرسم ما يلي:**

**المادة 1:** تنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية التي صادقت عليها ندوة الوفاق الوطني، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتلحق بهذا المرسوم.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 17 شعبان 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية"، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد (06) ، 31 جانفي 1994، ص: 03.

**المادة2**: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير 1994.

**علي كافي**

## الملحق رقم (03) [1]

## نموذج عن بيان السياسة العامة للحكومة المقدّم بالمجلس الشعبي الوطني

## (أكتوبر 2010)

**بسم الله الرحمن الرحيم**

- **السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني الموقر،**
- **السيدات والسادة النواب المحترمون،**
- **أيتها السيدات أيها السادة،**

يسعدني، في البداية، أصالة عن نفسي، ونيابة عن زملائي في الحكومة، أن أتوجه لكم، وللنواب الأفاضل، بأخلص تحياتنا الأخوية وتقديرنا العميق .

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيان السياسة العامة للحكومة المقدم بالمجلس الشعبي الوطني من قبل السيد أحمد أويحي الوزير الأول، مصالح الوزارة الأولى، 21 أكتوبر 2010.

إن حضورنا أمامكم اليوم، هو قبل كل شيء، امتثال لواجب تنص عليه المادة 84 من الدستور، لنقدم لكم بيان السياسة العامة للحكومة، وفي نفس الوقت، فإن هذه المناسبة، ستكون، دون شك، فرصة مجددة لكي نؤكد معا، على أن الحكومة والبرلمان، في ظل تكامل مهامهما، وضمن تعدد الرؤى، لديهما أولوية مشتركة ألا وهي الحرص على نجاح مسار إعادة بناء الجزائر.

لقد سلمت لكم الحكومة، منذ بضعة أيام، وثيقة من 70 صفحة، تتضمن عرضا لحصيلة عملها بداية السنة الفارطة إلى غاية الصائفة الأخيرة، كما تبرز محتوى وأهداف برنامج الاستثمارات العمومية للفترة من سنة 2010 إلى غاية 2014.

ومن ثمة، سأحاول، من خلال هذه المداخلة أن أبرز أهمية الإنجازات الوطنية المحققة الآن لتجسيد الأهداف المعلن عنها في البرنامج الرئاسي، وأن أشرح كذلك، السبل والوسائل التي ستعمل بها الحكومة لتعزيز بناء اقتصاد متنوع طبقا لتعليمات وتوجيهات السيد رئيس الجمهورية.

وستكون للحكومة، من خلال النقاش، فرصة تسجيل أرائكم ونصائحكم الثمينة، كما ستتاح لنا الفرصة، بعد ذلك، للرد على تساؤلاتكم وتقديم كل التوضيحات التي ستطلب منا في هذا المقام المبجل.

- **السيد الرئيس،**
- **السدات والسادة النواب**
- **سيداتي سادتي،**

يتميز بيان السياسة العامة للحكومة المعروض عليكم هذه السنة، بكونه يخص مرحلة تمثل همزة وصل بين استكمال برنامج خماسي، حتى لا نقول عشرية كاملة من البناء والتشييد، من جهة، والشروع، من جهة أخرى، في برنامج آخر للاستثمارات العمومية يمتد على مدى السنوات من 2010 إلى 2014، حيث سيسخر له أزيد من 21000 مليار دينار من الاعتمادات، أي ما يفوق 280 مليار دولار.

ولا شك أن هذه الميزة تتيح لنا الفرصة لتقييم نوعي لمدى الأشواط التي سجلتها بلادنا على درب التقدم، سنة بعد سنة، في جميع المجالات، انطلاقا من أن الكمال لا يتحقق لأي عمل، ولأي مشروع كان، وفي نفس الوقت، فإن هذا التقييم لمسار بلادنا خلال السنوات الأخيرة، يدعونا جميعا، إلى أن نستحضر في أذهاننا بأن أي تقدم لا يمكن أن يكون مستداما ما لم يغذيه الجهد المتواصل، وما لم يتم تعزيزه أيضا، بالتكييف المطلوب، وبنظرة استشرافية مستمرة.

وفي هذا السياق، فإن الأوضاع التي تميز الاقتصاد العالمي، منذ سنتين على الأقل، تؤكد هشاشة أي تنمية اقتصادية، كلما وقع مساس يأسسها. وإننا نشاهد اليوم، استمرار اضطرابات هامة على مستوى الاقتصاد العالمي، وكذا تباطؤ عودة حقيقية للنمو حتى في البلدان المتقدمة.

وعلى ذكر الأزمة الاقتصادية في العالم، يكفينا أن نتذكر وضعنا الوطني، منذ عشرية قبل اليوم فقط في خضم عواصف المأساة الوطنية وأمام سعر برميل النفط الذي انخفض آنذاك، إلى أدنى من 10 دولارات، في وقت كانت فيه الجزائر خارجة، منذ بضعة شهور فحسب، من إعادة هيكلة جد أليمة لاقتصادنا على جميع الأصعدة.

وذلكم بالذات، هو الظرف الزمني الذي اختار فيه شعبنا الأبي، يوم 16 أفريل 1999، بناء جزائر العزة والكرامة من خلال إخماد نار الفتنة واستعادة الثقة، وبعث الأمل من جديد.

وإن نجاح هذا المشروع، المتواضع في شكله ولكنه مصيري في أبعاده هو الذي دفع شعبنا يوم 8 أبريل 2004، لتجديد ثقته بقوة كبيرة، في الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، للمضي معه هذه المرة، وتحت قيادته، نحو المصالحة الوطنية، وعصرنة جهاز الدولة، وتجسيد سياسة اجتماعية وثقافية ترقي إلى مستوى طموحاتنا الوطنية، إلى جانب الاستمرار في بناء تنمية اقتصادية قوية ودائمة.

وكما تؤكد بذلك النتائج المحققة خلال الثمانية عشر شهرا الأخيرة، المعروضة عليكم، التي اقترنت مع خاتمة البرنامج الخماسي 2005–2009، فإن أهداف البرنامج الرئاسي السابق، قد تجسدت ميدانيا إلى حد كبير.

وفي الواقع، فإن أسمى شهادة سياسية على بلوغ تلك الأهداف، قد جاءت وبصفة مكثفة، من خلال صناديق الاقتراع يوم 09 أفريل 2009، من أجل عهدة جديدة للسيد رئيس الجمهورية، ومن أجل بناء جزائر قوية وآمنة.

ومن شأن هذه الأفاق الجديدة، التي تعززت ببرنامج آخر للاستثمارات العمومية، ووضعت لها معالم اقتصادية متطورة، أن تسمح بتعميق الإصلاحات وتعزيز التنمية البشرية، وتمكن الجزائر أيضا من تحقيق قفزة نوعية نحو اقتصاد أقوى ومتنوع، اقتصاد كفيل بضمان استمرارية ازدهار شعبنا.

ولا شك، أيها النواب الكرام، في أنكم قد لاحظتم الكلفة المالية الجد عالية لهذا البرنامج الخماسي للاستثمار العمومي، كما لا ريب أنكم سجلتم عودة العجز على مستوى الميزانية العمومية.

إن الأمر يتعلق برهان أقدمت عليه الحكومة، من أجل مستقبل البلاد التي لا تتميز مداخيلها من المحروقات بطابع الديمومة. غير أن نجاح هذا الرهان سيتطلب، بالإضافة إلى الموارد المالية، مزيدا من المثابرة في العمل، وتثمينا أقوى للقدرات المالية للدولة، مثلما سيقتضي تجنيد سياسيا مستمرا، وعلى مستوى المجتمع المدني، لاجتناب مخاطر اللامبالات، ورفض الشعبوية والديماغوجية.

تلكم إذن، سيداتي سادتي، هي أبعاد العرض وأطره التي تندرج فيها أوضاع وآفاق العمل الحكومي الذي أتشرف بعرضه على كرم مسامعكم.

- **السيد رئيس مجلس الشعبي الوطني،**
- **أيها النواب المحترمين،**
- **سيداتي سادتي،**
- إن استتباب الأمن، وحلول الوئام المدني، ثم المصالحة الوطنية، تمثل إنجازات بلادنا خلال هذه الفترة.

بالفعل، لقد هزم الإرهاب بفضل الكفاح البطولي بجيشنا وقواتنا الأمنية، كفاح تعزز بخيار شعبنا المسلم والمصالحة الوطنية، خيار عكفت الحكومة على تنفيذه بوفاء كامل.

نعم، لقد هزم الإرهاب، بفضل التزام مثالي للجيش الوطني الشعبي، وقوات أمن الجمهورية والمواطنين المتطوعين. وإن الحكومة، إذ تتوجه لهم جميعا بتحية وإكبار، فإنها تنحني، بخشوع وإجلال، على أرواح شهداء الواجب الوطني، وتؤكد تضامنها مع عائلات ضحايا الإرهاب، والتزام الجمهورية إزاءها، بالعرفان والدعم.

وقد أصبح الإرهاب الآن، محل تنديد شامل في بلادنا، ولم يعد في إمكانه التستر وراء أي بهتان سياسي كان، كما لم يعد لبقاياه أي مستقبل في أرض الجزائر الطاهرة.

ومن ذلك، فإننا نناشد في نفس الوقت، المواطنين، للتحلي باليقظة إزاء الإرهاب، الذي يتميز بالجبن، ويمكن أن يستغل أي تهاون لارتكاب جرائم غادرة، والمساس بسلامة الأرواح والممتلكات. وإن الحكومة حريصة كل الحرص على التكفل بواجب حماية أمن المواطنين. وبفضل يقظتهم سيساهم المواطنون بدرجة عالية، في تعزيز أمنهم.

إن عزم الجزائر القضاء على أثار الإرهاب، يتعزز بكون شعبنا قدم يده بكل سخاء، من خلال مسار المصالحة الوطنية الذي تحرص الحكومة على تنفيذ جميع بنوده القانونية.

وهكذا، فإنه ضمن 6.478 ملفا للمفقودين الذين تم إحصاؤهم، لم يبق سوى 35 حالة تجري تسويتها مع العائلات المعنية. ومن بين 13.332 ملفا خاصا بالعائلات التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، لم يبق سوى 57 ملفا قيد استكمال معالجته. في حين أنه من بين جل الملفات المودعة، وعددها 10.400، حول التسريح من العمل، ومن بين جميع الحالات التي أثبتت صلتها بالمأساة الوطنية، لم يبق اليوم، سوى 23 حالة في انتظار التصفية.

وختاما لهذا الجانب المؤلم، فإن الحكومة تغتنم فرصة وقوفها اليوم أمام هذا المجلس الموقر، لتحديد نداء الدولة لأولئك الذين لازالوا مصرين على الإرهاب والخراب، لعدول عن العنف ضد شعبهم وبلدهم، والالتحاق بمسلك المصالحة الوطنية والاستفادة من رحمة الجمهورية.

وبالموازاة مع ذلك، ستبقى الحكومة حريصة على تعزيز وحدة شعبنا وتماسكه، بما يمكن من تحصين أمن واستقرار بلادنا، من أي مؤامرة جديدة قد تحاك ضدها.

إن تمجيد الإسلام، دين الدولة، هو موضوع التزام حازم وبخاصة من خلال تعزيز عدد المساجد، وتعميم تأطيرها بأئمة تسهر الدولة على تكوينهم وتوظيفهم، وكذا عن طريق تعليم القرآن الكريم، وقد أصبح نشر تعاليم الإسلام وقيمه النبيلة، مدعما بقناة وطنية خاصة، على مستوى شبكة التلفزة.

بل إن الحكومة تواجه بحزم كذلك، كل محاولة لإدخال ممارسات لبلادنا أو خطب دينية غريبة عن تقاليدنا، ومعاقبة أي سعي لتحويل المسجد عن مهمته التوحيدية لمعشر المسلمين.

وفضلا عن ذلك، تحرص الحكومة على ضمان حرية العقائد في ظل قوانين الجمهورية، وبهذا الشأن فإن التاريخ البعيد أو حتى القريب، يشهد على أن الشعب الجزائري المسلم، كان دوما مضيافا، وحتى حاميا عند الضرورة، لجميع باقي أهل الكتاب.

وعلى صعيد آخر، تستمر الحكومة في جهودها الرامية إلى تعزيز الوحدة الوطنية بمقومات الهوية الوطنية. وبهذا الصدد، فإن فتح قناة تلفزيونية وطنية للغة الأمازيغية، لهي خطوة جديرة بالتنويه، وتأتي لنثري ذلك المسار الذي انتهجه السيد رئيس الجمهورية بشجاعة وحزم، سنة 2002، بدسترة الأمازيغية لغة وطنية، علاوة على ذلك، فإن شعبنا قد عاد من جديد، منذ بداية هذه العشرية، للالتفاف حول ثقافته.

وقد تمكنت الأمة العربية، منذ أربع سنوات، من الوقوف على مستوى الثقافة الجزائرية وعلى مدى عطائها لحضارة الأمة العربية التي تنتمي إليها. وعادت الثقافة الإفريقية، خلال السنة الماضية، لتلتقي بأهلها في الجزائر. كما أن الجزائر كلها، ممثلة بتلمسان العريقة، ستكون سنة 2011، عاصمة للثقافة الإسلامية، ثقافة السلم، والعلم والتآخي. وتلكم فرصة حميدة كذلك، تتاح لشعبنا، لكي يذكر باقي الأمة الإسلامية والعالم، بفضائل أسلافه وسخائهم عبر القرون في نشر الإسلام في كل القارات، وإسهاماتهم الثرية في ترقية الحضارة الإسلامية المجيدة.

ولا ريب أن تعزيز وحدة شعبنا وتماسكه، قد يبقى منقوصا دون التمعن الدائم في ثورة نوفمبر المجيدة، ودون العرفان الأبدي لصانعيها.

وقد عرف هذا المسعى، الذي يعد تقليديا في بلادنا، نقلة جديدة بفضل الأحكام التي أدخلت في الدستور بشأن رموز الثورة، التي هي رموز الدولة، وكذا تلك الأحكام المتعلقة بصون تاريخنا.

في هذا السياق، فإن الحرص على التاريخ يعني الحرص أيضا على البعد الكامل للملحمة برمتها، عبر الآلاف السنين، بما يضمن المزيد من تمجيد مقاومة شعبنا ضد الغزاة، وكفاحنا في سبيل استرجاع الحرية والاستقلال. ومن شأن هذا التاريخ الوطني بكل مراحله، أن يعزز المصالحة الوطنية وبخاصة مصالحة الجزائريين مع الذات ومع الوطن مثلما سيساهم دون شك، في بعث الشعور بالفخر لدى الأجيال الصاعدة وفي حثها على التشبع بالروح الوطنية.

**السيد الرئيس،**

لقد كان تعزيز دولة القانون الورشة الأولى التي فتحها السيد رئيس الجمهورية منذ عشرية قبل اليوم، من خلال إصلاح العدالة بهدف تعزيز حماية الحقوق والحريات، ومن أجل توطيد الحفاظ على الأموال العمومية والشأن العام.

وفي هذا الإطار، شهدت منظومتنا القضائية وثبة نوعية من حيث الجودة والفعالية، بفضل تعزيز عدد القضاة وتحسين مستوى تكوينهم وتخصصهم، وكذا بفضل عصرنة إجراءاتها المدنية والإدارية والجزائية.

كما سمحت مضاعفة عدد قوات الشرطة والدرك الوطني، وتوزيع شبكة انتشارهم المتكامل عبر التراب الوطني، بتراجع الجريمة بنسبة تزيد عن 30% خلال السنوات الأربعة الأخيرة.

وقد وظفت القيادة السياسية هذه التطورات العامة بموجب التعليمة الرئاسية رقم 3 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وجدير بالذكر أن هذه التعليمة الرئاسية إلى جانب التعزيزات القانونية المنبثقة عنها، وكذا وخاصة إيداع ملفات لدى العدالة، من طرف الشرطة القضائية بقرينة الاتهام بالرشوة والمساس

بالممتلكات العامة، قد استقطبت كلها، اهتمام الرأي العام في هذه الأوقات الأخيرة، وكانت في بعض الأحيان، موضوعا حتى لمحاولات استغلالها السياسوي.

أما فيما يخص الحكومة، فإن الإجراءات القانونية الجديدة التي جاءت بها تعديلات قانون مكافحة الفساد، وقانون حركة رؤوس الأموال عبر الحدود، وكذا تعزيز دور مجلس المحاسبة، بعد المفتشية العامة للمالية، وأيضا قانون النقد والقرض، قد كانت كلها خطوات تؤكد عزما قويا، طبقا للتوجيهات الرئاسية، للمضي قدما في مكافحة الجريمة الاقتصادية التي تقترن دون شك، مع الاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال، وبعبارة أخرى مع الجريمة المنظمة التي يتعين من الآن، القضاء عليها .

من جهة أخرى، فقد سمحت سلة الإجراءات القانونية والتنظيمية الجديدة، بتعزيز محاربة أشكال لمساس بحقوق الخزينة العمومية، أو النيل من مصالح المستهلكين وحقوق العمال.

ومن ذلك المعرّف الجبائي الجديد وإيداع الحسابات الاجتماعية للمؤسسات أو وجوب اللجوء إلى التعامل بشفافية في مجال القرض المستندي، قد تمخضت عنها حتى الآن، نتائج أولية ملموسة في مكافحة الغش الجبائي والجمركي والمصرفي.

كما ستعزز مكافحة استغلال اليد العاملة غير المصرح بها بفضل دعم الرقابة والسهر على فرض احترام التشريع المتعلق بالعمل، وكذا بفضل النظام الوشيك لتعاقد المستشفيات مع صندوق الضمان الاجتماعي، الذي سيوجب على المريض الإفصاح عن حالته تجاه الضمان الاجتماعي,

ومن جهة أخرى، فإن التشريع الجديد المتعلق بالمعاملات التجارية، الذي يلزم الفوترة واحترام هوامش الربح، سيعود بفضائل على المستهلك، عبر تراجع المضاربة في الأسواق.

وسنحرض الحكومة على الاستثمار في جميع التحسينات التي ستكون مصحوبة بإصلاحات أخرى للخدمة العمومية، بما في ذلك على مستوى الجماعات المحلية.

وفي هذا المنظور، فإن عصرنة الإدارة باللجوء إلى التكنولوجيات الحديثة، وتعزيز دور الجماعات المحلية من خلال مشروع مراجعة قانون البلدية، الذي سيكون متبوعا عن قريب، بمشروع

آخر يتعلق بالولاية، تندرج كلها في مسعى واحد، خصصت له اعتمادات مالية معتبرة في البرنامج الجديد للاستثمارات العمومية.

- **السيد رئيس مجلس الشعبي الوطني،**
- **السيدات والسادة النواب الأفاضل،**
- **سيداتي سادتي،**

لقد استطاعت الجزائر خلال عشريتان من الاستقلال، أن تقلص من حدة الفراغ الذي خلفه الاستعمار الغاشم في ظروف حياة الجزائريين، وأن تسجل تطورا ملحوظا على درب التنمية، ومنها البشرية بصفة خاصة غير أن هذه الحركة سرعان ما توقفت، مع الأسف ، جراء الأزمة.

أما اليوم، فلا يمكن لأي أن يجادل في تدارك التأخر خلال هذه العشرية. ومن ثمة فإن الجهد في مجال التنمية البشرية، سيتبلور في ترقية أكثر جودة، وفي مزيد من ترشيد المنهجية، وكذا في تثمين النتائج في إطار التنمية الاقتصادية, سأوضح هذا التوجه من خلال ثلاثة أمثلة.

**في المقام الأول:** نسجل التخفيف من حدة أزمة السكن بعد تسليم مليون وحدة، خلال السنوات الخمس الأخيرة، وهي في الواقع قرابة مليوني سكن التي أنجزت خلال العشرية كلها. وقد كانت هذه التطورات مرفوقة بتحسين ظروف الحياة المعاصرة حتى في الأرياف. وهكذا عملية إدخال الكهرباء نسبة 98%، وبلغ ربط المنازل بشبكة توزيع الغاز الطبيعي، حدود نسبة 47% هذه السنة، كما بلغت نسبة ربط السكنات بشبكة الماء الشروب 93%، في حين بلغت هذه النسبة 86% في مجال الربط بشبكة صرف المياه.

وإن الدولة عازمة على مواصلة سياسيتها الوطنية في ميدان السكن، من خلال برمجة مليوني سكن جديد ستسلم منها 1.2 مليون وحدة في نهاية 2014، في حين ستكون، في هذا التاريخ، 800.00 وحدة أخرى في طور الإنجاز.

وفي نفس الوقت سيستمر الحرص أكثر على استصلاح العمران، بفضل رصيد مالي مضاعف بمبلغ 150 مليون دينار للمرحلة الخماسية.

كما سيستمر الجهد في مجال القضاء على السكنات القصديرية بعد إعادة إسكان 145.000 عائلة حتى الآن في بيوت لائقة.

وقد برمجت 400.000 وحدة سكنية للقضاء على السكن القصديري دون المساس بحقوق طالبي السكن الاجتماعي الذين برمجت لهم 500.000 وحدة سكنية أخرى، على مدى السنوات الخمس القادمة.

علاوة على ذلك، فإن سياسة ترشيد البناء قد أصبحت تشمل مواجهة النزوح الريفي مع إقرار دعم بناء 700.000 سكنا ريفيا خلال الخماسية أي ما يقارب ضعف العدد المسجل في هذا المجال خلال العشرية السابقة.

وفي نفس هذا المنوال، تبرز إرادة ترشيد النفقات العمومية في مجال السكن عبر توجه لحكومة إلى توظيف ادخار العائلات قصد تجسيد أملها في اكتساب بيوتها.

وقد تم إقرار دعم قوي للقروض البنكية لفائدة العائلات الراغبة في بناء أو اقتناء سكن وذلك تكملة لمساهمة مالية للدولة في الكفلة. كما رصد دعم آخر لفائدة مؤسسات الترقية العقارية على مستوى القرض البنكي، وسعر إيجار الأراضي، وكذا الجباية إلى جانب عرض مشروع تشريع لتنظيم هذا النشاط.

أما المثال الثاني، فيتعلق بمجال الصحة العمومية، حيث تؤكد الأرقام بقوة، على أن توفير الأسر للمواطنين في المستشفيات قد عرف خلال العشرية، قرابة الضعف، وكذلك الشأن بالنسبة للأطباء الأخصائيين، كما تقلصت نسبة الوفيات لدى الرضع بالثلث، ووصلت نسبة الأمل في الحياة إلى مستوى بعض الدول المتقدمة.

ومع ذلك، فإنه لا يمكن إلا أن نقر بضرورة تحسين الخدمات في مرافق الصحة العمومية، وبأن عدد الأطباء الأخصائيين يبقى دون الحاجة وموزع دون إنصاف عبر التراب الوطني، وأن وفرة الأدوية لا تزال ضعيفة مع ثقل كلفة استيرادها.

ولكل هذه الحقائق، فإن سياسة الصحة العمومية ستتواصل مع إقران الاستمرارية بالتحولات خلال السنوات لخمس المقبلة.

أما الاستمرارية فستتجسد في الحفاظ على حق المواطن في العلاج ومجانيته في القطاع العمومي، وكذا تعزيز شبكة المرافق الطبية ب 1500 إنجاز آخر منها 172 مستشفى و377 عيادة عمومية.

وأما التحولات فستبرز بداية، في تحسين التكفل بالمريض بتعزيز الطاقات البشرية للصحة. ولهذا فإن عدد الأطباء الأخصائيين المتخرجين سيصل إلى 11.000 عنصرا خلال الخماسية، أي ضعف ما سجل في المرحلة الأخيرة. كما سيتم تدارك العجز المسجل في الأسلاك شبه الطبية بدعم قدرات تكوينهم لتصل إلى 10.000 إطار سنويا قبل 2014. ومن شأن الأنظمة الجديدة للعلاوات، أن تسمح بتحسين المكانة الاجتماعية لجميع هذه الإطارات للدولة.

ومن جهة أخرى، سيؤدي إصلاح المستشفيات إلى تثمين أفضل للقدرات المالية المعتبرة المخصصة لمرفق الصحة العمومية التي ارتفعت ميزانية تسييرها بنسبة 500% لتصل إلى قرابة 240 مليار دولار سنويا.

كما إن التعاقد على العلاج الصحي بين المستشفيات وصناديق الضمان الاجتماعي من شأنه أن يفضي إلى الحفاظ على هذه الأخيرة التي تشكل الضمان الحقيقي لاستمرارية مجانية العلاج.

على صعيد آخر، فإن توظيف آلية التسعيرة لترقية الأدوية الجنيسة من شأنه، إلى جانب حماية السوق في فائدة الأدوية المنتجة محليا، أن يؤدي إلى تخفض عبء الدفع على صناديق الضمان الاجتماعي وكذا من قيمة استيراد الأدوية.

وإن التزايد الحالي لملفات الاستثمار في إنتاج الدواء، لهو أحسن شاهد على جدية هذا الخيار المعتمد في هذا المجال، وهو تحول عززته الحكومة من خلال دعم المجمع العمومي "صيدال" الاستثمار 17 مليار دينار، قصد رفع منتوجاته من الأدوية بنسبة 100% على مدى السنوات الخمس المقبلة.

أما المثال الثالث والأخير، فيتعلق بمنظومتنا الوطنية للتعليم والتكوين.

فعلى مستوى التربية الوطني، فقد تعمم تمدرس الأطفال البالغين 6 سنوات مع وصول البنات من نفس السن إلى قرابة 97%. وسمحت الإصلاحات بتحسن النتائج البيداغوجية مع بلوغ نسبة 90% من النجاح في نهاية الطور الأول، ونسبة تفوق 60% من النجاح في امتحانات البكالوريا. وستتجه التربية الوطنية مستقبلا، نحو تحسين مكانة العلوم الدقيقة، وتعميم تدريس المعلوماتية، بما يسهم بصفة جوهرية في تمكين الجزائر من رفع تحدي اقتصاد المعرفة.

وقد بلغ قطاع التعليم والتكوين المهنيين ضعف تعداده، وكذا 200.000 متخرجا سنويا، كما رفع مساهمته في رسكلة اليد العاملة للمؤسسات الاقتصادية، وستعكف هذه المنظومة أيضا في المستقبل، على تكييف أفضل لشبكة تكوينها مع الحاجات الدقيقة للاقتصاد الوطني، وفي الوقت ذاته، ستستمر الحكومة في جهدها الرامي إلى ترقية مكانة التكوين والتعليم المهنيين، من خلال تقديم تشجيعات ومنح للمتربصين، ودعم خريجيه مستقبلا، بأشكال متعددة.

ومن جهتها، فإن الجامعة التي شهدت تحسينات ملحوظة، تتأهب الآن، لاستقبال مليوني طالب سنة 2014. وبعد انتشار إصلاح المنظومة التعليمية، ستتمثل المحطة المقبلة في تكييف تدريجي لخريطة الشعب لترقية مكانة الشعب العلمية دون إهمال العلوم الاجتماعية.

إضافة إلى ذلك، وبعد تغطية كاملة للبلاد بالجامعات والمراكز الجامعية، فقد أقدمت الحكومة الآن على ترقية المدارس العليا والأقسام التحضيرية.

من جهة أخرى، وبعد التحسن الملحوظ لأسلاك الأساتذة والجامعيين الذين تضاعف عددهم في عشرية، فإن الاهتمام سيولي الآن لتحقيق أسمى تتمثل في بلوغ 30.000 أستاذا جامعيا باحثا في آفاق 2014.

وفي هذا الإطار ، فإن الإجراءات المقررة من طرف السيد رئيس الجمهورية لدعم البحث العلمي، ومن أجل انتشار تكنولوجيات الإعلام والاتصال، لهي دليل قاطع على عزم بلادنا التوجه نحو اقتصاد المعرفة وتقليص الهوة الرقمية، وستكون هذه النقلة النوعية مرفوقة بتثمين النتائج الأولية للبحث العلمي الجزائري، وهي موجودة، في مجال التنمية وبمساهمة دعم عمومي ملائم من حيث الاستثمار.

- **السيد رئيس مجلس الشعبي الوطني،**
- **السيدات والسادة النواب المأفاضل،**
- **أيتها السيدات أيها السادة،**

إن الدولة، كما جاء في مداخلتي هذه، قد استعادت مهامها الرقابية والضبطية، وعززت في نفس الوقت سلطتها، كما تخلصت من ثقل مديونتها الخارجية، وها هي الآن تملك رصيدا معتبرا بالعملة الصعبة، وتتوفر لدى الخزينة العمومية، على ادخار محترم لمواجهة الضرورة.

وقد كان لابد لهذه التطورات الإيجابية، وكذا التجارب المسجلة، من أن تؤدي بالحكومة إلى تعزيز التشريع الاقتصادي دون أي مساس بالخيارات الجوهرية في هذا لمجال، ألا وهي بناء الاقتصاد الوطني على أساس الجدوى والمنافسة وإقحامه في نفس الوقت في المبادلات العالمية.

وكما لاحظ الجميع، فقد أثارت هذه التدابير عددا هائلا من الملاحظات وحتى الانتقادات.

لذا، فإن الحكومة تود استغلال هذه الفرصة السانحة لتقديم المزيد من التوضيحات.

وبهذا الشأن ، أذكر أن الجزائر التي مرت على نظام اقتصادي اشتراكي، قد تخلت عن هذا الخيار دون التخلي عن ثوابتها الوطنية في مجالي العدالة الاجتماعية والتضامن الوطني.

ومن ثمة، أتساءل أمامكم عن ذلك الضرر الذي أراه البعض في إدخال بعض التعديلات على مسارنا نحو السوق طالما أن مثل هذا التصحيح لا يرمي إلى القطيعة مع النجاعة والمنافسة.

وما هي هذه القاعدة الدوغماتية، التي تزعم، باسم حرية المبادرة، منعنا من ممارسة الحق في إدخال التصحيحات الملائمة على ضوء الوقائع، والتجارب، وحتى الظروف، في الوقت الذي أفضت فيه الأزمة الاقتصادية العالمية إلى إعادة النظر في لدور الاقتصادي للدولة، والعدول عن أولوية حرية المضاربة على الاقتصاد المنتج.

وهل يجب أن نستخلص من هذه الانتقادات كلها بأن الجزائر التي كانت تني تجربتها الليبرالية وكانت مجبرة، على مدى عشرية قبل اليوم، على فك حصار دولي غير معلن، وبعدما أقدمت على تقديم تسهيلات للاستثمار الأجنبي، لا يحق لحكومتها اليوم، على سبيل المثال، أن تقرر إعطاء الأغلبية في الشراكة للطرف المحلي حتى وإن كانت نفس هذه القاعدة سائدة في مقاصد جلب الاستثمار في المشرق وآسيا مثلا.

وقد جئت بهذه التساؤلات أمام مجلسكم المبجل، ليس بحث أي جدال كان، لكن انطلاقا من قناعة الحكومة بأن التنمية الاقتصادية الوطنية في حاجة إلى حدود وطنية.

إنه لمن الوهم تصور ازدهار مؤسسة اقتصادية محلية دون صلابة الاقتصاد الوطني كله. وعلى من يكون قد تناسى هذه الحقيقة، أن يرجع أوضاع الأمس القريب فقط، عندما كانت الجزائر في وضعية الإفلاس المالي، والخضوع إعادة الهيكلة الاقتصادية التي كانت أليمة على الجميع بدون استثناء، مقابل فك خناقها جراء كلفة المديونية لخارجية.

وأستسمحكم الآن، لألخص من على هذا المنبر، بعض الملاحظات حول أوضاعنا الاقتصادية التي عرضت عليكم كتابيا بكل دقة.

**ففي المقام الأول**: كان النمو الاقتصادي خارج المحروقات معتبرا وثابتا طيلة هذه السنوات الأخيرة، ولكنه يظل هشا لأنه ممول بنفقات عمومية هائلة للاستثمارات لن تكون دوما متواثرة.

وعليه، يجب علينا أن نبذل كل جهودنا لمضاعفة النشاط الاقتصادي في نمو قوي ومستمر.

**في المقام الثاني**: فقد ساهم الإنفاق العمومي الهام للاستثمار في ترقية البشرية وتحسين ظروف معيشة لمواطنين، بشكل كبير، كما سمح باستحداث مناصب شغل والحد من البطالة، غير أن هذا الإنفاق العمومي، وارتفاع المداخيل الذي ترتب عنه، استفادت منه اقتصاديات بلدان أخرى بشكل كبير، مثلما يؤكد ذاك حجم الواردات من السلع والخدمات الذي بلغت قيمته حوالي 50 مليار دولار سنة 2008.

فمن واجبنا أيضا القيام بكل ما في وسعنا من أجل ترشيد النفقات العمومية الهامة للاستثمارات أكثر فأكثر على الصعيد المحلي، واستخدمت مناصب شغل، وتوفير الأجور وكذا تزويد الخزينة بمزيد من الإيرادات، لكي تتحمل الدولة عبء نفقاتها. وينبغي ألا ننسى أنه في السنة الفارطة مثلا، تجاوزت إيرادات الجباية العادية كلها، بشكل طفيف، فاتورة التحويلات الاجتماعية للدولة وحدها. ولا يغيب عن بالنا أيضا أن كل الإيرادات الجبائية لهذه السنة، بما في ذلك الجباية البترولية، تكاد لا تكفي سوى لتمويل ميزانية التسيير.

**وفي المقام الثالث**،ورغم الانتعاش الطفيف الذي تشهده الصناعة إلا أنها أصبحت مهمشة أكثر فأكثر، ولم تساهم سوى بحوالي 5% من القيمة المضافة الإجمالية للسنة المنصرمة، أي أقل من حصة الخدمات الإدارية. وتكلم وضعية غير معقولة في وقت يتنامى فيه الطلب المحلي على المنتوجات المصنعة أكثر من أي وقت مضى، وهذا أمر غير مقبول أيضا، بينما تتوفر الجزائر على قاعدة صناعية هامة لا تحتاج إلا إلى الانعاش والمهارة.

كما أن الصعوبات التي تواجهها الأداة الصناعية الوطنية ليست قدرا محتوما إنها الضريبة الباهظة التي دفعتها نفس هذه الأداة العمومية والخاصة جراء الأزمة الاقتصادية والمأساة الوطنية. ومن هذا المنطلق، فإن الصناعة الوطنية في كل القطاعات هي بحاجة لمهلة قصيرة لكي تتكيف وتتاهب لمنافسة شرسة في سوق المحلية، وفي المبادلات الدولية مع بعض الحظوظ في النجاح.

**أما في المقام الرابع**،فإن الاستثمار الأجنبي الذي ما انفكت الجزائر تدعو إليه بإلحاح وتطالب به دوما، مقابل انفتاح أوسع لسوقها، لم يستجب بعد لهذه النداءات.

إن البعض يدعي بأننا سنمنع الاستثمارات الأجنبية من المجيء. وتؤكد الأرقام الصادرة عن بنك الجزائر، والتي أبلغت لكم بالتفصيل، أن بلادنا، خارج المحروقات، قد تلقت أقل من 500 مليون دولار كاستثمارات أجنبية في سنة 2005، وأقل من 1 مليار دولار في سنة 2007. وكانت المؤسسات الأجنبية تعتقد أن إبقاء الجزائر مجرد سوق ذات جاذبية كبيرة أمر مشروعا، بما أن هذه الأخيرة بدا لها أنها في متناولها دون بذل أي مجهود بل أكثر من ذلك، فإن بعض المستثمرين الأجانب الذين حققوا نجاحات في السوق المحلية، سعوا في البداية وراء الربح عن طريق المضاربة حتى وإن تطلب ذلك تجاهل سلطات البلاد وسيادتها، أو محاولة مخالفة قوانينها دون عقاب.

وجدير بالذكر أن النمو السليم لا يمكن في اقتصاد الخدمات إن لم تنتج عنها قيمة مضافة حقيقية للبلاد، ولا سيما إدا كانت حصة الخدمات في القيمة المضافة الوطنية متأتية من تجارة الاستيراد.

إن الرفاهية التي تشهدها الجزائر حاليا هي ثمرة القرارات الاستراتيجية الحكيمة التي اتخذها السيد الجمهورية، وينفق من أجل بقائها من ميزانية الدولة التي تتأتى مواردها من عائدات المحروقات. بل أكثر من ذلك، فإن حوالي 100% من واردات البلاد تدفع بعملات صعبة متأتية من المحروقات التي هي ثروة كل الأمة.

ولهذه الأسباب إذا، فإن دور الحكومة هو السهر على الحفاظ على ركائز الاقتصاد الوطني في مجمله، كما يتمل واجبها الذي تتمسك به، في المساعدة على تنمية المؤسسات، وكل أشكال استحداث الثروات في البلاد. ولكن لا يمكنها أن تنساق وراء منطق المصالح المعزولة أو اللوبيات مهما كانت.

وبهذدا الشأن، فإن الرهان لا يمكن في الانضمام إلى مسعى الحكومة من عدمه، بل يتمثل في مصير الاقتصاد الوطني في مجمله، كما يتمثل في مصير الاقتصاد والتشغيل، كما يتمثل حاليا في الرفاهية التي تمول من ميزانية الدولة والتي يستفيد منها الجميع. أما الرهان مستقبلا، فيكمن في تحقيق الاستقلالية المالية واستقرار البلاد. وذلكم هو ما جعل الحكومة تدعو إلى وحدة وطنية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

وتلكم هي، السيد الرئيس، والسادة النواب الأفاضل، والسيدات، والسادة، الأسس التي يرتكز عليها المسعى الوطني في مجال ترقية التنمية الاقتصادية والتي أذكر هنا ثلاثة معالم رئيسية منها.

**أولا**: ستستفيد الفلاحة من دعم هام أقره رئيس الجمهورية بمبلغ سنوي يقدر بـ 200 مليار دينار.

وهكذا فإن هذا الدعم المقترن بتأمين مستثمري الأراضي الفلاحية العمومية، يرمي إلى تعزيز الأمن الغذائي للبلاد، واستحداث مناصب شغل عديدة، وتحسين مداخيل المواطنين في الريف. كما يرافقه برنامج هام لضمان وفرة المدخلات، والأسمدة، والآليات الضرويرية للفلاحة، وتحسين الري، ووضع ترتيب ناجع لضبط المنتوجات الزراعية لفائدة الفلاح والمستهلك.

وجدير بالذكر أن الإعانات العمومية للفلاحة، التي ما تزال نسبتها أقل من تلك المطبقة في البلدان المتقدمة، يمكن أن ترتفع مستقبلا بما يتماشى وارتفاع الإنتاج الزراعي، ولاسيما المنتوجات الاستراتيجية، وانخفاض فاتورة الواردات الغذائية، وبما يتناسب والوتيرة التي يساهم بها الاقتصاد الفلاحي في حماية القدرة الشرائية للمستهلكين.

**ثانيا:** ستتم مرافقة كل مؤسسات البلاد وتشجيعها لتحقيق تطورها.

وهكذا ستتم إعادة تأهيل المؤسسات العمومية التي تتوافر على حصة في السوق، من قبل الدولة المالكة، وستحصل على التمويل البنكي الضروري لتحديثها مع الإشارة إلى أن أكثر 100 مؤسسة عمومية قد استفادت من هذا الإجراء وستليها مؤسسات أخرى

ومن جهة أخرى، تعمل الدولة على تجنيد شركاء وفق الشروط التشريعية الجديدة، بهدف المساهمة في عصرنة هذه المؤسسات العمومية.

أما فيما يخص المؤسسات الصغيرة، والمتوسطة، فقد اتخذت ترتيبات كثيرة لاسيما من أجل ضمان قروضها البنكية، والتخفيف من أعبائها الجبائية وحتى التخفيف من أعبائها شبه الجبائية مقابل التوظيف. وقد اعتمدت الحكومة حاليا، برنامجها هاما للدعم العمومي الموجه لتأهيل هذه المؤسسات، يمكن أن يشمل 20.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، إذا ما أبدى أصحابها رغبتهم في ذلك.

علاوة على ذلك، تستفيد المؤسسات الجزائرية العمومية الخاصة، حاليا، من هامش تفضيلي قد يصل إلى 25% من قيمة الصفقات العمومية. كما تستفيد ملها، من مهلة في رفع الحماية التعريفية الذي شرعت فيه الحكومة، بالتشاور مع شركائها في المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر، والاتحاد الأوربي.

**ثالثا:** فإن الدعوة موجهة مجددا بإلحاح، إلى الشركاء الأجانب وأولهم البلدان الشقيقة والصديقة والمؤسسات التي تنشط في سوقنا، من أجل المساهمة في تنمية الجزائر وعصرنة اقتصادها.

وجدير بالتوضيح أن الجزائر ليست حاليا، بحاجة، بالضرورة، إلى رؤوس أموال أجنبية، بقدر ما هي في حاجة ماسة إلى المهارة، والتكنولوجيا، والتسيير العصري، وشركاء قادرين، مستقبلا، على فتح أسواقا أخرى لمنتوجات في إطار الشراكة.

وفي المقابل، فإن الجزائر التي أصبح إطارها القانوني للاستثمار مدعما ومستقرا، تمنح لمن هم على استعداد لمرافقتها في تنميتها، مزايا عديدة. فالأمر يتعلق أولا، بسوق مسيرة وهامة، يعززها إنفاق عمومي لاستثمارات يزيد مبلغه عن 280 مليار دولار، على مدى خمس سنوات.

ويتعلق الأمر أيضا، بشبكة من المنشآت القاعدية في توسع مستمر، وقروض متوفرة محليا، ومزايا مقارنة أكيدة من حيث كلفة الطاقة واليد العاملة المؤهلة، وحتى أعباء جانبية دائما أقل من تلك المطبقة في البلدان المتطورة.

كما تمنح الجزائر للمؤسسات المختلطة، التي تنشأ مع شركائها المزايا الهامة التي تنص عليها قانون الاستثمارات والتي تعادل إعفاء شبه تام من الجباية من خلال فترة الإنضاج، وكذا الحصول على الصفقات العمومية وفق الشروط التفضيلية التي أقرت للمؤسسات الوطنية.

وفي المقابل، تنتظر الجزائر من الشركات المختلطة التي ستقام على ترابها اللجوء إلى السلع والخدمات المحلية، وتطويرها نسبة الاندماج الوطني، وإعادة استثمار نظير المزايا الجبائية الممنوحة، وتحقيق ميزانيات إيجابية من العملة الصعبة، من خلال استبدال الواردات بمنتوجات محلية، أولا، ثم تصدير منتوجاتها بعلاماتها الخاصة.

وكذا، ومن أجل تثمين مؤهلاتنا الوطنية أكثر فأكثر، ينص قانون الصفقات العمومية على أنه، من الآن فصاعدا، يتعين على كل مؤسسة أجنبية ترغب في الحصول على صفقة عمومية بالجزائر، للسلع أو الخدمات، أن ترافق عرضها باقتراح يرمي إلى المساهمة في تحديث مؤسسة جزائرية، أو الاستثمار في بلادنا، وفق المعايير المعمول بها حاليا، والمتمثلة في حيازة الطرف الجزائري نسبة 51% من رأس المال، ونسبة 49% لصالح الطرف الأجنبي.

ومثلما يعلم الجميع، فإن استعمال هذه الدعامة للنفقات العمومية، من أجل تطوير الاستثمار والاقتصاد، يعد قاعدة معتمدة بشكل واسع، في العالم، في ذلك البلدان الأكثر تقدما.

ومن خلال هذا المسعى كله، تتوخى الحكومة ثلاثة أهداف كبرى، يتعلق الأمر أولها، برفع نسبة النمو في القطاع الفلاحي إلى 8% سنويا، بشكل مستقر ومستمر،ويتعلق الهدف الثاني برفع حصة

الصناعة من 5% حاليا، إلى حوالي 10%، سنة 2014، في القيمة المضافة التي يتم تحقيقها سنويا في الجزائر. ويتعلق الثالث والأخير، بمواصلة تقليص نسبة البطالة إلى أقل بكثير من 10%، خلال السنوات الخمسة المقبلة.

- **السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،**
- **السادة النواب الأفاضل،**
- **أيتها السيدات، أيها السادة،**

تلكم هي إذا الحصيلة والآفاق التي تتشرف الحكومة باستعراضها أمامكم في إطار بيان سياستها العامة.

وقد تبدو هذه الأفاق متفائلة بالنسبة للبعض، وذلك من شأنه أن ينسى التشاؤم، الصادق أحيانا، الذي نظرا به البعض إلى التي حددتها السلطات العمومية في إطار البرنامج الخماسي السابق للاستثمار، مثلا.

إن الحكومة تعتز بالعمل تحت سلطة قائد تكون في مدرسة الكفاح من أجل التحرير الوطني،، وأقصد هنا السيد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، وخدمة الشعب فاجأ دوما بقدراته التي لا يشوبها أي شك، على غرار انتصاره على طغيان الاستعمار أو مقاومته، في الآونة الأخيرة لوحده وبشكل رائع، لدوامة الفتنة والإرهاب.

لقد سبق السيد رئيس الجمهورية، في خطابه الموجه للأمة سنة 1999، وأن اقترح على الشعب، خصوصا، استعادة الثقة، وبعث الأمل.

واستجابة لنداء الشعب سنة 2009 من أجل مواصلة المسيرة، دعا الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى بناء جزائر قوية وآمنة، وإن هذه الجزائر الجديدة بأن تتطلع إلى تحقيق طموحات تليق بوسائلها وأبنائها. وقد اقترح رئيس الدولة المسعى الذي يحقق ذلك، ووافق عليه الشعب السيد بصفة ديمقراطية، تعكف الحكومة على تجسيده بنتائج ملموسة في الميدان.

إن هذا المسعى بحاجة إلى دعم وتأييد القوى السياسية والاجتماعية التي تؤمن به، أو تلتف حول تحقيقه، أو تشاطر أهدافه على الأقل.

وتلتمس الحكومة من العمال الذين تحييهم من خلال الاتحاد العام للعمال الجزائريين، مساهمتهم القيمة في إنعاش المؤسسة، مصدر رزقهم، وتفادي الديماغوجية أو المناورات السياسوية ، التي قد تؤدي إلى نسيات ضرورة تحقيق المردودية التي بدونها لن تؤتي الجهود المبذولة اليوم، ثمارها في المستقبل.

وإذا تحي الحكومة أيضا منظمات أرباب العمل في بلادنا دون أي استثناء، فإنها تؤكد مجددا تمسكها بالثلاثية كإطار مفضل للحوار، واستعدادها لمناقشة أي اقتراح أو مبادرة من شأنها أن تعزز المصلحة العامة، وبطبيعة الحال مصلحة الاقتصاد ، وأملها في أن يتم إثراء العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديده.

كما تدعو الحكومة جمعيات أرباب العمل الوطنية إلى تجنيد المنخرطين فيها، للمساهمة أكثر فأكثر، في الاستثمار المنتج، وتوفير الثروات واستحداث مناصب الشغل والمشاركة في النمو.

أما أنتم، معالي السيد رئيس المجلس، والسيدات والسادة النواب الأفاضل، فإن الحكومة، إذ تجدد لكم تقديرها العميق، فإنها تلتمس آرائكم السديد ودعمكم الثمين.

وفي انتظار ذلك، أشكركم على جميل صبركم، وكرمكم وإصغائكم

**والسلام عليكم ورحمة الله.**

## قائمة المصادر والمراجع


**أوّلا: المصادر:**

**أ-القرءان الكريم :**

1-القرءان الكريم ، سورة البقرة، سورة الحشر، سورة آل عمران، سورة النساء، سورة المائدة.

**ب-الكتب:**

1-عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، بيروت: دار الكتاب اللّبناني، 1992.

**ج-الدّساتير:**

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963، الجزائر: جبهة التحرير الوطني، 1963.

2-________ ________، دستور 1976، الجزائر: جبهة التحرير الوطني، 1976

3- _______ ________ ، دستور 1989، الجزائر: المطبعة الرسمية، 1989.

4- _______ ________ ، دستور 1996، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1996.

5- _____ ____ ، قانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008 يتضمّن التعديل الدّستوري، الجريدة الرّسمية، الجزائر، العدد (63)، 2008.

**د-القوانين واللوائح والقرارات:**

1- ______ _______ ، قانون رقم 89- 11 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو 1989 يتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السيّاسي، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد (27)، 1989.

2- ______ ______ ، مرسوم رئاسي رقم 89- 143 مؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق ل 7 غشت سنة 1989 يتعلّق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدّستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرّسمية، الجزائر، العدد (32)، 7 أوت 1989.

3- _____ _____ ، ر أي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرّخ في 28 أوت 1989 حول القانون المتضمّن النّظام الدّاخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 22جويلية 1989، الجريدة الرسمية، الجزائر العدد (37)، 1989.

4- ______ ____ ، قرار المجلس الدستوري رقم 02 المؤرّخ في 30 أوت 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد (37)، 1989.

5- _____ _____ ، لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29- 10- 1989 المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد (52)، 11 ديسمبر 1989.

6- _____ ____ ، إعلان مؤرّخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير 1992 يتضمّن إقامة مجلس أعلى للدولة، الجريدة الرّسمية، الجزائر، العدد (03)، 15 جانفي 1992.

7- ______ _____ ،" مرسوم رئاسي رقم 94-40 المؤرّخ في 17 شعبان 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 يتعلّق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية"، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد (06)، 31 جانفي 1994.

8- _____ _____ ، الأمر رقم 97- 07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، الجريدة الرّسمية، الجزائر، العدد (05) بتاريخ 06 مارس 1997.

9- ____ _____ ، أمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال 1427 الموافق ل 6 مارس 1997 يتضمّن القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرّسمية، الجزائر، العدد (12)، 1997.

10- _____ _____ ، قانون رقم 08-02 المؤرّخ في 1998/05/30 المتعلّق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرّسمية، الجزائر، العدد (34)، 1998.

11- _____ _____ ، قانون عضوي رقم 98- 01 المؤرّخ في 30 ماي 1998 المتعلّق باختصاصات مجلس الدّولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد (34)، 1998.

12- _____ ____ ، القانون العضوي 99- 02 المؤرّخ في 20 فبراير 1999 الذي يحدّد تنظيم غرفتي البرلمان وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرّسمية، الجزائر، العدد (15)، 8 مارس 1999.

13- ____ _____ ، قانون عضوي رقم 05- 11 المؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـــ 17 يوليو2005 المتعلّق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد (51)، 20 يوليو 2005.

14- _____ ____ ، قانون رقم 08-09 المؤرّخ في 25فبراير 2008 بشأن الإجراءات المدينة والإدارية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد (21)، 2008.

15- _____ _____ ، قانون رقم 09-02 المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009 يعدّل ويتمّم الأمر رقم 71- 57 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية 1391 الموافق ل 5 غشت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد (15)، 2009.

16- _____ _____ ، قانون عضوي رقم 11- 12 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق لـــ 26 يوليو 2011 بشأن تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد (42)، 31 يوليو 2011.

17- _____ _____ ، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، الجزائر: المجلس الشعبي الوطني، العدد (107)، 12 ديسمبر 1998.

18- _____ _____ ، التّقرير العام للعهدة التشريعية الرابعة 1997- 2002، الجزائر: الوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان، أفريل 2002.

19- _____ _____ ، بيان السّياسة العامّة للحكومة المقدّم بالمجلس الشعبي الوطني من قبل السيد أحمد أو يحي الوزير الأوّل، مصالح الوزارة الأولى، 21 أكتوبر 2010.

**ثانيا: المراجع**

**أ-الكتب:**

**-الكتب باللغة العربية:**

1-أبراش إبراهيم، الدّيمقراطية بين عالمية الفكرة وخصوصية التّطبيق مقاربة للتّجربة الدّيمقراطية في المغرب، منشورات الزمن، 2001.

2-إبراهيم علي شيحا، النظم السّياسية والقانون الدّستوري، بيروت: الدار الجامعية، د.س.ن.

3-إبراهيم محمّد إبراهيم حريبة، الفكر الماركسي في ميزان الإسلام، القاهرة: مطبعة الفجر الجديد، 2002.

4-أبو بلال عبد الله الحامد، هل نكف علم السّياسة عن ما شجر بين الصّحابة؟، ط$_1$، بيروت: الدار العربية للعلوم، د.س.ن.

5-أحمد الرشيدي وآخرون، المؤسسة التشريعية في العالم العربي، القاهرة: مركز البحوث للدّراسات السيّاسية، 1997.

6-أحمد عبيدات وآخرون، النّظام السيّاسي العربي والدّيمقراطية (الأردن، فلسطين، اليمن، لبنان، المغرب، الخليج العربي)، الأردن: دار الفارس للنشر والتوزيع، 2001.

7-أحمد وهبان، الماوردي رائد الفكر السيّاسي الإسلامي، الإسكندربة: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001.

8-آرنت ليبهارت، الدّيمقراطية التوافقية في مجتمع متعدّد، ترجمة حسني زينة، ط$_1$، (بغداد، بيروت): معهد الدراسات الإستراتيجية، 2006.

9-أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السيّاسية في الدّول العربية، د.ب.ن: منيجة للطباعة، 2007.

10-إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السيّاسة، ط$_4$، بيروت: المؤسّسة الجامعية للدّراسات والنشر والتوزيع، 1989.

11-إسماعيل علي سعد، المجتمع والسيّاسة: دراسات في المذاهب والنّظم، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1995.

12- ________ ________ ، علم السيّاسة وديمقراطية الصّفوة، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2007.

13 _________ ________ ،في المجتمع والسيّاسة، القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 2003.

14- إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطي في الجزائر، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

15- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدّستوري والمؤسّسات السيّاسية المقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

16-السيّد عبد الحليم الزيات، التّنمية السياسية دراسة في علم الاجتماع السيّاسي، مصر: دار التعاون، 1986.

17-الشبكة الأوربية- المتوسطية لحقوق الإنسان، الوكالة الدنماركية للتّنمية الدولية والوكالة الإسبانية والسويدية للتّعاون، الجزائر استقلال وحياء النّظام القضائي، كوبنهانمن: الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان، 2011.

18-العيفا أو يحي، النّظام الدّستوري الجزائري، الجزائر: الدار العثمانية للنشر والتّوزيع، 2004.

19-برتا ندراسل، السّلطة والفرد، ترجمة شاهر الحمود، ط$_1$، بيروت: دار الطليعة، 1971.

20-برهان غيلون وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

21-بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، تيزي وزو: دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.

22- ______ ______ ، النّظام القضائي الجزائري، ط$_2$، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

23-بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسّسات السيّاسية، الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2003.

24- _____ ______ ، تطوّر المؤسّسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنّصوص الرسمية، ج$_2$، ط$_2$، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

25-بومدين طاشمة، مدخل إلى علم السياسة مقدمة في دراسة أصول الحكم، ط$_1$، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2013.

26-جان ماري دانكان، علم السيّاسة، ترجمة محمّد عرب صاصيلا، بيروت: المؤسّسة الجامعية للدّراسات والنشر والتوزيع، 1997.

27-جان مينو، مدخل إلى علم السيّاسة، ترجمة جورج يونس، ط$_3$، بيروت: منشورات عويدات، 1982.

28-جان وليام لابيار، السّلطة السيّاسية، ترجمة إلياس حنا إلياس، بيروت: منشورات عويدات، 1977.

29-ج.ب هوغ وآخرون، الجماعة السلطة والاتّصال، ترجمة نظير جاهل، ط$_2$، بيروت: المؤسسة الجامعية للدّراسات والنشر والتّوزيع، 1996.

30-جعفر عبد السّادة بهير الدّراجي، التّوازن السّلطة والحرية في الأنظمة الدّستورية دراسة مقارنة، ط$_1$، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009.

31-جمال سلامة علي، النّظام السيّاسي والبناء الاجتماعي....النّموذج الواقعي لتحليل النّظم السيّاسية، ط$_1$، د.ب.ن: دار النّهضة العربية، 2006.

32-جون، هنبرغ، المجتمع المدني النّقدي للفكرة، ترجمة على حاكم صالح وحسن ناظم، ط$_1$، المنظمة العربية للتّرجمة: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.

33-جير الدّم- بومبر، مفاهيم الأحزاب السيّاسية للدّيمقراطية الأمريكية، ترجمة محمّد نجار، الأردن: دار النسر للنشر والتّوزيع، 1999.

34-حسان الجيلالي، التّنظيم غير الرّسمي في المؤسّسات الصّناعية الجزائرية، الجزائر: د.د.ن، 1985.

35-حسين توفيق إبراهيم، النظم السيّاسية العربية- الاتجاهات الحديثة في دراستنا، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية للطبع والنشر: 2005.

36-حسين عثمان محمّد عثمان، النّظم السيّاسية، ط$_1$، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

37-حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003.

38-حميد الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدّولة في النّظام الرئاسي (دراسة مقارنة للنظم السيّاسية في الو.م.أ، البرازيل، فنزويلا، مصر، العراق، سوريا، تونس)، القاهرة: دار عطوة للطباعة والنشر، 1981.

39-راشد الغنوشي، الحريات العامّة في الدّولة الإسلامية، د.ب.ن: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.

40-رشيد بن يوب، دليل الجزائر السيّاسي، الجزائر: المؤسّسة الوطنية للفنون المطبعية، 1999.

41-رعد صالح الآلوسي، التّعددية السيّاسية في عالم الجنوب، ط$_1$، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2006.

42-رفقي خالد مظلوم، الإعلام والتّعددية السيّاسية، (القاهرة، الكويت، الجزائر): دار الكتاب الحديث، 2009.

43-سامي جمال الدّين، النّظم السيّاسية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010.

44-سعاد الشرقاوي، النّظم السيّاسية في العالم المعاصر، القاهرة: د.د.ن، 2007.

45-______ ______ ، الأحزاب السيّاسية: أهميّتها- نشأتها- نشاطها، القاهرة: مركز البحوث البرلمانية، 2005.

46-سعاد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، ج$_1$، ط$_2$، الجزائر: د.ج.ن، 2001.

47-سعد الدّين إبراهيم وآخرون، المجتمع والدولة في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1988.

48-سعيد بو الشعير، القانون الدّستوري والنظم السيّاسية المقارنة، ج1، ط$_9$، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

49- ______ ______ ، القانون الدّستوري والنظم السيّاسية المقارنة، ج$_2$، ط$_4$، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

50- _____ _____ ، النظام السيّاسي الجزائري، ط$_2$، الجزائر: دار الهدى، 1993.

51-سويم العزي، دراسات في علم السيّاسة، الدنمارك: منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، د.س.ن.

52-سعيد يس عامر وعلي محمّد عبد الوهاب، الفكر المعاصر في التنظيم والإدارة، ط2 القاهرة: مركز وائل للاستشارات والتطوير الإداري، 1998.

53-سيف الدّين عبد الفتاح والسيد يسين كمحررين، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، ط2، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.

54-صالح بلحاج، أبحاث وآراء في مسألة التّحول الديمقراطي بالجزائر، ط1، الجزائر: مخبر دراسات وتحليل السيّاسات العامّة بالجزائر، 2012.

55-صالح جواد الكاظم وعلي غالب العني، الأنظمة السيّاسية، بغداد: د.د.ن، 1991.

56-صامويل هانتقتون، الموجة الثالثة، التحول الدّيمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة عبد الوهاب علوب، الكويت: دار الصباح، 1993.

57-طبيب مولود، أحكام السّلطة السيّاسية، ط1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.

58-طعيمة الجرف، نظرية الدّولة العامّة للتّنظيم السيّاسي، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1969.

59-عادل ثابت، دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة ونظام الحكم في البلدان العربية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001.

60-عبد الإله بلقرزير، الانتقال الدّيمقراطي في الوطن العربي: العوائق والممكنات، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.

61-عبد الباسط عبد المعطي، اتجاهات نظرية في علم الاجتماع، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1998.

62-عبد الحليم الزيات، في سوسيولوجيا بناء السّلطة، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1990.

63-عبد الحميد متولي وآخرون، القانون الدستوري والنظم السيّاسية، الإسكندرية: منشأة المعارف الإسكندرية، د.س.ن.

64-عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النّظام القضائي الجزائري، الجزائر: المؤسّسات الوطنية للكتاب، 1988.

65-عبد الغني بسيوني عبد الله، النّظم السيّاسية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006.

66-عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السّلطة في النظام السيّاسي الجزائري، الجزائر: دار هومة، 2002.

67- _____ _____ ، السّلطة التنفيذية بين التعسف والقيد دراسة مقارنة تاريخية قانونية سياسية، الجزائر: دار الهدى، 2006.

68- _____ _____ ، أساليب ممارسة السلطة في النّظام السيّاسي الجزائري دراسة مقارنة العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

69- _____ _____ ،الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه، محدّداته، ط1، الجزائر: دار ريحانة، 2002.

70-عبد القادر رزيق المخادمي، التحوّل الديمقراطي في القارّة الإفريقية، القاهرة: دار الفجر للنشر والتّوزيع، 2006.

71-عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام التشريع والتنفيذ والقضاء، ط1، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، 1985.

72-عبد الناصر جابي، الانتخابات الدولة والمجتمع، الجزائر: دار القصبة للنشر، د.س.ن.

73-عزاوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السّلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة في تحديد مجال كلّ من القانون واللاّئحة)، ج2، وهران: دار الغرب للنشر والتّوزيع، 2011.

74-عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية (مع إشارة للمجتمع المدني العربي)،ط3، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.

75-علي حليفة الكواري وعبد الفتاح ماضي محرّرين، لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب؟ دراسة مقارنة لدول عربية مع دول أخرى، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.

76-علي زغدود، الأحزاب السيّاسية في الدّول العربية، د.ب.ن: متيجة للطباعة، 2007.

77-علي سعد الله، نظرية الدّولة في الفكر الخلدوني، ط1، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2003.

78-علي نوح، الحركات الإسلامية والديمقراطية: دراسات في الفكر والممارسة، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.

79-عمار بوحوش، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1980.

80-عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، ط1، الجزائر: دار ريحانة للنشر، 2000.

81-عمّار عبّاس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السيّاسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط1، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010.

82-عمر سعيد وآخرون، مبادئ الإدارة الحديثة، ط1، عمّان: مكتبة دار الثقافة، 1991.

83-عمر برامة، الجزائر في المرحلة الانتقالية أحداث ومواقف، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2001.

84-عنصر العياشي، سوسيولوجيا الدّيمقراطية والتمرّد بالجزائر، ط1، القاهرة، مركز البحوث العربية، 1999.

85-عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتّوزيع، 2007.

86-فاضل زكي محمّد، السيّاسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية، بغداد: مطبعة سطيف، 1995.

87-فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدّستوري، دار النهضة العربية، د.س.ن.

88-فوزي أو صديق، النظام الدّستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

89- _____ _____ ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج2، ط1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

90- _____ _____ ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج3، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

91- _____ _____ ، دراسات دستورية والعولمة "الجزائر نموذجا"، ط2، الجزائر: دار الفرقان، 2001.

92-فيولين أو ثمان وساندرا إلينا، المجالس القضائية أفضل الممارسات الدولية، ترجمة المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، د.ب.ن: المركز العربي للدّراسات والنشر، 2004.

93-قائد محمّد طربوس، السّلطة التشريعية في الدّول العربية ذات النّظام الجمهوري تحليل قانوني مقارن، ط1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1995.

94-فحطان أحمد سليمان الحمداني، النظرية السيّاسية المعاصرة، ط1، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2003.

95- _____ _____ ، الأساس في العلوم السيّاسية، ط1، الأردن: جار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2003.

96-لطفي حاتم، موضوعات في الفكر السيّاسي المعاصر، ط1، السويد: د.د.ن، 2010.97-لطيفة إبراهيم خضر، الدّيمقراطية بين الحقيقة والوهم، ط1، القاهرة نشر وتوزيع وطباعة عالم الكتاب، 2006.

97-لويد جنس، تفسير السيّاسة الخارجية، ترجمة محمّد السيّد سليم، محمّد بن أحمد مفتي، الرياض: عمادة شؤون المكتبات، 1989.

99-ماكس فيبر، مفاهيم أساسية في علم الاجتماع، ترجمة صلاح هلال، ط1، القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2011.

100-محفوظ لعشب، التجربة الدّستورية في الجزائر، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون، 2001.

101-محمّد الصغير باعلي، دروس في المؤسّسات الإدارية، الجزائر: منشورات جامعة باجي مختار، د.س.ن.

102-محمّد رزيق إيهاب صبحي، الإدارة الأسس والوظائف، ج2، القاهرة: دار الكتب العلمية، 2001.

103-محمّد رفعت عبد الوهاب، النظم السيّاسية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006.

104-______ ______ ، الأنظمة السيّاسية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

105-محمّد سليمان أبو رمان، السلطة السيّاسية في الفكر الإسلامي محمّد رشيد رضا نموذجًا، لبنان: دار البيارق للنشر، د.س.ن.

106-محمّد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدّساتير المعاصرة وفي الفكر السيّاسي الإسلامي، ط4، د.ب.ن: دار الفكر العربي، 1976.

107-محمّد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعينة بحقوق الإنسان، م2، القاهرة: دار الشروق، 2003.

108-محمّد عامر أبو ضاوية، التنمية السيّاسية في البلاد العربية والخيار الجماهير، ط1، ليبيا: دار الرواد، 2002.

109-محمّد عبد الغني سعودي، الجغرافيا السيّاسية المعاصرة، القاهرة: المكتبة الأنجلو مصرية، 2003.

110-محمّد علي وعلي عبد المعطي، السيّاسة بين النّظري والتطبيق، بيروت: دار النهضة العربية، د.س.ن.

111-محمّد فايز عبد السّعيد، قضايا علم السياسة العام، بيروت: دار الطليعة، 1986.

112-محمّد مطلق الذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، عمّان: دار الثقافة للنشر، 2003.

113-محمّد منصور، المختصر المفيد في النظم الإسلامية، ط1، مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1998.

114-محمّد نصر مهنا، في تاريخ الأفكار السياسية وتنظير السّلطة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1999.

115- ______ _____، علم السيّاسة بين الأصالة والمعاصرة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006.

116-______ _____ ،علم السيّاسة، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، د.س.ن.

117- _____ _____ ، قضايا سياسية معاصرة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1998.

118-محمّد طه بدوي، بحث في النظام السيّاسي الإسلامي، د.ب.ن: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1991.

119-مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السيّاسية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.

120-موريس ديفرجيه، المؤسسات السيّاسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، ط1، د.ب.ن: المؤسسات الجامعية للدّراسات والنشر والتوزيع، د.س.ن.

121-مولود ديدان، مباحث في القانون الدّستوري والنّظم السيّاسية، ط1، الجزائر: دار النجاح للكتاب، 2005.

122-مولود منصور، بحوث في القانون الدّستوري، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2011.

123-ميشال فوكو، المعرفة والسلطة، ترجمة عبد العزيز العيادي، ط1، بيروت: الجامعية للدّراسات والنشر والتوزيع، 1994.

124-ميشال مياي، دولة القانون- مقدّمة في نقد القانون الدّستوري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.

125-ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، الجزائر: دار الهدى، 2007.

126-مهدي جرادات، الأحزاب والحركات السيّاسية في الوطن العربي، ط1، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2006.

127-ناجي عبد النور، النظّام السيّاسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السيّاسية، قسنطينة: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

128- ______ ______ ، المدخل إلى علم السيّاسة، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007.

129-ناصر جابي، الجزائر: الدّولة والنخب دراسات في النخب، الأحزاب السيّاسية والحركات الاجتماعية، باتنة: منشورات الشهاب، 2008.

130-نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السيّاسية في العالم المعاصر، د.ب.ن: دار الفكر المعاصر، د.ت.ن.

131-نصر حامد أبو زيد، النّص السّلطة، الحقيقة الفكر الدّيني بين إرادة المعرفة وإرادة الهيمنة: ط1(الدار البيضاء، بيروت): المركز الثقافي العربي، 1995.

132-نصر محمّد عارف، ابستيمولوجيا السيّاسة المقارنة النموذج المعرفي- النظرية-المنهج، القاهرة: المؤسّسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د.ت.ن.

133-نعمان أحمد الخطيب، الوسيط النّظم السيّاسية والقانون الدّستوري، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.

134-نور الدّين حقيقي، الخلدونية: العلوم الاجتماعية وأساس السلطة السياسية، ترجمة إلياس خليل، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.

135-يحي الجمل: الأنظمة السيّاسية المعاصرة، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، د.س.ن.

136-يوسف حاشي، في النظرية الدّستورية، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009

**-الكتب باللّغة الفرنسية:**

1- Bernard Chantoubout, De l'Etat une tentative de démystification, Paris : _consortuim de libraire et de l'édition , 1975.

2- CF, P.H. Chalvidan, Droit constitutionnel, institutions et régimes politiques, nouvelle édition, Nathan, 1996.

3- Charles Debbash, Contentieux administratif, Paris, Dalloz, 1995.

4- Demichel Francine, la psychanalyse en politique, Paris, PUF, 1974.

5- George Burdeau, Traité des sciences politiques, tome1, Paris, le pouvoir politique, 1997.

6- G.Vedel, Manuel élémentaire de droit constitutionnel, Paris, Dalloz, 1997.

7- Jaque chevallier , l'Etat de droit, Paris, Dalloz, 1999.

8- Maurice duverger, Institution politique et constitutionnel, Paris, P.U.F, 1970.

9- Mohamed Brahimi, Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, O.P.U, 1995.

**- الكتب بالإنجليزية:**

1- Chonoy, Soceity, New york, Ranesam House, 1961.

2- G. Glezerman, The laws of social development, Mouscou, Foreign language publishing House , 1974.

3- Hhon C .Wahlk . Alex N.Dragonich (ed), Gouvernement and politic, Random House, New york, 1996.

4- Naime Mouhleb, langage and conflict, Aslo, University of oslo, 2005.

5- William Welsh, Studying politics, London,Nelson, 1973.

**ب- الموسوعات:**

1-جوردان مارشال، موسوعة علم الاجتماع، ترجمة محمّد الجوهري، م1، د.ب.ن: المجلس الأعلى للثقافة، د.س.ن.

2-عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، الجزء الأوّل، الجزء الثالث، الجزء الرابع، الجزء الخامس، بيروت: المؤسسة العربية الدّراسات والنشر، 1985.

**ج- القواميس:**

1-الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج1، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995.

2-محمّد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، القاهرة: الهيئة المصرية العامّة للكتاب، 1979.

**د- المجلات والدوريات:**

**-باللغة العربية:**

1-أقوجيل نبيلة وحبة عفاف، "القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة: مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد (04)، 2008.

2-العايب شبيلة، "الدينامكية الاجتماعية والنمو السياسي"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، العدد (08)، جوان 2012.

3-أنور عبد الملك، لا تغير العالم"، مجلة عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني الثقافة والفنون والآداب، العدد (95)، نوفمبر 1985.

4-إيهاب محمد حسن، "المنظمات غير الحكومية والتحول الديمقراطي في التحليل السياسي المعاصر"، مجلة النهضة، القاهرة: د.د.ن، العدد (04)، أكتوبر 2005.

5-بهجة قرني، "وافدة متغربة ولكنها باقية تناقضات الدولة العربية القطرية"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (105)، أكتوبر 2003.

6-بوكرا إدريس، "المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير"، مجلة إدارة، الجزائر: د.د.ن، العدد (01)، 1998.

7-حاحة عبد العالي، "تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطان في ظل دستور 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة: مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد (04)، 2008.

8-خالد أحمد حسن، "إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى تجربة الجزائر"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، د.ع، 2004.

9-دنش رياض، "المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعددات الدستوري 1996" مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة: مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد (04)، 2008.

10-سعيد بو الشعير، "التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد (01)، مارس 1988.

11- شايب الذراع بن يمينة، "التحول الديمقراطي في الجزائر (العوائق والأفاق)"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، العدد (08)، 2012.

12-شبل بدر الدين،" العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الحقوق، العدد (04)، 2008.

13-عادل بن عبد الله، "العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة: مخبر أثر الاجتهاد على حركة التشريع، العدد (04)، 2008.

14-عبد الرحمن برقوق، "مفهوم النظام في مجال العلاقات الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الآداب والعلوم الاجتماعية قسم علم الاجتماع، (دون عدد)، أكتوبر 2002.

15-عبد الرحيم السلمي،" إشكالية التبعية الفكرية والثقافية"، مجلة البيان، ليبيا: المركز العربي للدراسات الإنسانية، عدد (خاص)، 23 ديسمبر 2012.

16-عز الدين عيساوي، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة: مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد (04)، 2008.

17-عزاوي عبد الرحمن، "آليات تنظيم العلمية التشريعية طبقًا أحكام الدستور والقانون العضوي 99-02 لسنة 1999 المتعلّق بتنظيم العلاقة البينية لغرفتي البرلمان والحكومة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان: كلية الحقوق، العدد (04)، 2006.

18-عمار بوضياف،" المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة تبسة، العدد (05)، جوان 2011.

19-عمار عباس، "قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008"، المجلة القانونية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، د.ع، أفريل 2009.

20-عنصر العياشي،" التصميم وتشكيل الطبقة العاملة في الجزائر"، مجلة بحوث اقتصادية، بيروت: مركز الوحدة العربية، العدد (02)، 1993.

21-عمار عوابدى،" عملية الرقابة وجورها في الدفاع على حقوق المواطن"، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر: مجلس الأمة، العدد (01)، 2002.

22-عمرو حمزاوي،" أوباما وحدود التغيير في الشرق الأوسط"، مجلة مدارات إستراتيجية، العدد (01)، 2009.

23-فريد علوش،" مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية" مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة: مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد (04)، 2008.

24-محمد كشود، "المجلس الوطني للثورة الجزائرية: المؤسسة البرلمانية في تنظيم سلطة قيادة الثورة"، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد (04) أكتوبر 2003.

25-محمد مصطفى هداره،" التغريب وأثره في الشعر العربي الحديث"، مجلة الأدب الإسلامي، د.ب.ن.د.ن، العدد (02)، 1994.

26-محمد سعد أبو عامود،" الإسلاميون والعنف المسلح في الجزائر"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد (113)، جويلية 1993.

27-موسى بودهان،" الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري"، مجلة النائب، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، العدد (01)، 2003.

28-مصطفى بلعور، "طبيعة العلاقة السلطتين التنفيذية والتشريعية دراسة في الدستور الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد (05)، جوان 2011.

29-مفيد نجم، "النظام الدولي الجديد: الإمكانات وغياب الإستراتيجية والمعايير"، مجلة عالم الفكر، الكويت: د.د.ن، العدد (04)، 1990.

30-مقران آيت العربي،" نظرة عن مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد (خاص) ديسمبر 2003.

31-نصير مباركية،" علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة عنابة، عدد (خاص)، أفريل 2011.

32-نادر فرجاني،" الحكم الصالح رفعت العرب في صلاح الحكم في البلدان العربية"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسة الوحدة العربية، العدد (256)، جوان 2000.

**- باللغة الفرنسة:**

1- Dahmani, « L'expérience algérienne des réformes, problématique d'une transition à l'économie de marché », AAN, 1998.

2- CF.W. Langage, « La conception de contrôle de constitutionalité en Algérie» Idara, N° 2, 1996.

3- Pierre Avril, « Le parlement législateur », Revue française de science politique, Volume n° 31, n° 1, Paris, 1981.

4- Teigen-colley (c), rLes instances de régulation et la constitution », RDP, Paris, N=1, 1990.

-باللّغة الإنجليزية:

1- Melvin Richter, « comprative analysis in Montesquieu and Toqueville », Comparative politics, Vol.1. no.2. January 1969.

هـ- المذكرات والرسائل العلمية:

1-أحمد بنيني،" الإجراءات الممهّدة للعملية الانتخابية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية: قسم العلوم القانونية، 2005-2006.

2-أوشن سمية،" دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي- دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2009-2010.

3-الرّن عبد القادر،" المجتمع المدني والمجتمع الوقفي"، مذكرة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر: كليّة العلوم السيّاسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدّولية، 2007.

4-بوزياني الدراجي،" العصبية القبيلة وأثرها على النظم والعلاقات في المغرب الإسلامي"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، معهد التاريخ: قسم التاريخ الإسلامي، 1988-1989.

5-بوكرابي ليلى،" آليات الرقابة التشريعية في النظام السيّاسي الجزائري"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السيّاسية، 2003-2004.

6-توازي خالد،" الظاهرة الحزبية في الجزائر التاريخ، المكانة، الممارسة، المستقبل"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية العلوم السيّاسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2005-2006.

7-حدة بولافة،" واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2010-2011.

8-رابح سعاد،" المركز القانوني لرئيس الحكومة"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان: كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2007-2008.

9-راضية شيبوتي،" مركز رئيس الجمهورية في ظلّ دستور 1989 وتعديل 1996"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة: كلية الحقوق، 2003.

10-ردادة نور الدّين، "التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظلّ دستور 1996،" مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة: كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2005-2006.

11-سالكي عبد السلام،" آليات حلّ الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدّستورية المقارنة"، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان: كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2009-2010.

12-سعيد بو الشعير،" علاقة المؤسّسة التشريعية بالمؤسّسة التنفيذية في النّظام القانوني في الجزائر"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر: معهد العلوم القانونية، 1984.

13-شنوفي فاتح،" مكانة مجلس الأمّة في النّظام الدستوري الجزائري"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2001.

14-عبد العظيم محمود حنفي،" تأثير العوامل الخارجية على الإصلاح السيّاسي في النظم السيّاسية العربية (2001-2004)، رسالة دكتوراه غير منشوره، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السيّاسية، قسم العلوم السيّاسية، 2007.

15-عمار عباس،" العلاقة بين السّلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في دستور الجزائر لسنة 1989"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران: كلية الحقوق، قسم القانون العام، 1995.

16-عمر محمود نوفل،" الآثار المترتبة على الأحكام القضائية"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسلامية بغزة: كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي، 2009.

17-محمّد سليمان عبد الله أبو رمان،" السلطة السيّاسية في فكر محمّد رشيد رضا"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت: معهد بيت الحكمة، 2002-2003.

18-محمّد دراجي،" الإطار العام للسّلطة والمسؤولية في الفكر الإداري الإسلامي"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم الإدارة والمالية العامّة، د.د.س.

19-محمّد محمّد عودة سلامة،" صورة السّلطة وعلاقتها بالتّوافق النّفسي لدى العاملين بالدّولة دراسة دينامية"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة عين الشمس، كلية الآداب، قسم علم النفس 2001.

20-محمّد مدان،" الأصول السوسيو- تاريخية للسّلطة السياسية في الجزائر: (1962 إلى 2002) دراسة أنتروبولوجية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد: كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم الثقافة الشعبية، 2007-2008.

21-ميلود ذبيح،" مبدأ الفصل بين السّلطات في النظام الدستوري الجزائري"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة: الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2006.

22-لرقم رشيد،" النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السيّاسية في الجزائر"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينية: كلية الحقوق، 2005-2006.

23-لونيس بوجمعة،" الإنتاج التشريعي بالبرلمان الجزائري منذ 1997"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2005-2006.

24-فقير محمّد،" علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأوّل في النظامين الجزائري والمصري دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة بومرداس: كلية الحقوق، قسم القانون العام، د.د،س.

**سابعا: المؤتمرات والملتقيات والندوات**

1-إبراهيم بواحية،" العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية"، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، يومي 23-24 أكتوبر 2000.

2-أحسن مزود،" علاقة الحكومة بالبرلمان"، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر: الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، يومي 23-24 أكتوبر 2000.

3- _____ _____ ،" الفصل بين السّلطات في دستور 1996"، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر: الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، يومي 23-24 أكتوبر 2000.

4-أحمد الفقيه،" آليات التحوّل الديمقراطي ونماذجه في الوطن العربي"، ورقة عمل مقدّمة إلى اليوم الدراسي حول التحوّل الديمقراطي المتعقد بتاريخ 09 مايو 2006، بجامعة أبو بكر بلقايد: كلية الحقوق، شعبة العلوم السيّاسية والعلاقات الدولية 2005-2006.

5-العياشي عنصر،" التجربة الديمقراطية في الجزائر اللّعبة والرهانات" ورقة بحث قدّمت للمؤتمر الدّولي حول تعثر التحوّلات الديمقراطية في الوطن العربي، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومؤسسة الأهرام ومنظمة حقوق الإنسان، من 29 فيفري إلى 3 مارس 1996.

6- ______ _____ ،" التعدّدية السيّاسية في الجزائر الواقع والآخاق": ورقة بحث مقدّمة للندوة التي نظمتها جامعة آل البيت والمعهد الأردني حول الانتقال الديمقراطي في المنظمة العربية، عمان: المملكة الأردنية الهاشمية، بتاريخ 18-19 ماي 1999.

7-الكلمة الافتتاحية للسيّد عبد العزيز بلخادم بمناسبة الندوة الدولية حول البرلمان، المجتمع المدني، الديمقراطية، الجزائر: وزارة العلاقات مع البرلمان، يومي 27-و 28 أفريل 2008.

8-زهير بوعمامة،" محاولة لفهم طبيعة وحدود انفتاح السّلطة على فعاليات المجتمع المدني وأثره في عملية التحوّل السياسي في الجزائر"، ورقة بحث قدّمت إلى الملتقى الوطني الأوّل حول التحوّل الديمقراطي في الجزائر، بسكرة، بتاريخ 10-16 ديسمبر 2005.

9-_____ _____ ، محاولة لفهم طبيعة وحدود انفتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني وأثره في عملية التحوّل السياسي في الجزائر"، ورقة بحث قدّمت إلى الملتقى الوطني الأوّل حول التحوّل الديمقراطي في الجزائر، بسكرة، بتاريخ 10-16 ديسمبر 2005.

10-عبد القادر عبد العالي،" الأحزاب السياسية والتنمية السياسية في الجزائر"، ورقة بحث قدّمت إلى الملتقى الوطني حول التحوّلات السيّاسية وإشكالية التنمية السيّاسية واقع وتحديات، جامعة شلف: قسم العلوم السيّاسية، بتاريخ 16-17 ديسمبر 2008.

11-غوتي مالكي سعاد،" البرلمان في النظام السيّاسي الجزائري"، ورقة بحث قدّمة إلى الملتقى الوطني حول النظام المزدوج للبرلمان في الجزائر وفي القانون المقارن، الجزائر: الوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان، بتاريخ 29 و30 أكتوبر 2002.

12-محمّد بن محمّد،" اللّجنة المتساوية الأعضاء في النظام البرلمان الجزائري"، ورقة بحث قدّمت إلى الملتقى الدّولي الأوّل حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، ورقلة: كلية الحقوق، قسم العلوم السيّاسية، بتاريخ 15 و16 جانفي 2012.

13-محمّد عمران بوليفة،" الدّور المعدّل للغرفة البرلمانية الثانية في الوظيفة التشريعية- مجلس الأمة نموذجًا-" ورقة بحث قدّمت إلى الملتقى الدّولي حول التطوير البرلماني في الدّول المغاربية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق، قسم العلوم السيّاسية، بتاريخ 15 و16 جانفي 2012.

14-محمّد أوجار،" المجتمع المدني وعلاقته بالدولة"، وقائع الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح، الإسكندرية: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، بتاريخ 21-22 يونيو 2004.

15-مرسي مشري،" المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيلية"، ورقة بحث قدّمت إلى الملتقى حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وآفاق، جامعة شلف، 20 أوت 2008.

16-ناجي شنوق،" مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية والأداء الرقابي"، ورقة بحث قدّمت إلى الملتقى الدّولي حول التطوير البرلماني في الدّول المغاربية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السيّاسية، بتاريخ 15-16 فبراير 2012.

**و- الصّحف:**

1-صحيفة الخبر الأسبوعي، الجزائر، العدد (24)، من 18 إلى 24 أوت، 1999.

2-صحيفة الخبر اليومية، الجزائر، العدد (6299)، 19 مارس 2012.

3- ______ ______ ، الجزائر، العدد (6547)، 6 ديسمبر 2012.

4-صحيفة صوت الأحرار اليومية، الجزائر، العدد (4357)، 9 جوان 2012.

**ز- المواقع الإلكترونية:**

1- Alminircom.com.yahoo.7.com/t896.topic

2- batinauniv-montada.biz/t5923. Topic.

3-http:// www.ena.net.tn// sysfiles/ files/ medias/ docs// support /droit axe1.

4- http://www.ituc.csi-org/IMG/ PDF/challenging. IFI-arabic.

5-law.dz.bplaced.net.

6- www.hewar.org/debat/show.art.asp? Aid= 16942

7- www.Kenanaonline.com

8- www.albawwaba.com

## فهرس الجداول:



## فهرس المخططات

## الفهرس العام

**الإهداء**

**شكر وتقدير**

**ملخص:**

يتعلق هذا البحث بالعلاقة بين السلطات العامة في النظام السياسي الجزائري، و علاقتها بالقوى الاجتماعية ابتداء من سنة 1989 و التي شهدت تأسيس دستور جديد. و لقد مثل هذا الأخير تطورا لافتا في العملية السياسية الجزائرية لان المشرع الدستوري أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات و استبدل الأحادية الحزبية بنظام التعددية الحزبية. شكل هذا التغيير بداية مرحلة جديدة في تاريخ الدولة الجزائرية حيث نشأ نظام سياسي مرن اتخذ موقعا وسطا بين النظامين الرئاسي و البرلماني. يكمن هدف هذه الدراسة في تبيان مختلف الإصلاحات السياسية و التعديلات الدستورية التي أجريت بعد 1989 و اكتشاف إلى أي مدى تمكنت من تنظيم و ضبط القوى الرسمية و غير الرسمية من جهة، و إبراز العواقب التي نجمت عنها من جهة أخرى.

**الكلمات المفتاحية:** السلطة التشريعية- السلطة التنفيذية - السلطة القضائية- مبدأ الفصل بين السلطات - التحول الديمقراطي- التعديلات الدستورية – التعدديةالسياسيةو الحزبية .

**Résumé :**

La recherche présentée dans ce mémoire concerne la relation entre les pouvoirs publics dans le système politique algérien et les autorités sociales à partir de l’an 1989 lors de la création d’une nouvelle constitution ce qui a engendrer un développement remarquable dans le processus politique algérien parce que le projet constitutionnel porte sur la disjonction entre les pouvoirs et le remplacement du monopartisme par le système du multipartisme. Ce changement représente le commencement d’une nouvelle période dans l’histoire de l’état algérien ce qui a donné naissance à un système politique flexible au milieu d’un système présidentiel et un autre parlementaire. L’objectif de cette étude est de définir les différents réformes politiques et amendement constitutionnel fait après l’an 1989 ; et de découvrir à quel point ceux derniers sont arrivés d’une part à organiser et à réguler les autorités officielles et non-officielles, d’autre part à monter quels inconvénients ont causés.

**Mots clés :** le pouvoir législatif – le pouvoir exécutif – le pouvoir judiciaire – le principe de la disjonction des pouvoirs – le changement démocratique – l’amendement constitutionnel –Le pluralisme politique et le multipartisme.

**Abstract:**

This research concerns the relationship between the public powers of the Algerian political system and their relationship with the social forces starting from 1989 which witnessed the establishment of a new constitution. The latter was a pointing evolution in the Algerian political process because the constitutional legislator has adopted the separation of powers principle, and the one-party system has been replaced by the multi-party one. This change was the beginning of a new period in the Algerian State's history so that a resilient political system had been established taking a position between the presidential and the parliamentary systems. The objective through the present work is to show the different political reforms and constitutional amendments that have been conducted in post 1989 and to discover to which extent they have been able to organize and regulate the formal and informal powers on the one hand, and to highlight its consequences on the other hand.

**Key words**: Legislative authority- Executive authority- Judicial authority - Separation of powers principle - Democratic transformation - Constitutional amendments –Political and party pluralism.